تنــويرالحوالك

﴿ شرح على موطأ مالك ﴾

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي

رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصولا على الشرح المذكور مشكولا شكلا تاما بأعلى كل صحيفة مفصولا بين الشرح بجدول

﴿ ويليه كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى ﴾

الجزء الاول

من

ثلاثة أجزاء

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر

(على نفقة)

عيسى البابى الحلبى وشركاه

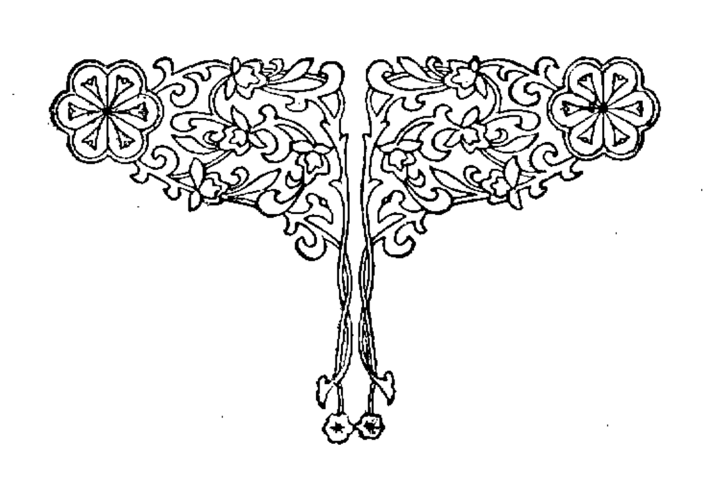
بجوار سيدنا الحسين بمصر

فهرست

الجزء الاول من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

(تمت)



فهرست

الجزء الثاني من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة

صحيفة

(تمت)

فهرست

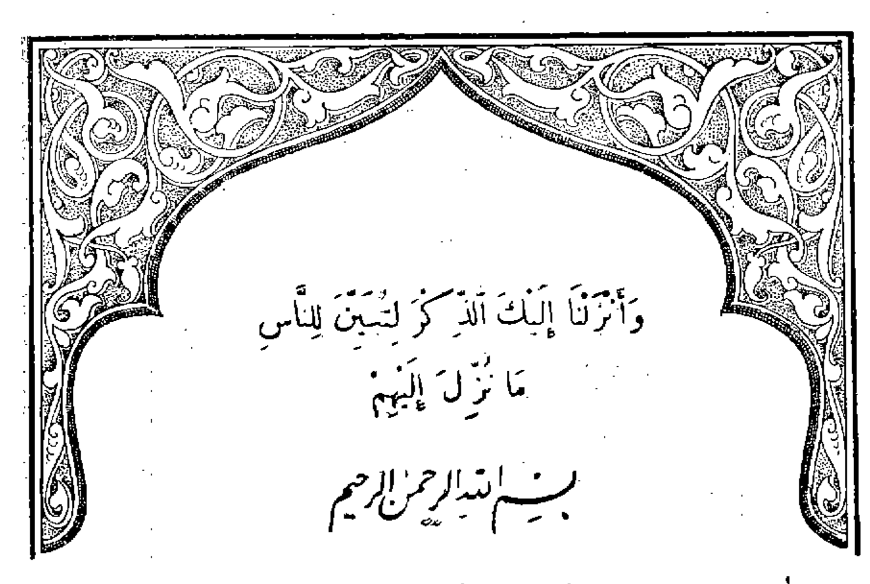
الجزء الثالث من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾



وصلى الله على سيدنا محمد وآله (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة مفيد الطالبين وحيد دهره وفريد عصره بقية السلف الصالح جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به (الحمد لله) الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ونور به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك المالك وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك (هذا) تعليق لطيف على موطأ الامام مالك بن أنس رضي الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا (وقد) سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطأ مالك والله أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك (مقدمة) فيها فوائد (الأولى) مؤلف الكتاب هو امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة

ولد فى سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين (قال) ابن سعد أنا مطرف بن عبد الله اليسارى قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض الى الشقرة (قال) الشافعى اذا جاء الأثر فمالك النجم وقال أيضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وماأحد أمن على فى علم الله من مالك بن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز (وقال) عبد الرحمن بن مهدى مابقى على وجه الارض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس (وقال) سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال (وقال) يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين فى الحديث (وقال) ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا (وقال) ابن مهدى ماأقدم على مالك فى صحة الحديث أحدا (وقال) أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (وقال) ابن مهدى مارأيت أعقل من مالك وقال الشافعى العلم يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد (وقال) سفيان بن عيينة فى حديث يوشك أن يضرب الناس اكباد الأبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة نرى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم فى المستدرك وصححه من حديث أبى هريرة مرفوعا (وقال) ابن مهدى سفيان الثورى امام فى الحديث وليس بامام فى السنة والاوزاعى امام فى السنة وليس بامام فى الحديث ومالك بن أنس امام فيهما جميعا (سئل) ابن الصلاح فى فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما فى الحديث ولا يكون عالما بالسنة (وقال) البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (وقال) عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبى من أثبت اصحاب الزهرى قال مالك أثبت فى كل شئ (وقال) ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لايبلغ من الحديث الاصحيحا ولايحدث الاعن ثقات الناس وما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك (أخرج) أبونعيم فى الحلية عن المثنى بن سعيد النضيرى قال سمعت مالكا يقول مابت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرض) مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الأحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين

ومائة قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وأم أبيها و بلغت تركته ثلاث آلاف دينار وثلمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك فى العشية التى قبض فيها فقلنا ياأبا عبد الله كيف تجدك قال ماأرى ماأقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله مالم يكن لكم فى حساب قال ثم مابرحنا حتى غمضناه أخرجه الخطيب وقال القاضى عياض فى المدارك رأى عمر بن سعد الانصارى ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى لا زال للعلم صلينا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهرى قال دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

﴿الفائدة الثانية﴾ أخرج الهروى فى كتاب ذم الكلام من طريق الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى فى ذلك شا كا فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ماقد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس كتاب الله بشئ فترك كتاب السنن وقال ابن سعد فى الطبقات أنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهرى قال أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله (وأخرج) الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولاالتابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا و يأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت فامر أمير المؤمنين عمر بن

عبدالعزيز أبا بكر الحزمى فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أوحديث عمر فاكتبه وقال مالك فى الموطأ رواية محمد بن الحسن أنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسنة أوحديث عمر أونحو هذا فاكتبه لى فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخارى فى صحيحه وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه (وأخرج) ابن عبدالبر فى التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبدالعزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب الى أبى بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها اليه قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى عقب التعليق السابق يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوى ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهرى (قلت) وقد وقفت على سنده (قال) أبونعيم فى الحلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيى ثعلب حدثنا الزبير ابن بكار حدثنى محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب قال الحافظ بن حجر فى المقدمة اعلم أن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لامرين أحدهما أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثانى سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج بمكة والأوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبدالحميد بالرى وكان

هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى أيهم أسبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم الى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من المحدث الفاصل للرامهرمزى والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الاثير وقد سقت عباراتهم فى شرح العينى وقال أبو طالب المكى فى قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال ان أول ما صنف فى الاسلام كتاب ابن جريج فى الآثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعانى باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير فى أحرف من علم القرآن وفى الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثورى صنفه أيضا فى هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى

﴿ الفائدة الثالثة ﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الموطأ هو الأصل الاول واللباب وكتاب البخارى هو الاصل الثانى فى هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى قال وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه فى الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسى فى تعليقه فى الاصول ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع الى سبعمائة وأخرج أبو الحسن بن فهر فى فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه فى كل سنة ويسقط منه حتى بقى منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهى ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل فى الدين أورده القاضى عياض فى المدارك وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعى قال عرضنا على مالك الموطأ فى أربعين يوما فقال كتاب ألفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه (وأخرج) أبو نعيم فى الحلية عن أبى خليد قال أقمت على مالك فقرأت الموطأ فى أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ فى ستين سنة أخذتموه فى أربعة أيام لا فقهتم أبدا (وقال) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكنانى الأصبهانى قلت لأبى حاتم الرازى موطأ مالك بن أنس لم سمى موطأ فقال شىء قد صنفه

و وطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وقال أبو الحسن بن فهر أنا أحمد بن ابراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت على بن أحمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد الى هذه التسمية فان ممن ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع و بعضهم بالمصنف و بعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح انتهى (قلت) وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله و رجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذى ولانابٍ به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة (وأخرج) ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتي به مالكا فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ايتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا الا ما أريد به وجه الله تعالى قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وماسمع بشئ منها بعد ذلك يذكر قال ابن عبد البر و بلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطائي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك ان مد بك عمر فسترى مايراد الله به (وأخرج) الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة قال لما صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج تضيء لما قبلها أخرجه ابن عبد البر في التمهيد وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيري قال قال الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكرا لعلي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما ﴿ الفائدة الرابعة ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه ماعلى ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك أخرجه ابن فهر من طريق يونس

ابن عبد الاعلى عنه وفى لفظ ماوضع على الارض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ مافى الارض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفى لفظ مابعد كتاب الله أنفع من الموطأ وقال الحافظ مغلطاى أول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على مااقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما (قلت) مافيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهى أيضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد ومامن مرسل فى الموطأ الاوله عاضد أوعواضد كما سأبين ذلك فى هذا الشرح فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لايستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل مافى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع مافيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لاتعرف أحدها انى لاأنسى ولكن أنسى لاسن والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أوماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ماأوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرزان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة وقال بعض العلماء ان البخارى اذا وجد حديثا يؤثر عن مالك لايكاد يعدل به الى غيره حتى أنه يروى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جورية عن مالك وقال سعدون الورجينى

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
ان أحببت أن تدعى لدى الحق عالما * فلا تعد ماتحوى من العلم يشرب
أتترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم فى تابعيهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح فى المجس وأجرب
فابرى بتصحيح الرواية داءه * وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولولم يلح نور الموطا لمن سرى * بليل عماه مادرى أين يذهب

فبادر موطا مالك قبل فوته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده * فان الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه * ولم لايطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها * فليس لها في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا * بأن الموطا بالعراق محبب
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته * فذاك من التوفيق بيت مخيب
أتعجب منه اذ علا في حياته * تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا في موطاه مالكا * بافضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد أحسن التحصيل في كل ماروى * كذا فعل من يخشى الاله و يرهب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فاضحت به الامثال في الناس تضرب
وما فاقهم الا بتقوى وخشية * واذ كان يرضى في الاله و يغضب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمنبعق ظلت عزاليه تسكب

﴿ الفائدة الخامسة ﴾ قال أبو بكر الابهري جملة مافي الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة أحصيت مافي موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيه ثلثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء (وقال) الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة و بين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعنبي ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقي في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطأ مالك قال وذلك أني نظرت الموطأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبدالله بن وهب وعبدالرحمن ابن القاسم وعبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى

وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وماأرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند (قال) وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا (قال) وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم من أهل المدينة الاستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحميد الطويل وأيوب السختياني من أهل البصرة وعطاء بن عبدالله من أهل خراسان وعبدالكريم من أهل الجزيرة وابراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام هذا كله كلام القاضي (قلت) وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ماذكر الغافقي احداهما رواية سويد بن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر ﴿ الفائدة السادسة ﴾ الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لايعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل الاسبعة وذكر القاضي عياض أنه ألف في رواته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد سردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير وأما الذين رووا عنه الموطأ فعقد لهم القاضي عياض بابا في المدارك فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي ومطرف بن عبدالله وعبدالله بن عبدالحكم وبكار بن عبدالله الزبيري أخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري وزياد بن عبد الرحمن الاندلسي وسبطون بن عبدالله الاندلسي ومحمد بن شروس الصنعاني وأبو قرة السكسكي وأبو خلاف السهمي بغدادي وأحمد بن منصور التامراني وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيري وأسد بن الفرات القروي واسحاق بن عيسى الصباغ وبديرة المغني بغدادي وحفص بن عبد السلام اندلسي وأخوه حسان وحبيب بن أبي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروي وخالد بن نزار الايلي والغازي بن قيس الاندلسي وفرعوس بن العباس

الاندلسي ومحرز المدني وآلاه بن هرون بن عبدالله الهديري وسعيد بن عبدالحكم اندلسي وسعيد بن أبي هند اندلسي وسعيد بن عيدوس اندلسي وعبد الاعلى بن مشهر الدمشقي وعبدالرحيم بن خالد المصري واسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح اندلسي وعيسى بن شجرة تونسي وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طليطلي وعبدالرحمن بن عبدالله اشبوني اندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير مدني (قال) القاضي فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ ونص على ذلك أصحاب الاثر والمتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبدالله الانصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق أخذه عنه مناولة وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد و بنيه الامين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه ورويا عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل اسنادنا له فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبدالرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت فلهذا لم يذكروا منه شيأ هذا كله كلام القاضي عياض (قلت) وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم (قال) الخليلي في الارشاد قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيي بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال أثبت الناس في الموطأ عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن يوسف التنيسي بعده (قال) الحافظ بن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ (وقال) أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبدالرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبدالله ابن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيي بن يحيي التميمي النيسابوري وأبو داود رواية

القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد (قلت) يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري أبو زكريا مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى ابن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿ الفائدة السابعة ﴾ قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن العواد وأبو محمد بن السميد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وأبو القاسم ابن الحد الكاتب وأبو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكي والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصيه ومحمد بن أبي زمنين وسماه المغرب وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والاسماء والاستيفاء وممن ألف شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وأبو القاسم العثماني المصري وممن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذا وأبو عبد الله بن مفرج والبرقي وأبو عمر الطلمنكي وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القابسي في كتابه الملخص وأبو ذر الهروي وأبو الحسن علي بن حبيب السلجلماسي والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسي والقاضي بن مفرج وابن الاعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الاخيمي وألف القاضي اسماعيل شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي أبو الوليد الباجي أيضا وألف مسند الموطأ رواية القعنبي أبو عمر والطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن أبي طالب كتاب موطأ الموطأ ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ ولابن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله ولابي عبد الله ابن عيشون الطليطلي توجيه الموطأ ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ ولابي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ[1] ﴾

﴿ [2] وُقُوتُ ٱلصَّلَاةِ ﴾

قَالَ حدثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ٱللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلعَزِيزِ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لانه في موطآته لايفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير ابن أبي مسعود الانصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه ٧ (أخر الصلاة يوماً) هي العصر كما مر في رواية معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئاً قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئا زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في امارته على المدينة فعرف بذلك سبب تأخيره كانه كان مشغولا اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسى المغيرة بن شعبة

---

(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اهـ مصححه

بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة الا أن المشهور في الاستعمال ألست (قلت) وتوجيه الاول أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبته النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كخندريس وبلا ياء بعد الهمزة وكذلك الا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائل وجبرال وجبرايل بالياء والقصر وجبراييل بياءين أولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئل وجبرئيل وجبرال وجبرين

وقلت مذيلا عليه بالستة الباقية

وجبرئل وجبراييل مع بدل جبرائل وبياء ثم جبرين

قولي مع بدل اشارة الى جبرائين لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة واللام بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وإلّ بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن أحمر وهو قوله

اشرب براووق حييت به وانعم صباحا أيها الجبر

وقال ابو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وأبعد من ذهب الى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جعلا مركباً تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في العجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجرى الاول بوجوه الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول المهدوي أنه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي أن يبنى الاول على الفتح ليس الا قال واما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب اعراب المتضايفين أو يبنى على الفتح كأحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين واتفق على أنه لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وئل عبد وأيل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال أيل الله بالعبرانية وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل

عبدالله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لايتغير وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت هذا أرجح والآثار السابقة تشهد له وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أني رأيتك في صورتك فنشر جناحا من أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء وأخرج أبو الشيخ عن شريح ابن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت قال فخيل الى أن مابين عينيه قد سد الافق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت أحيانا أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعا ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ولا خلاف أن جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أوأزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبدالسلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طير خضر لتسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء الدين القونوي قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سويا وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحاً آخر شبيهاً بشبحهم الاصلي بدلا عنه وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك

بقوله تعالى فتمثل لها بشراً سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبراً لشبحه الاصلي ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال أين كان يذهب جسمه الاول الذي سد الافق بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينبسط الى أن يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له شبحاً آخر وروحه متصرفة فيهما جميعاً في وقت واحد هذا كلام القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمام الارواح بعد الموت محل الاجساد وقال ابن القيم للروح شأن غير شأن الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لااصرف بصري الى ناحية الا رأيته كذلك وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيآتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ في الاوليين فطول فيهما وجهر وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع

فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ

صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في حديث ابن عباس أمنى جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كرره هكذا خمس مرات قال القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما وتبعه النووي وقال مغلطاى في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ ابن حجر بأن في رواية مالك اختصاراً وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب ابن عقبة وقد اختلف فيه والاكثرون على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري وبشر ابن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول

ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِعْلَمْ مَاتُحَدِّثُ بِهِ يَاعُرْوَةُ أَوَإِنَّ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث ابن سعد وغيرهم لم يذكروا الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه الا ان حبيباً لم يذكر بشيراً انتهى وفي الحديث أيضاً اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس مرتين في يومين فأخرج ابن أبي ذؤيب في موطاته عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الانصاري فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت وقد ثبت أيضاً صلاته به مرتين من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والترمذي وجابر بن عبد الله أخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري أخرجه احمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار في مسنده وابن عمر أخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغاً فقط قلت هو في قصة أبي بكر واضح وأما هنا ففيا نظر لانه يقتضي أن يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب (ثم قال بهذا أمرت) روي بفتح التاء قال مغلطاي وهو الاقوى أي ان الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملاً هذا تفسيره اليوم منصلا وبضمها قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة (فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة) في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الابهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (أو انّ) قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة وقال السفاقسي هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا وقال صاحب مطالع الانوار ضبطنا ان هنا بالفتح والكسر معاً والكسر أوجه لانه استفهام مستأنف عن

جِبْرِيلَ هُوَ ٱلَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير أو علمت او حدثت ان جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخارى وقوت بالجمع وعلى الاول المراد الجنس (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) فى رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر ياعروة ماتقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض قال ابن عبد البر فان قيل أن جهل مواقيت الصلاة لايسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر ابن عبد العزيز قيل ليس فى جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان أبنزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم او بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شيء وفرضه فى الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفى النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما يقعان فى طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطنى فى سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرج أيضاً عن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر تعصر وأخرج أيضاً من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاوس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصرأى ليبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصراً اي بطيئاً (والشمس في حجرتها) للبيهقي في قعر حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال (قبل أن تظهر) اي ترتفع قال في المواعيب ظهر فلانا الصبح اذاعلاه ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ها هنا الصعود ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال و تلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتي لم يظهر الفيء بعد قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور للفيء وفى رواية مالك جعل للشمس قال

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ ٱلْغَدِ صَلَّى ٱلصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى ٱلصُّبْحَ مِنَ ٱلْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ ٱلسَّائِلُ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ قَالَ هَا أَنَذَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه فى الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) اتفقت رواة الموطأ على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس بن مالك وأخرجه البزار فى مسنده وابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله ابن عمر وأخرجه الطبراني فى الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية اخرجه الطبراني فى الكبير والأوسط ومن حديث زيد جاريه اخرجه ابو يعلى فى مسنده والطبراني فى الكبير وفى حديث ان ذلك كان فى سفر وقال ابن عبدالبر بلغنى ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعا قال ولا أدري كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مرسلات عطاء (فسكت) في حدث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وغداً (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمرة بالجحفة (ثم صلى الصبح من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً وفي حديث زيد بن جارية حتى اذا كان بذى طوي أخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفى حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال هاءنذا يا رسول الله) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصيل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بأنا وأخواته كثيرا كقولك هاءنذا وها نحن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة هاءنذا يا رسول الله وقوله تعالى هاءنتم اولاء تحبونهم انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث ابن عمرو الوقت فيما بين أمس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة مابين هاتين الصلاتين (فائدة) في هذا الحديث ان السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الاشعري ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة فأمر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ ٱلنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ

غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف نقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسى وصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلي وحينئذ فحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيي بن سعيد) هو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) اى ابن سعيد بن زرارة وهى والدة أبى الرجال انصارية مدنية تابعية ثقة حجة كانت في حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني هى أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها (عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) أن هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان فرقاً بين المخففة والنافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحي بفاءين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة وعزاة القاضى عياض لاكثر رواة الموطأ قال الاصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وقال صاحب النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبدالملك بن حبيب فى شرح الموطأ التلفع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الابرص كيف يرجون سقاطى بعدما * مالفع الرأس مشيب وصلع وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الرأس (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال الشاعر

كساهم ثوباها في الدرع رادة وفي المرط لفا وان رد فهما عبل

وقال الرافعي المرط كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المرأة وفي المحكم المرط هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل هى أكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر ابن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك مغلطاى في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب

مَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ ٱلْأَعْرَجِ

في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به ويلتفعن وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس

فقمت بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط مرجل

المرط ازار خز معلم (ما يعرفن) قال الداوودي أي ما يعرفن أهن نساء أم رجال وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن مكتشفات الوجوه كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي لحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضاً لايعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو أريد ما قاله الداوودي لعبر بنفي العلم (من) هى ابتدائية أو تعليلية (الغلس) قال الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به في الصحاح وأنشد عليه قول الاخطل

لذتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهى كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل (فوائد) الاولى قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذلك في نساء منطاة الرؤوس بعيدات عن الرجال (الثانية) قد يعارضه أيضاً ما أخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فهو أعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي المقمرة فان الصبح لايتبين فيها فأمر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة (وعن الاعرج) زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصغاني عن زيد بن أسلم

كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ

وعن أبي صالح (كلهم يحدثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح) وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو متاول وفيه اضمار انتهى وللبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك ادراكها أداء قال أبو السعادات بن الاثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاى في رواية من أدرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر بقي الى غروب الشمس واحتج به ايضاً على ان من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج لوقت تكون صلاته جائزة مؤداة وعلى ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم الحنفية

---

(١) في نسخة يحدثه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي ٱلصَّلَاةُ فَمَنْ [1] حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا ٱلظُّهْرَ إِذَا كَانَ ٱلْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ ٱلرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَٱلْعِشَاءَ إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَٱلصُّبْحَ وَٱلنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ [2] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى [3]

وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اى ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تأويل بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع (فائدة) روي أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر (عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله) هذا منقطع فان نافعاً لم يلق عمر (ان أهم أمركم عندى الصلاة) يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يارسول الله اي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في أحاديث أخر (من حفظها) قال ابن رشيق أى علم مالا تتم الا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أى سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) في معجم الطبراني الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة (فمن نام فلا نامت عينه) في مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشتبكت النجوم

---

(١) في نسخة من بدون فاء (٢) في بعض النسخ ابن مالك (٣) في بعض النسخ زيادة الاشعرى اهـ مصححه

أَنْ صَلِّ ٱلظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَأَخِّرِ ٱلْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ وَصَلِّ ٱلصُّبْحَ وَٱلنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَٱقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ ٱلرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلِّ ٱلْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ ٱللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ ٱلظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَٱلْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَٱلْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ وَصَلِّ ٱلصُّبْحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي ٱلْغَلَسَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود ومالم يؤخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة للنصرانية (زاغت الشمس) أي مالت (ولا تكن من الغافلين) شاهده من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا اخبرك) قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف قال وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بأتم من هذا أخرجه النسائي بسند صحيح (بغبش) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيي بن يحيي وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيي بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في طريق

أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ ٱلْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ ٱلْعَصْرَ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ[1] عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

يرفعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا اليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعاً عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر أخرجها الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك لم يسنده عن مالك عن اسحاق غير ابن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابي لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس ابن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قباء والمعروف الى العوالي

---

(١) في نسخة وحدثني ابن شهاب الخ

قَالَ مَا أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ ٱلظُّهْرَ بِعَشِيٍّ

﴿وَقتُ ٱلْجمعةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ ٱلطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ ٱلْجِدَارِ خَرَجَ

وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيي بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحاق ومعقل ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن أنس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن ملك وسائر رواة الموطأ قالوا قبا وقال القاضي عياض مالك أعلم ببلدته وأمكنتها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال الى قباء كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا فان الباجي نقل عن الدارقطني ان ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري الى قبل وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال وقوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن اسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وهم أهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى) قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وفي النهاية والمطالع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الظاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر

عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَصَلَّى ٱلْجُمُعَةَ   قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْـدَ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ ٱلضَّحَاءِ   وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَـازِنِي عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى ٱلْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى ٱلعصرَ بِمَلَلٍ (١) قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ ٱلسَّيْرِ

﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ﴾ قَالَ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَاتَتْكَ ٱلرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ ٱلسَّجْدَةُ   وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ مَنْ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلسَّجْدَةَ   قَالَ وَحَدَّثَنِي **يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

عظم الذراع انتهى (ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى) قال في الاستذكار أي انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاها ابن رشيق (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لا انه بعض ما فاته قال ابن عبد البر لا أعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب الا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي قال لان معنى أدرك الصـلاة أدرك فضلها ولو أدركها بادراك ركعة فيها لما وجب عليه قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه قال وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله عن مالك غـيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها قال

---

(١) مال مكان بين مكة والمدينة اه مصححه

السَّجْدَةَ ومَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

﴿ مَاجَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وظُلْمَتُهُ

﴿جَامِعُ الْوُقُوتِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

وقالوا ذلك جعلوه في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الامام وقبل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الائتمام ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى فان لم يدركها صلى أربعاً ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهرى فنرى الجمعة من الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الاوزاعي قال سألت الزهرى عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى قال الحافظ مغلطاى واذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضاً افراد مالك له في التبويب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل (ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ماتقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا (قال أخبرني مخبر) قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه (الذى تفوته صلاة العصر) اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي

في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوى اذا كان فقيها أولى قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تفويتها الى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاى في عال ابن أبي حاتم من فاته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ المأتور أهله وما له من وتر صلاة في جماعة وهى صلاة العصر وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاته ناسياً ومشى عليه الترمذى والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الداوودي انما هو في العامد قال النووى وهذا هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولأنها الوسط ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووى في شرح مسلم قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سؤال السائل عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لأجابه بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الديلي بلفظ من فاتته الصلاة وبلفظ من فاته صلاة ولم يخص العصر وقال النووى فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاته فكأنما وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى صلاة العصر وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ من ترك العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعا من فاته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ‌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَّفْتَ قَالَ

(كأنما وتر أهله وماله) قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وتراً بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداوودي معناه يتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أي نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه ولذلك وقع عند أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن مسلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة إلى انه أخذا منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسلى له قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد لتلك المصايب غير غائب عنهم فهو أشد لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال بلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلا ورأساً وقال ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائداً الى الذي ومن رفع لم يضمر وأقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطاى قيل ان النصب على نزع الخافض والاصل وتر في أهله وقيل ان الرفع على انه بدل اشتمال أو بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أي وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه (فلقي رجلا لم يشهد العصر) قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثر علته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة (طففت) أي نقصت نفسك حظها من الاجر بتأخيرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ويُقَالُ لِـكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وتَطْفِيفٌ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ ٱلْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي[1] وَمَا فَاتَهُ وقْتُهَا ولَمَا فَاتَهُ مِنْ وقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ ومَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ[2] ٱلْوَقْتَ وهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ[3] وهُوَ فِي ٱلْوقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ ٱلْمُقِيمِ وإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ ٱلْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ ٱلْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ ٱلَّذِي[4] عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وهـذَا ٱلْأَمْرُ ٱلذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ ٱلنَّاسَ وأَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وقَالَ مَالِكٌ ٱلشَّفَقُ ٱلْحُمْرَةُ ٱلَّتِي فِي ٱلْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ ٱلْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ ٱلْعِشَاءِ وخَرَجْتَ مِنْ وقْتِ ٱلْمَغْرِبِ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْـدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ ٱلصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وذَلِكَ فِيمَا نَرَى وٱللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ٱلْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي ٱلْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

﴿ ٱلنَّوْمُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ

(عن يحيي بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل أن يكون مثـله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعا فأخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهرى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتديا قفل قال النووى واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

---

(١) في نسخة ليصلي الصلاة اه مصححه (٢) في نسخة أدركه الوقت

(٣) في نسخة زيادة على هذا مانصه انه ان كان قدم على أهله الخ وينبغي أن تكون والصواب (٤) في نسخة كان عليه اه

مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وقالَ لِبِلَالٍ اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَصْحَابُهُ وكَلأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الاحاديث من المغايرة (من خيبر) بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هـذا هو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري سرى وأسرى يسري اسراء لغتان ولأبي مصعب أسرع ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يانبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (أكلأ) بالهمز أي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل أي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد (ضربتهم الشمس) قال القاضي عياض أي أصابهم شعاعها وحرها (ففزع) قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لان الذي ينتبه لايخلو من فزع ما وقال الاصيلي ففزع لاجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفاً على مافاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما ظافرا (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) قال ابن رشيق أي ان الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبدالبر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاها متوفي نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس الآية ومن قال ان النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان

ٱقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَٱقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ ٱلصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى ٱلصَّلَاةَ مَنْ نَسِيَ ٱلصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ

ولا ينام قلبي بجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لامنافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لاينام وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر ولا يقال القلب وان كان لايدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقاً بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فانه أوقع في النفس كما في قصة السهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى (اقتادوا) أى ارتحلوا زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الاقوال في تعليله (واقتادوا شيئاً) للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء (فأقام الصلاة) لاحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالاً فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على أقام بعضهم قال فأذن أوأقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن ابن عبدالبر لاينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسى الصلاة) زادالقعنبي أو نام عنها (فليصلها اذا ذكرها) ولابي يعلي والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي جحيفة ثم قال انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لا كفارة لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كاسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكن شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك (فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى) قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكرى اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى ٱسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشَّمْسُ فَٱسْتَيْقَظَ ٱلْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هَـٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا

يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبى داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أى لوقت التذكر قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لاعن مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لايخالف مافي الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث أبى قتادة ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء وللبزار من حديث أنس ان هذه الارواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد روحان أحدهما روح اليقظة التي أجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظاً فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي أجرى الله العادة أنها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حي قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لايعرف مقرها الا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندى أن تكون الروح في القلب قبل ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت أجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى أجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهى أنفس اليقظة الى أجسادها الى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فحينئذ تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الاجساد انتهى (ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود لو أن الله أراد أن

كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ (1) الصَّلَاةِ

لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي ولاحمد عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أي يسكنه ويتوجه من هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام وفي رواية المهلب بغير همز على التسهيل ويقال في ذلك أيضاً يهدنه بالنون وروى يهدهده من هدهدت الأم ولدها لينام أي حركته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (ان شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي أنه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أعجمي ونقله ابن الانباري في الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية وفي المحكم سميت بذلك لبعد قعرها من قولهم بئر جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن أبي عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لأبي موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية (فاذا اشتد) قال مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أي به وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد تكون عن هنا زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا

---

(1) في نسخة بالصلاة اه مصححه

وَقَالَ ٱشْتَكَتِ ٱلنَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَارَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفَسٍ فِي ٱلشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي ٱلصَّيْفِ **وحدثنا** مَالِكٌ عَنْ

إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس. وقال الخطابي معناه تاخروا عن الصلاة مبردين اى داخلين في وقت البرد وقال السفاقسى أبردوا أى ادخلوا في وقت الابراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فابردوها عنكم فانه يقرأ بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة الشريفة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوى اليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووى اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا أى لا تصلوها لوقتها الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروى وتفسير آخر فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ردا الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب (اشتكت النار الى ربها) اختلف أيضاً هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذى أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه والنووى وقال جعل الله فيها ادراكا وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوى الثاني فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى الدنيا بالنفس الذى يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بأنموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على

عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى ٱلْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (وَذَكَرَ أَنَّ ٱلنَّارَ ٱشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي ٱلشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي ٱلصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ بِرِيحِ ٱلثُّومِ وَتَغْطِيَةِ ٱلْفَمِ ﴾ **حدثني يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ ٱلثُّومِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ بْنِ ٱلْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ إِذَا

البدل أو البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد قال وأيضاً فالنار من أمور الآخرة والآخرة لاتقاس على أمر الدنيا (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطاء عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الاخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرة موصولاً وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية معمر أخرجها مسلم ورواية ابراهيم أخرجها ابن ماجه ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب وللبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر (فلا يقربن مساجدنا) اختلف في هذا النهي فالأكثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المجبر)

رَأَى ٱلْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ ٱلثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْوُضُوءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ

قال في الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر (كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه) يحيي بن عبادة بن أبي حسن (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لابي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيي أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيي قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيي عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيي عن أبيه قال كان يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيي فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضراً وحيث نسب ليحيي فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيي عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيي) قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله ابن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيي المازني الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيي بن عمارة ابن أبي حسن المازني الانصاري لاخلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسي أن يكون جده لأمه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم قبيح من يحيي بن يحيي أو من غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابن وضاح وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التى كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيي عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو

أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ابن يحيي المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح انه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيي فأطلق عليه جدا لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيي لا حقيقة ولا مجازاً قال وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو ابن يحيي انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو هى حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيي فقال فيه عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه وأخطا فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم اسماعيل بن اسحاق فيهما فجعلهما واحداً فيما حكي قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة الا ان المتاخرين أوسع علماً وأقل عذراً انتهى وقال النووى في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري، وقد قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن تريني) قال ابن التين هـذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (فأفرغ) أى صب يقال أفرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا أى انصب ذكره في الصحاح (على يده) زاد أبو مصعب اليمين (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردي عند أبي نعيم ثلاثا قال فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هـذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيي املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على ارادة الجنس (ثم تمضمض واستنثر) كذا في رواية يحيي وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ وليّ الدين وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووى الذى عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لايحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفق عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابطأ ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وأن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لايقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء (فأقبل بهما وادبر) قال القاضي عياض قيل معناه أقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر وأقبل والواو لاتقتضى رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فادبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه الى آخره) قال الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكي ابن جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال ابن عبدالبر روي سفيان بن عيينه هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره قال وأظنه تأوله على أن الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في روايته عند البخاري الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال أبو إسحق الرجل من أصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ ولى الدين وهو حقيقة في ذلك وأما

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْـثِرْ وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلَانِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْـثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عَبْـدَ ٱلرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَـةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَـعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَـةُ يَا عَبْـدَ ٱلرَّحْمنِ أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ

الكعبان فالمشهور انهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك (فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه وقالا صحيح (اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فكأن قوله فليجعل في أنفه اذا توضأ إنما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفى الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفى النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة وهى طرف الانف وقيل الانف نفسه وقال القاضى عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذى تنشق قبل ليخرج ماتعلق به من قذر الانف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج مافي الانف (ومن استجمر فليوتر) قال القاضى عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهى الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر وقال النووى انه الصحيح المعروف (مالك أنه بلغه أن عبدالرحمن بن أبى بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويل) قال النووى أي هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم قال وجاز

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ [1] أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

﴿ وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

الابتداء بالنكرة لانه دعاء (للأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لأصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في أثر السجود انه محرم علي النار قال ابن عبد البر ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة فان لفظه ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو اخرجها الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أى في الماء الذي في الاناء المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذى يستحب غسله ما بين رؤوس الاظفار والكوع هو الذى يغمس في الاناء غالبا للاغتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الي التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالي وأيديكم الى المرافق (فان أحدكم) قال البيضاوى فيه ايماء الي

---

(١) في نسخة يتمضمض وكذا الآتي بعده اه مصححه

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ[1] تَفْسِيرَ هٰذِهِ ٱلآيَةِ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ أَنَّ ذَٰلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ ٱلْمَضَاجِعِ يَعْنِي ٱلنَّوْمَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ ٱلْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ[2] ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

﴿ الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

أن الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث عليها بصد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهى كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات (لايدرى أين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدار قطنى منه أى من جسده وزاد الدار قطنى من حديث جابر ولا على ماوضعها ولابى داود من حديث أبى هريرة فانه لايدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعى كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم اذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أودم حيوان أو قذر غير ذلك وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والأبدى في شرح الجزولية وان كان أصلها للسكون ليلا كما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدراية لايمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولايقال انه لايدري الاستفهام فقالوا معناه لايدرى تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث عند ابن عدى في الكامل زيادة فان غمس يده في الاناء من قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدى

---

(١) في نسخة انه قال في تفسير الخ (٢) في نسخة التصريح بعبد الله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ فِي(١) الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا

هذه الزيادة منكرة لاتحفظ (عن سعيد بن سلمة من آل بنى الازرق) قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لاتقوم به حجة عندهم وتعقب بأنه روى عنه أيضا الجلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى الترمذي البخارى عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبى هريرة قال ولايوهم ذلك ارسالا في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة من أبى هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بنى مدلج قلت كذا في مسند أحمد وعند الطبرانى أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده العركي أي الملاح وعند ابن عبد البر أنه الفراش (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال الرافعى لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر علي السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدار قطنى من حديث جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبى عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وانما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد ابن رفاعة الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الي جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصارى وقال يحيي أيضا حميدة بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيي ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيي من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسحاق وكذلك قال يحيي القطان ومحمد بن الحسن الشيبانى عن مالك وكنيتها ام يحيي انتهي (وكانت تحت ابن أبى قتاده) قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه انما هى امرأة ابنه

---

(١) في نسخة حذف في اه مصححه

فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا ٱلْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ٱبْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ ٱلطَّوَّافَاتِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً فَقَالَ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي لِصَاحِبِ ٱلْحَوْضِ يَا صَاحِبَ ٱلْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ ٱلسِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ ٱلْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى ٱلسِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسبة الشك الى الربيع شبهة لان أبانعيم عبدالملك بن محمد بن عدى روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع ماروواه الاكثرون الاول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم (فسكبت) قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا أى صب فسكب سكوبا أى انصب (وضوأ) أى الماء الذى يتوضأ به (فرآني أنظر اليه) أى نظر المنكر أو المتعجب (انها ليست بنجس) قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجسا فهو نجس أيضا ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست تنجس أى ماتلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع أى اذا كانت تطوف في البيت ولايستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لاتساعده انتهى (انها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أى ذكورها هي ذكور من يطوف واناثها من الاناث قال وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت يعني الهرة قلت أخرجه الدار قطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معني

يَقُولُ إِنْ كَانَ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا

﴿ مَالَا يُجِبُ[1] مِنْهُ ٱلْوُضُوءُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي ٱلْمَكَانِ ٱلْقَذِرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ٱبْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي[2] ٱلْقَيْءِ وُضُوءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا (ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا) قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذ ان من أناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لاينكر عليه ولا يغيره قلت ماتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة (عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه الترمذي ثم قال وروواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لعوف بن عبد الرحمن ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة قال ابن عبدالبر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فاخطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سلمة لالعائشة وكذا رواه الحفاظ في الموطا وغير الموطا عن مالك (يطهره مابعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في العشب اليابس والقذر الجاف الذي لايلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ماخرج من الجوف

---

(١) في نسخة مالا يجب الخ اه مصححه (٢) في نسخة من القيء الخ اه مصححه

﴿ تَرْكُ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى ٱلْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهُدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ ٱلنَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا

ملأ الفم اودونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر أفاد القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (بالصهباء) بفتح المهملة والمد وهي (من أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيي بن سعيد ادرجت (بالسويق) قال الداوودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو (فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أى

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ‌ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ‌ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ

﴿ جَامِعُ الْوُضُوءِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ‌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أى بل بالماء (عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه أن الداعى امرأة من الانصار (ثم توضأ ثم صلى) زاد في رواية الترمذى الظهر (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (أعراقية) قال ابن رشيق أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعنى وتركت عمل أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة) قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا الا ماذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة قال وقد روى عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه واحد كذلك لامن أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبى هريرة وانما رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائى والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا أن الاستجمار لا يكون الا بالاحجار والآخر ان يكونان بالماء ويكونان بالاحجار (المقبرة) بتثليث الباء والكسر أقلها (السلام عليكم) قال الباجي والقاضى عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وإِخْوَانُنَا ٱلَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى ٱلْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ (١) ٱلْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى ٱلْحَوْضِ

كأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه السلام إذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتزكيتها (دار قوم) قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره للعلماء فى إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك وانما هو التبرك وامتثال أمر الله فيه والثاني انه عادة للمتكلم حسن به كلامه والثالث انه عائد الى اللحوق فى هذا المكان والموت بالمدينة والرابع أن ان بمعنى اذا والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه لاله والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم (وددت أني قد رأيت اخواننا) أى فى الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت (قال بل انتم أصحابي) قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمي يجب ان يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضى عياض ثم النووى وزاد فهولاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقل فرطت القوم اذا تقدمتهم لترودهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابنا له أى تقدم له ابن (غر) جمع أغر والغرة بياض فى وجه الفرس (محجلة) من التحجيل وهو بياض فى يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم قيل وهو الاسود أيضا وقيل هو الذى لايخالط لونه لون سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا (فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره سيما أمتي ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك طائفة على

(١) في نسخة من أثر

فَلَا يُذَادَنَّ(١) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ

ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها وانما الذى اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وأجاب الاولون بأنه حديث ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت به دون أممهم وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء (فلا يذادن) قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيي وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أى لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضي ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطا بلام التأكيد على الاخبار أي ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضي أى يطرد عنه وداله الاولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتين تذودان (أناديهم ألا هلم) أى تعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل ولاجلها دعاهم ولولم يكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته وتظاهرهم الاسلام وان لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضي عياض والاول أظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتي يطفا عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتي يذادوا عند حاجتهم الي الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداوودى ليس في هذا مما يحتم به للمذادين بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر من المؤمنين زاد القاضي او من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقاً) بسكون الحاء وضمها لغتان اى بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (فائدة) روي ابن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ماعلمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وماذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وماعلمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن ليذادن رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ود أنه لم يخرجه في الموطأ (عن حمران)

---

(١) فى نسخة فليذادن الخ وهى ظاهرة اه مصححه

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى ٱلْمَقَاعِدِ فَجَاءَ ٱلْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَٱللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ ٱللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنِ ٱمْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ ٱلْأُخْرَى[1] حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُ يُرِيدُ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ ٱللَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱلصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا ٱسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ

بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (لو لا أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيي بن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لئلا تتكلوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الالف وهاء التأنيث أي لولا أنه تضمن معناه (فيحسن وضوءه) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه (الاغفرله) هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة الاخري) أي التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة ان الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لاتصح رواية النون والمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ماحدثتكم قال النووي والصحيح تأويل عروة قلت ويشهد له ما اخرجه أبوخيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا آية انزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية (عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليس له صحبة وانما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وانما هو أبو عبدالله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر من ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يكون معناه ان يعفو تعالى من عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء

---

(١) في نسخة الآخرة

وَجْهِهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ[1] إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ ٱبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُسْلِمُ أَوِ ٱلْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ ٱلذُّنُوبِ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ

(حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) فيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه ماعند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه (نافلة) أي زائدا له في الاجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي الظاهر أن هذا اللفظ شك من الزاوي (كل خطيئة نظر اليها بعينيه) قال الباجي هذا يدل على أن الوضوء يكفر عن كل عضو مااختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) قال الباجي هذا شك من الراوي (فاذا غسل يديه) قال الباجي كذا روي هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال الشيخ ولى الدين العراقي خص العلماء هذا بالصغائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكرفيها غفران الذنوب ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما مااجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ابن التين في ذلك خلافا فقال اختلف هل يغفرله بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لا يغفرله سوى الصغائر

---

(١) في نسخة مشيه أه مصححه

وَكَانَتْ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ فَٱلْتَمَسَ ٱلنَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَٰلِكَ ٱلْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ ٱلنَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ ٱلْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ ٱلنَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْمَدَنِي ٱلْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةً

قال وهذا كله لايدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لابعد في أن يكون بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب مايحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ماوردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر (وكانت) بالمهملة أي قربت (فالتمس الناس) اي طلبوا (وضوأ) بفتح الواو (فأتي) بالضم وفي رواية عند البخاري أن ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤن منه) قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف الاصابع (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعني في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان يكون لمطلق الظرفية وكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووى ان من هنا بمعنى الى وهي لغة(فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطعي من معجزاته (نعيم بن عبد الله المجمر) كان أبوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبدالبر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج عامداً الى الصلاة) أي قاصداً لها دون غيرها (يكتب له باحدى خطوتيه حسنة

وَتُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وتمحي عنه بالاخري سيئة) قال الباجي يحتمل أن يريد أن لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات وتمحي عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمرى أنها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع) قال الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة (انما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي أبو الوليد يحتمل عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (اذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطا والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أولم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي على الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً قال وكان أبو الزناد حدث به باللفظين معاً لتقاربهما في المعنى (في اناء أحدكم) قال الرافعي أى منه أو شرب الماء في الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة أولاهن أو اخراهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

﴿ما جاء في المسح بالرأس والأذنين﴾ حدثني يحيي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه وحدثني يحيي عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة

في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره. وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبدالله بن عمرو من طرق صحاح قت حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ الا ان فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعماً ان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعاً سددوا وقاربوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا اى لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قال الباجي ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا تمكنكم الاستقامة في كل شيء

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ

وقال القاضي أبو الوليد معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد أنه لا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحي بن يحيي في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل احد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن ابيه المغيرة كما قال يحيي قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدار قطني ان سعيدى بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحي قال وهو وهم قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا وانما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهي وفي شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وانما هو مولى المغير بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد ابن زياد بن أبي سفيان وانما يرويه عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدار قطني في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح ابن كيسان ومعمر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه فزادوا على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي بن المديني ويحيي بن معين وغيرهم ووهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر اسقاطه من الاسناد عروة وحمزة ابني المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتي بالصواب عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن سمعان

ٱبْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ ٱلْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ ٱلْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ ٱلنَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ ٱلْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ

عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الاسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهى من أطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال مازلتم تبوكونها بوكا (كمي) بضم الكاف (الجبة) هى ماقطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق (وقد صلى لهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتي يؤمه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أوقد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا كثيرا (فائدة) اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الامة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عنى حتى ماأراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني فصلينا الركعة التى أدركت وقضينا التى سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلي

سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْـدُ ٱللهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْـدُ ٱللهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي ٱلْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَٱمْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ ٱللهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ ٱلْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي ٱلسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ ثُمَّ جَاءَ ٱلْمَسْجِدَ فَصَلَّى قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ ٱلْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي ٱلْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ ٱلْوُضُوءِ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْـهِ فِي ٱلْخُفَّيْنِ

خلف عبد الرحمن بن عوف ماقبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي مرة مؤتما بأبي بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الي أبي بكر فقال أتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتي وقف في الصف فصفقت الناس وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ماأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتي استوي في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال ياأبا بكر مامنعك أن تثبت اذا امرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب أن الترمذى والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذى مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذى من حديث أنس

وهمَا غيرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهرِ ٱلْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحْ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَسَهَا عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ وليُعِدِ ٱلصَّلَاةَ ولَا يُعِيدُ ٱلْوُضُوءَ وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَ ٱلْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ ولْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ

﴿ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ﴾ **حدّثني** يحيي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ قَالَ وكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا ولَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ٱبْنُ شِهَابٍ

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاسند ظهره الى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها واخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة اذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني انظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى اليه ان مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان أبا بكر كان مأموما وان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أن هذه الاحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه ان هذه الاخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في احداهما كان مأموما وفي الاخرى كان اماما قال والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس وبالآخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ٱلْخُفِّ وَٱلْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَّهُمَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ٱبْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿مَاجَاءَ فِي ٱلرُّعَافِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ٱنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ ٱلدَّمَ

وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي في المعرفة والذى نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هى صلاة الصبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهى غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس فى صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره اياهم باتمامها وارخائه الستر فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذى يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في المغازى وذكره أبو الاسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الاخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الاخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهى التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم أيضاً انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداها التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذى يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية لتي رواها مسروق وعبيدالله عن عائشة وحميد عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فحمل ذلك على التعارض بل في يوم خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما فمه ستون صلاة او نحوذلك انتهى (رعف)

عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى وحَدَّثَنِي عَنْ مالكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ قُسَيْطٍ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ رَعَفَ وهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَاقَدْ صَلَّى

﴿ٱلْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ ٱلدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي ٱلْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ(١) دَمًا وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ ٱلدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ ٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿ٱلْعَمَلُ فِي ٱلرُّعَافِ(٢)﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مالكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ حَرْمَلَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ ٱلدَّمِ ٱلَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي ولَا يَتَوَضَّأُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ٱلدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي(٣)

﴿ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْمَذْيِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى

بفتح العين والمضارع بضمها (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وبه قال أحمد واسحاق ومال اليه الحافظ المنذرى في ترغيبه (يثعب) بمثلثة ثم عين مهملة ثم موحدة قال في النهاية أى

---

(١) يثعب يتفجر اه مصححه (٢) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها
(٣) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ
أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ ٱلْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابنةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ
وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ ٱلْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ[1] وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ **وحدثني**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأَجِدُهُ
يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ ٱلْخُرَيْزَةِ[2] فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ
وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي ٱلْمَذْيَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَيَّاشٍ[3] أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ
عَنِ ٱلْمَذْيِ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ

يجرى وقال في العين أى ينفجر (عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن على ابن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من على ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين ل وبين سليمان وعلى في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الاسود الحديث (المذى) فيه لغتان أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء والاخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فلينضح فرجه) أى ليغسله قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووى بكسر الضاد قال الزركشى واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهورى وقال نص النووى على انه بالكسر فأساء أبو حيان وقال حق النووي أن يستفيده منى والذى قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهرى يشهد لمقالة النووى لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوأ كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير

---

(١) في نسخة زيادة بالماء (٢) تصغير خرزة اه مصححه (٣) في نسخة عباس

﴿ٱلرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ٱلْوُضُوءِ مِنَ ٱلْمَذْيِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَصَا سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَجِدُ ٱلْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا ٱنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ ٱلْبَلَلِ أَجِدُهُ فَقَالَ ٱنْضِحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِٱلْمَاءِ وَٱلْهُ عَنْهُ

﴿ٱلْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ ٱلْفَرْجِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ(1) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ ٱلْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ ٱلذَّكَرِ ٱلْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هٰذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ ٱلْحَكَمِ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ ٱلْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَٱحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ **وحدثني**

الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة (الصلت بن زبيد) بضم الزاى ومثناتين تحت مصغر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر هذا خطا من يحيي حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة ماعلمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل ودليل على أن الجهل ببعض المعلومات لايدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لاسبيل اليها (بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة

---

(1) في نسخة ابن محمد وفي أخرى مضروب على حرف عن اهـ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ (١) فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ ٱلْغُسْلُ مِنَ ٱلْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَـٰكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وعُدْتُ لِصَلَاتِي

﴿ٱلْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةُ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ ٱلْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْوُضُوءُ (٣)

﴿ٱلْعَمَلُ فِي غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ

---

(١) في نسخة فليتوضأ بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك اهـ (٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي اهـ

أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ ٱلْفَرَقُ[1] مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ٱلْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى ثُمَّ ٱلْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ ٱلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ ٱلْمَاءِ وَلْتَضْغَثْ[2] رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا

﴿وَاجِبُ ٱلْغُسْلِ إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أى يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال الرافعي سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) بفتح الراء على الافصح الاشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة آصع وانه ستة عشر رطلا قال الباجي روي يحيى الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهرى الفرق فى كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الاثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة آصع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة (ونضح في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قال وله شدائد حمله عليها الورع قال وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل (ولتضغث) باعجام الضاد والغين ومثلثة قال في النهاية الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (اذا مس الختان الختان)

---

(١) الفرق بالسكون مكيال يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك راؤه (٢) من ضغث ثوبه غسله اه مصححه

وحدثني عَنْ مَالك عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ ٱلْفَرُّوجِ يَسْمَعُ ٱلدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ ٱخْتِلَافُ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فقدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ عَنْ هذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ ٱلرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى ٱلْغُسْلَ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّ أُبَيَّ ٱبْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاوَزَ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ

﴿ وُضُوءُ ٱلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بن عُمَرَ

قال أهل اللغة ختان المرأة انما يسمى خفاضاً فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة (يكسل) قال في النهاية أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجي يحتمل معنيين انه كان صبياً قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذى لا يعرفه ولم يبلغ حده والثانى انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الموطأ

أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ

وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهـذا كالمستغرب عندهم وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة لكن الأول أشهر (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) قال ابن الجوزي الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط الى الغسل اذا بل أعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضا قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضا فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاجه الاول قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت :

قـل للفقيه والمفيد	ولـكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضئ	قد جاء بالامر السديد
لا ينقضون وضوءه	مهما تغوط أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض	الا بايلاج جـديد

﴿ إِعَادَةُ ٱلْجُنُبِ ٱلصَّلَاةَ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ ٱمْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ ٱلْمَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ ٱلصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِلَى ٱلْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ ٱحْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَٱللهِ مَا أَرَانِي إِلَّا ٱحْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا ٱغْتَسَلْتُ قَالَ فَٱغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلضُّحَى مُتَمَكِّنًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِٱلْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ ٱحْتِلَامًا فَقَالَ لَقَدِ ٱبْتُلِيتُ بِٱلِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ ٱلنَّاسِ فَٱغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ ٱلِاحْتِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ **وحدثني** (1) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ صَلَّى بِٱلنَّاسِ ٱلصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِٱلْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ ٱحْتِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا ٱلْوَدَكَ

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود وفيه أنها صلاة الفجر (الى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام (فنظر) في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأى في ثوبه) قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه استنجى بالحجر ويحتمل انه كان تنظفاً ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئاً مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا بتلائه به لمعنى من المعاني لم يذكره

---

(1) في نسخة حذف عن مالك اهـ مصححه

لانَتِ ٱلْعُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ ٱلِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ ٱعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ ٱلْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ ٱلرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ ٱلْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ ٱلِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ ٱلْعَاصِي لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ ٱلنَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَٱللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ قَالَ(1) مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ ٱحْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ٱلنَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ٱلنَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ رُبَّمَا ٱحْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ

﴿ غُسْلُ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ(2) مِثْلَ مَا يَرَى ٱلرَّجُلُ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱلْمَرْأَةُ

ووقته بما ذكر من ولايته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) قال ابن عبد البر كذا هو في الموطا وقال فيه ابن أبى أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عائشة فيما علمت الا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما روياه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن ام سليم ثم أسنده من طريقهما قال وقال الدارقطنى تابع ابن أبي الوزير على

---

(1) في نسخة زيادة يحيى قال (2) في نسخة زيادة في المنام اه مصححه

تَرَي فِي ٱلْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى ٱلرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ ٱلْمَرْأَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ

اسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الاخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه أيضاً عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قال محمد بن يحيي الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من طريق عروة عن عائشة(فقالت لها عائشة أف لك)في حديث آخر أن ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وام سلمة كلتاهما أنكرتا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضي عياض أف لك أي استحقارا لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار وأصل الأف وسخ الأظافر فيه عشر لغات أف بالضم والكسر والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وافه واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء وافي بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم ثلث	مبتداه مشددا ومخفف
وبتنوينه وبالترك أفا	لاممالا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتدا وافي مثلث	وزدالهاءفي أف اطلق لاأف
ثم مدا بكسر أف واف	ثم أفوفاحفظ ودع مايزيف

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر (قلت) وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريما له (تربت يمينك) قال الباجي قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد بذلك الا خيرا وما الاتراب الا الغني قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وانما هو من التراب وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك الجهل هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم أي اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معني قول ابن كيسان وقال الاصمعي

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج ثكلتك أمك لا يريد أن تثكل وقال أبو عمرو معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم انها تربت بالثاء المثلثة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم وقال هي لغة للقبط صيروا الثاء تاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء قال الباجي والاظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة قال ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قالته لأم سليم قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلأت ترابا انتهى وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا أب لك للشيء اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل أمه للأمر اذا تم وللك لباب في هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب أطنب حيث يستحق الاطناب وأوجز حيث ما يقتضي الحال الايجاز وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء قال الباجي يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لاقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤلته (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري) زاد أبو داود

ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ ٱلْحَقِّ هَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ ٱحْتَلَمَتْ فَقَالَ نَعَمْ اذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ

﴿جَامِعُ غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ ٱلْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي ٱلثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ ٱلْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ ٱلرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَمَّا ٱلنِّسَاءُ ٱلْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْحُرَّةَ فِي يَوْمِ ٱلْأُخْرَى فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ ٱلْجَارِيَةَ ثُمَّ

وهي أم أنس بن مالك (اناللہ لايستحي من الحق) قال الباجي يحتمل أن تريد لايأمر أن يستحي من الحق ويحتمل أن تريد لايمتنع من ذكره امتناع المستحي قال وانما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه لايتركه فان من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لاينبغي ان يمنع من طلب الحق ومعرفته وقال ابن دقيق العيد لعل لقائل أن يقول انما يحتاج الى تأويل الحياء في حق الله اذا كان الكلام مثبتاً كما جاء ان الله حي كريم واما في النفي فالمستحيلات على الله تنفي ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات انتهى ويستحي بياءين في لغة الحجاز وياء واحدة في لغة تميم (اذا هي احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين قال لا تحتلم ودعا الا على أهله (قال نعم اذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق آخر عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد انها قالت وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (ويعطينه الخمرة) قال في النهاية هي مقدار

يُصِيبَ ٱلْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ ٱلْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ

﴿ هٰذَا بَابٌ فِي ٱلتَّيَمُّمِ [1] ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى اذَا كُنَّا بِٱلْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ ٱلْجَيْشِ ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ٱلْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى ٱلنَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَبِٱلنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَٱلنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ

مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها انتهى (عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى اذا كنا بالبيداء) هى الشرف الذي قدام ذي الحليفة (أو بذات الجيش) هى من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة أميال (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق وتسمى قلادة ولابى داود من حديث عمار بن ياسر انه كان من جزع أظفار (على التماسه) أى لاجل طلبه (وجعل يطعن) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معاً وحكى فيهما معا الفتح والضم

---

(١) في نسخة ما جاء بدل هذا باب

ٱلتَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ[1] رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ ٱلتَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا[2] فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا ٱلْبَعِيرَ ٱلَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا ٱلْعِقْدَ تَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ[3] عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ ٱلْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنِ ٱبْتَغَى ٱلْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ بِهِ مِنَ ٱلتَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَلَيْسَ ٱلَّذِي وَجَدَ ٱلْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ

(فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هى آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هى آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) هو بمهملة ثم معجمة مصغر أيضاً (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أى بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفى تفسير اسحاق المسبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك (فبعثنا البعير) أى أثرناه (فوجدنا العقد تحته) لابى داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله

---

(١) في نسخة مكانه رأس الخ (٢) في نسخة حذف فتيمموا (٣) معنا نسخة خطية فيها في الغالب قبل سئل مالك أو قال مالك أو حدثنى عن مالك قال يحيي فليعلم ذلك اه مصححه

صَلاةً لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا ٱلْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ مِنَ ٱلْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ ٱلْمَاءَ وَٱلتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ ٱلْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ

﴿ٱلْعَمَلُ فِي ٱلتَّيَمُّمِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ ٱلْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ ٱللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ ٱلتَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ

﴿تَيَمُّمُ ٱلْجُنُبِ[1]﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنِ ٱلرَّجُلِ ٱلْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ ٱلْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ ٱلْمَاءَ فَعَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ ٱحْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ ٱلْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ ٱلْوُضُوءِ وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْمَاءَ قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلْأَذَى ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ وَهَلْ تُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلسِّبَاخِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ٱلسِّبَاخِ وَٱلتَّيَمُّمِ مِنْهَا لِأَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا

---

(١) في نسخة زيادة لفظ في قبل تيمم اهـ مصححه

كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

﴿ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

﴿ طُهْرُ الْحَائِضِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ

عليه وسلم فضربوا بأيديهم الارض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط (عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهي حائض) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روي هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبدالبر لم تختلف رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابى أصل هذه الكلمة من النفس الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها وقال النووى في شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو

أمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمَّمُ قَالَ نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ

﴿ جَامِعُ الْحَيْضَةِ ﴾ حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ

المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون معناه حاضت وأما في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا (بالدرجة) قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الاخفش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرجة وخرج وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقيل انما هو بالدرجة تأنيث درج وقيل انما هى الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه لتظنه ولدها فترأمه انتهى (الكرسف) هو القطن (حتى ترين القصة البيضاء) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال ابن رشيق وهو الطهر الابيض الذى يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص وقال في النهاية هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله (عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباجي لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أرادت النوم أو ان أقبل لصلاة الصبح

أَرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ (١) ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِٱلْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ

﴿ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قاله مالك في المبسوط (أرجل) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه (عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيي وهو خطأ بين منه وغلط بلا شك وانما الحديث في الموطآت لهشام عن فاطمة امرأته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت سألت كذا أخرجه الشافعي قال الرافعي ممكن أن تعنى في رواية مالك نفسها ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضا فترجع كل رواية الى سؤال قال وذكر البيهقي أن الصحيح ان امرأة سألت وقال الحافظ ابن حجر أغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها قال ولا بعد في أن يبهم الراوى اسم نفسه كما وقع لي في حديث أبي سعيد الخدرى في قصة الرقية بفاتحة الكتاب (أرأيت) هي بمعنى أخبرني ويجب لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الاقبال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع (اذا أصاب ثوبها الدم) بنصب ثوبها ورفع الدم (من الحيضة) قال النووي بفتح الحاء أي الحيض وقال الرافعي يجوز فيه الكسر وهى الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهى المرة من الحيض قال وهذا اظهر (فلتقرصه) قال الباجي رواه يحيي وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمزه باصبعها للغسل وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء لينحلل (ثم لتنضحه) قال النووي أى تغسله قال وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وقال الرافعي فسره الشافعي بالغسل قال النضح يطلق على الصب والرش والغسل وقال القرطبي المراد هنا الرش لان غسل الدم استفيد من قوله فلتقرضه وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه اختلاف الضمائر في المرجع وهو خلاف الاصل وبأن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان طاهرا فلا حاجة اليه

---

(١) في نسخة بالصاد اه مصححه

زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ ٱلصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي ٱلصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي ٱلدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ ٱلدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ ٱللَّيَالِي وَٱلْأَيَّامِ ٱلَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ ٱلشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ٱلَّذِي أَصَابَهَا

وان كان متنجسا لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا (اني لا أطهر) قال الباجي تريد لاينقطع عنها الدم (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمي بالعاذل بالذال المعجمة (وليس بالحيضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر أي الحيض قال وهذا الوجه نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسناً (فاذا ذهب قدرها) قال الباجي يحتمل أن يريد قدرالحيضة على ما قدره الشرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها وأن يريد قدرها على ما تقدم من عادتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية وعبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلا (أن امرأة) قال الباجي يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله والدم منصوب أي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاماً ونتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في تهراق بدل من

فَلْتَتْرُكِ ٱلصَّلَاةَ قَدْرَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ٱلَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ أَنَّ ٱلْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ

همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى وقال أبو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تفقأ الشحم أصله تفقأ شحمه فأضمرت في تفقأ ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء ومنع من ذلك أبو علي الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتأول الحديث على انه على اسقاط حرف الجر أو علي اضمار فعل أى بالدماء أو يهريق الله الدماء منها قال أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء قال في النهاية هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (فائدة) قال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفسي شيء منهما حديث عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وقال أبو محمد الاشبيلي حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستحاضة (عن زينب بنت أم سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال الباجي قوله رأت زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها جهبة وقد روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك رواه القعنبي عن مالك فان كان هذا محفوظا فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش قال وهذا هو الصواب قال وبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية

إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

الاخرى أم حبيبة قال واذا كان هـذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب انتهى كلام القاضي قال النووى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أئمة الناس بهذا الشأن وقال أبو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيـل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهـل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبـد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأت زينب بنت جحش قال الحربي صوابه أم حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب قال أبو عمرو وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب وحبيبة هذه وحمنة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح وحكي لنا شيخنا أبو اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي انه حكي ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن قال القاضي وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن قرقول وهذا لايقبل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله انه لاينسب الى مالك وهم انتهى (فائدة) عـد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبوداود أيضاً وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي

﴿مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١) بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

﴿مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا(٢)﴾

وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في جنة حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي ترضع (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن على أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه اياه) باسكان المثناة أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر فنضحه عليه (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر اسمها جذامه يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وهى أخت عكاشة بن محصن الاسدى وكانت من المهاجرات الاول (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روي معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

---

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بن عبيد الله وعتبة اه مصححه

(٢) في نسخة قائماً وغيره اه مصححه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول

﴿ ما جاء في السواك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عن يحيى بن سعيد قال دخل أعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروي في الماء قال الحافظ ابن حجر وقد حكي أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار انه ذو الخويصرة قال وكان رجلا جافياً وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم أعدل وفي الترمذي في اول هذا الحديث انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل والبائل (بذنوب) بفتح المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط) قال في الاستذكار عنى بمن مضي عمر بن الخطاب لان من روايته انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَـذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) اي لهذه الامة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلكته سوكا وذكر أنه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم وعن الخليل أنه من قولهم تساوكت الابل أي اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى (لو لا أن أشق على أمتي) قال الرافعي أى اثقل عليهم يقول شققت عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (لامرتهم بالسواك) قال الرافعي أى أمر ايجاب وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض أهـل الاصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال أن كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفى لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الامر للوجوب انتهي وفي مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو تمام بن العباس لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ماجاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض على وعلى أمتي لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من اثنائه وآخره وقـد اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده بلفظ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (عن أبي هريرة أنه قال لو لا أن يشق على أمته لامرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هـذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ ٱلنَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأُرِيَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ زَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي ٱلْحَارِثِ مِنَ ٱلْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي ٱلنَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقِيلَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِٱلْأَذَانِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

وممن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدى وجويرية وأبو قرة موسى بن طارق واسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليسارى الاصم وبشر بن عمر وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء (كتاب الصلاة ☆ عن يحيي بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث) قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لاينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده مارواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا أصح مما حكي الداودى عن ابن اسحاق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام انتهى وفى كتاب الاذان لابى الشيخ عن ابي عباس قال الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة يأأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال الحافظ مغلطاى أى مع فرض الجمعة واخرج ابن عباس قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الاذان حين أسرى به واخرج ابن شاهين عن زيد بن المنذر قال حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا رآها رجل من الانصار ففزع وقال عمدتم الى أحسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهي الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا مارآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ

ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلنِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ

أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة بن سكلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء وقال ابن عدى ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيي بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره وفي كتاب أطراف الموطأ لابى العباس احمد بن محمد بن عيسى الدانى ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهرى وذلك وهم (اذا سمعتم النداء) قال الرافعي أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب بأن الادراج لايثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني في الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) اي ابن الحارث ابن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان (والصف الاول) زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو المبكر قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام قالا فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي يلي المقصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أى يقترعوا وقيل المراد يتراموا بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أى على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبدالبر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبدالرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد من غير تكلف

لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(ما في التهجير) هو التبكير الى الصلاة أي صلاة كانت قاله الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب المشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذلك لايكون الا في الظهر أو الجمعة (لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه (ما في العتمة) أي العشا قال النووى وقد سبق النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين أحدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من غيرهما زاد النووى لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبوا) بسكون الباء قال النووى وانما ضبطه لانى رأيت من الكبار من صحفه وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب (اذا ثوب بالصلاة) قال النووي معناه أقيمت قال وسميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ اذا أقيمت الصلاة قال النووى وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الامامة مع خوف فوت بعضها فقبل الامامة أولى قال وأكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على انها جملة في موضع الحال

ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِٱلصَّلَاةِ فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِٱلنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ

وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت في غنمك أو باديتك) قال الرافعي يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يريد في غنمك أو في باديتك بعيدا من الغنم او بلا غنم قال مغلطاي والبادية هى الصحراء التي لا عمارة فيها (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى بفتح الميم والقصر الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغى من انتهائه فاذا شهد له من بعدعنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته اولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريدمؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفيرون وينفرون من الاذان (ولا انس) قال القاضى عياض قيل هو خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لايسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا شيء) قال الباجي يحتمل أن يريد به سائرالحيوانات لانه الذى يصح أن يسمع صوته وقالت طائفة الحديث على عمومه في سائر الحيوانات والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ادرا كا للاذان وعقلا ومعرفة كقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده (قلت) ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مـدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابى داود والنسائي من حديث أبى هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن (الا شهد له يوم القيامة) قال الزين ابن المنير السر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوي والجواب والشهادة وقال التوربشتى المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يكون أعظم أجراً فى الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له قال أبوسعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الى آخره (قلت) وقد بينه ابن خزيمة فى روايته ولفظه قال أبو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى آخره ورواه يحيي القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لايسمع الى آخره قال الحافظ ابن حجر فالظاهر ان ذكر البادية والغنم موقوف (اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان) زاد مسلم حتى

لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلنِّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ ٱلنِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِٱلصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ ٱلتَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أُذْكُرْ كَذَا أُذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

يكون مكان الروحاءقال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره (حتى لايسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل انه لايتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يتعمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسته للانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزى فان قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب ان بعده عند الاذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره وأما الصلاة فان النفس تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس وقال ابن أبي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لايزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفرط فلوقدر أن المصلي وفي بجميع ما أمر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه مثله فانه يكون أندر (فاذاقضي النداء أقبل) زاد مسلم فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمراد أن يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه انتهى (أذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شكا اليه أنه دفن مالا

حَتَّى يَظَلَّ ٱلرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ ٱلنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَٱلصَّفُّ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلنِّدَاءِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ٱلْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ وَمَتَى يَجِبُ ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلنَّاسِ حِينَ تُقَامُ ٱلصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا ٱلْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى وَذَلِكَ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَأَمَّا قِيَامُ ٱلنَّاسِ حِينَ تُقَامُ ٱلصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ

ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا فيفعل فذكر مكان المال في الحال (حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى) الرواية المشهورة بالظاء المشالة المفتوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما أو لا النافية وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطأ وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة قال القرطبي ليست رواية فتح أن بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول ضل أو باسقاط حرف الجر أي يضل من درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته قال ابن دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أوله لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم) اسمه سلمة (ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرك ولابي نعيم في الحلية من حديث عائشة مرفوعا ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما يحتمل أن يريد يقع فيهما وأن يريد يفتح من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) قال الباجي اخبار بأن الاجابة

أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ ٱلنَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمُ ٱلثَّقِيلَ وَٱلْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا ٱلْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلنِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ ٱلْجَمَاعَاتِ ٱلَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ ٱلْمُؤَذِّنِ عَلَى ٱلْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ ٱلتَّسْلِيمَ كَانَ فِي ٱلزَّمَانِ ٱلْأَوَّلِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ ٱنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ ٱلصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ ٱلنَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أَيُعِيدُ ٱلصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ ٱلصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ٱنْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ ٱلصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ

في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع (قلت) بل قل هنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول) قال الباجي أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه لمعني المباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك ابن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد قال الشيخ أبو اسحاق روى أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاءه اياه الى الصلاة وأول من فعله معاوية ابن أبي سفيان رضى الله عنه انتهى وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية امر

يَحِلَّ وَقْتُهَا وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وحدّثني يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ

المؤذن أن يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة ابن شعبة أول من فعل ذلك قال والاول أصح وفي الخطط للمقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي قال قلت للزهري من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل لا أعرفه قال والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروي بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبي سهل ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصحابة (الا النداء بالصلاة) قال الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل

بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ

﴿ النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ انَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ

بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الافعال دخلها التغيير (ألا صلوا فى الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادى المنادي بهذه الكلمة أفي خلال الاذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا بأس بادخالها في الاذان فانه قال في الام وأحب للامام أن يأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من أذانه وان قاله في أذانه بلا بأس (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الرأى وقد ورد موصولاً

﴿ قَدْرُ ٱلسُّحُورِ مِنَ ٱلنِّدَاءِ ﴾

حدثني يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ٱبنُ أُمِّ مَكْتُومٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِٱللَّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ومرفوعا فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهق في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسي قال اذا كان الرجل في أرض في فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهق من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيي بالشك ورواية أبي منصف وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه الى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندى هى الاصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لايقدر عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا بأذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعا ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحدكم وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهق من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنهما مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لايؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصبي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن

ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَايُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الأذان الاول منهما لايحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا لمن قد روي ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس ابن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيي مرسلا وتابعه أكثر رواة الموطأ ووصله القعنبي فقال عن أبيه وقال الدارقطني انفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قره وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبي أن فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم الى آخره قال الحافظ ابن حجر فثبتت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ورواه الاسماعيلي عن أبى خليفة والطحاوى عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القعنبي مفيدا انه ابن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبى نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي (لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاولى عندي ان معناه أن الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن ام مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل اباحة الاكل الى اذانه على هذا

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

يؤدى الى الاكل بعد الفجر فالجواب ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذى يؤمر فيه بالاذان وهو اذا قيل له أصبحت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر الاولى قول من قال معنى اصبحت قاربت الصباح وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبدالبر والاصيلي وجماعة ولايلزم وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمرحديثاً فيه وكان ابنام مكتوم يتوخى الفجر فلايخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبدالله بن عمر انرسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحي عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعى ويحي بن يحي النيسابوري واسحاق الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيدى واسحاق بن ابراهيم وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحي بن سعيد القطان وابن أبى أويس وعبد الرحمن بن مهدى وجريرة بن أسماء وابراهيم ابن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد ابن مخلد ومكى بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيبانى وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصايغ وأبو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ذكر الدار قطنى الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى من مالك وهو الذى ربما وهم فيه لان جماعته حفاظ رووا عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث آخر الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع والثانى من باع عبدا وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وماسقي بالنضح نصف لعشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في

وَقَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَٰلِكَ فِي ٱلسُّجُودِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ ٱللَّهَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلصَّلَاةِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا ٱنْصَرَفَ قَالَ وَٱللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ

المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع في الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهنى قال يكتب في كل اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل ابن حجر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ماتعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا من رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن على بن أبي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطأ مرسل وقد اخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيي بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع (انى لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل

كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَٰلِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ ٱلتَّكْبِيرَ فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ ٱلتَّكْبِيرَةُ قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱفْتِتَاحَ ٱلصَّلَاةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ ٱلْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ ٱلرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ قَالَ يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ ٱلْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ ٱلِٱفْتِتَاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِٱفْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِٱفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ ٱلصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ

﴿ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ بِالطُّورِ فِي ٱلْمَغْرِبِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ

المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب) قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا الحديث

ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَٱلْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ ٱلسُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ ٱلْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ ٱلصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ ٱلْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي ٱلثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَبِهٰذِهِ ٱلْآيَةِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن مالك على بن الربيع بن الركين وابراهيم بن على التيمي جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكانما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هولاء النفر لاعتقهم ولفظ ابراهيم في هؤلاء النتنى لتركتهم له وروى البخارى من طريق سفيان قال حدثوني عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لايوقنون أم عندهم خزائن رحمة ربك أم هم المصيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما أنا فاني سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال ابن عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة ثم أخرج من طريق ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبي اخرجه أبو عبيد وابن عبد البر (ان أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوى عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخارى ثم ما صلى لنا بعدها حتى

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي ٱلْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَٱلثَّلَاثِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ ٱلْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ كَذَٰلِكَ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ ٱبْنِ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱلْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْقِرَاءَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ ٱلْقَسِّيِّ (١) وَعَنْ تَخَتُّمِ ٱلذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلرُّكُوعِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ٱلتَّمَّارِ عَنِ ٱلْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم

قبضه الله وفي النسائي أن هذه الصلاة التي حكمتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر (فقرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائي في الركعة الاولي (ابن حنين) بضم الحاء وفتح النون (نهى عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب بانها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرماء وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الابريسم الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فنهي عن لبس القسي والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبي ومعن وبشر وأحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة (وعن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حسين فزاد والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الانصار ويقال مولى أبي رهم الانصاري وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضي) اسمه

---

(١) في نسخة والمعصفر اه مصححه

خَرَجَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه ابن عبد البر (أن المصلي يناجي ربه) قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها (فلينظر بما يناجيه به) قال الباجي أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) قال الباجي لان في ذلك أذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن قال واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لاذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى قال ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فاذاه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرج أبو داود عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون قلت وكثيرا ما يسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك ورواه سليمن بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورونه طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ منه الوليد بن مسلم وابو قرة موسى بن طارق واسماعيل بن موسى السدي كلهم

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلصَّلَاةِ مَعَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي

﴿ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلصُّبْحِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ صَلَّى ٱلصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ٱلصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ ٱلْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَقُلْتُ وَٱللهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ ٱلْفَجْرُ قَالَ أَجَلْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنِ ٱلْقَاسِمِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ٱلْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ ٱلْحَنَفِيَّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ

رووه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة ورواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحونه

قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي ٱلصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي ٱلسَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ ٱلْأُوَلِ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ

﴿ مَا جَاءَ فِي أُمِّ القُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لاتقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى وأقول قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذى يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من شك على الفريقين مما أعنى من أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي ذلك قائلا ان القرآن لايثبت بالظن ولاينفى بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولايستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغنى الحميد وان الله الغنى في سورة الحديد فلايشك أحد ولايرتاب في أن القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها وبعضهم قرؤا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهى ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا وألطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ احدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفي ممن نفي وقد أشار الى بعض ما ذكره استاذ القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزرى فقال في كتابه النشر بعد ان حكى في المسئلة خمسة أقوال مانصه قلت وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذى نعتقده أن كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضا بأبسط من كلام ابن الجزرى الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعى فى معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من أنس ومن قتادة عن أنس الا انه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال أبو سعيد بن الاعرابى في معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن أبى عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن

عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ ٱللّٰهُ فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَلَا فِي ٱلْإِنْجِيلِ وَلَا فِي ٱلْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أُبَيٌّ فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي ٱلْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ ٱلسُّورَةَ ٱلَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا ٱفْتَتَحْتَ ٱلصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ هِيَ هٰذِهِ ٱلسُّورَةُ وَهِيَ ٱلسَّبْعُ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْآنُ ٱلْعَظِيمُ ٱلَّذِي أُعْطِيتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ

أنس رفعه واذا قال عن أنس لم يرفعه (ان أبا سعيد مولى عامر بن كريز) قال ابن عبد البر هو تابعي معدود في أهل المدينة لايوقف له علي اسم وذكر المذى في تهذيبه أنه روي عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (انى لارجو أن لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة) قال الباجى هو معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيرا الا أنه لايقطع بتمامه الا أن يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة أى تعلم من حالها مالم تكن تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك انها تجزى من غيرها في الصلاة ولايجزى غيرها منها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة قلت ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد في قل هو الله أحد انها ثلث القرآن وفى قل ياأيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اعطيت) قال الباجي يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم وسميت السبع لانها

﴿ ٱلْقِرَاءَةُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلعلاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ٱلسَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ ٱبْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وراء ٱلْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ ٱقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وتَعالَى قَسَمْتُ ٱلصَّلَاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي ونِصْفُهَا لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَأَلَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱقرَؤُا يَقُولُ ٱلْعَبْدُ

سبع آيات والمثاني لانها تثنى فى كل ركعة قال الباجى وانما قيل لها القرآن العظيم على معنى لتخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له (عن العلاء بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ الا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف فى غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبى السائب وساقه كما فى الموطأ سواء وهو غير محفوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف (انه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المزى فى التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بنى زهرة روى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة ولم يذكر لهم رابعا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) هى الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها أصلها ذكره النووى في شرح مسلم وقيل لانها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهي خداج) أى ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وأبى حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام (غير تمام) هو تأكيد (فغمز ذراعى) قال الباجى هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال النووى وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ يَقُولُ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي ويَقُولُ ٱلْعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ يَقُولُ ٱللَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ويَقُولُ ٱلْعَبْدُ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ يَقُولُ ٱللَّهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ ٱلْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهٰذِهِ ٱلْآيَةُ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ ٱلْعَبْدُ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولَا ٱلضَّالِّينَ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿ تَرْكُ ٱلْقِرَاءَةِ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ ٱلْإِمَامِ وإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجيب بأن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لاالى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أى اذا انتهي في قراءته الي ذلك (يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدي الي آخره) قال العلماء انما قال حمدنى وأثنى على ومجدنى لان التحميد والثناء بجميل الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى) قال الباجي معناه أن بعض الآية تعظيم الباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به علي أمر دينه ودنياه (ولعبدي ما سأل) أى من العون (فهؤلاء لعبدى) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد

فَلْيَقْرَأْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ قَالَ يَحْيَي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ ٱلرَّجُلُ وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ ٱلْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱبْنِ أُكَيْمَةَ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ ٱلْقُرْآنَ فَانْتَهَى ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلتَّأْمِينِ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ ٱلْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ

لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد (آنفاً) بمد أوله وكسر النون أي قريباً (انى أقول مالى أنازع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له الا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب (اذا أمن الامام فأمنوا) قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل اذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً قال والاظهر عندنا أن معنى أمن الامام قال آمين كما ان معنى فأمنوا قولوا آمين الا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد أى وجه سائغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن أولوا قوله اذا أمن على ان المراد اذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في الصحيحين فان الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة

من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون اذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفرله وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تأويلات فيها تعسف ولايحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداوودي انتهى وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في اجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض أو في السماء للحديث الآتي اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لايقال بالرأى فالمصير اليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحكم بن أبان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف أهل الارض صف أهل السماء فاذا قال قارىء الارض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء غفر لاهل الارض ماتقدم من ذنوبهم (غفر له ماتقدم من ذنبه) قال الباجي يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذري وقد رأيت ان ألخص احاديثه هنا لتستفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزي في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايسبغ عبد الوضوء الاغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ماتقدم منها وماتأخر الا القصاص وأخرج أبو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر اخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر واخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج احمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر واخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعي لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن عبدين يلتقان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ماتقدم منها وماتأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولاقوة غفر له ماتقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولاقوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمتها في أبيات على على وزن ياسلسلة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادى وهو خيرني   أخبار مسانيد قد رويت بايصال

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ
وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

في فضل خصل غافرات ذنوب	ماقـدم أواخر للممات بافضال
حج وضوء قيام ليلة قـدر	واسهروصم له وقوف عرفة اقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من قاه	أعمى وشهيد اذا المؤذن قد قال
سعي لأخ والضحي وعند لباس	حمـد ومجيء من ايلياء باملال
في الجبة يقرأ نواقلا وصـفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد قال الحافظ ابن حجر وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخرى شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبدالرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال ابن يسار التابعي مثله وانكره جماعة (اذا قال أحدكم آمين) زاد مسلم في صلاته قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقاله

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلْمُعَاوِي أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصْبَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ ٱصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ ٱلَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ ووضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى وقَالَ هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ وصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ ٱلرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ عَبْدُ ٱللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ ٱلصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي ٱلصَّلَاةِ إِذَا

ابن عبد البر الوجه عندى فى هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع عليها (عن على بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بنى معاوية فخذ من الانصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبى مريم وزاد فيه فلك هى مذبة الشيطان لايسهو أحدكم مادام يشير باصبعه قال الباجي تفيه أن معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد

جَلسَ فَفعَلْتُهُ وأنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ ٱللهِ وقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ ٱلصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ ٱلْيُمْنَى وتَثْنِيَ رِجْلَكَ ٱلْيُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ انَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ ٱلْجُلُوسَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى وثَنَى رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ ٱلْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هٰذَا عَبْدُٱللهِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ وحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ ٱلتَّشَهُّدُ فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ ٱلْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلتَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا ٱلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ٱلزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ بِسْمِ ٱللهِ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ٱلصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ ٱلزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ورَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ يَقُولُ هٰذَا فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ

(انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك الى آخره) هذه الصفة حكمها الرفع (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد)قال في الاستذكار ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لايقال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام وعن العتبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم أنعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها الله تعالى وقيل المعنى ان التحيات بالاسماء الحسنى كلها لله تعالى (الزاكيات لله) قال ابن حبيب هى صالح الاعمال (الطيبات) هى طيبات القول (الصلوات لله) قال القاضي أبو الوليد معناه انها لاينبغي ان يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا) قيل السلام هو الله تعالى ومعناه

وَيَدْعُو إِذَا قَضَي تَشَهُّدَهُ فاذَا جَلَسَ فِي آخَرِ صَلاَتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ ٱلتَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى ٱلْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ بْنِ ٱلقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ ٱلأَنْصَارِيِّ عَنِ ٱلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ وَقَدْ سَبَقَهُ ٱلْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَٱلأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا فَقَالاَ لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا

﴿ ما يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلسَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الله علينا أي على حفظنا وقيل هو جمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك في الموطأ حكما واستغنى عنه في الاحكام بالزهري ومثله وإنما ذكر عنه في الموطأ حديثا واحدا من المسند في باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفا ورواه الدراوردي عن محمد بن

أَنَّهُ قَالَ ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَنَّ ٱلسُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ ٱلْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٱلسَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالَ ٱلنَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ٱبْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

عمرو من مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان) قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار أن ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده (سمعت أباهرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا (فقام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو (كل ذلك لم يكن) قال النووي فيه تأويلان احدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما

يا رَسُولَ ٱللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَتَمَّ ما بَقِيَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ٱلتَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ ٱلنَّهَارِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو ٱلشِّمَالَيْنِ أَقَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ يا رَسُولَ ٱللهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ما قَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَما نَسِيتُ فَقَالَ ذُو ٱلشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ما بَقِيَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ ٱلصَّلَاةِ

والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذاك ولاذا في ظني بل في ظني اني أكملت الصلاة أربعا قال ويدل على صحة هذا التأويل وانه لايجوز غيره انه جاء في روايات للبخاري في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الامرين (فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم) قال النووي فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثاني أن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لايبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لايجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اما ما كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع الى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لايوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن أبي حثمة ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو

فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ

﴿ إِتْمَامُ ٱلْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ فَإِنْ

خرباق وهو غير ذى الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهرى مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبى هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبى سلمة وبين هذا ان أبا هريرة يقول فى هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبيهريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام أبى هريرة بعد ذلك باعوام جة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جاعة من الحفاظ عن ابى هريرة والاخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة وقال ابن عبد البر قول الزهرى فى هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيشان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بنى سليم قال وقد اضطرب الزهرى في حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركهمن روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهرى في حديثه قال ابن عبد البر لاأعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهرى فى قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولامتنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلممنه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على تغليط الزهرى فى قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يده طول وقيل كان يعمل بيديهجيعا (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الاالوليد بن مسلم فانه وصله عن أبى سعيدالخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جاعة عن زيد بن اسلم قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وأخرجه النسائى أيضا من طريق عبد العزيز الدراوردى عنزيدبن اسلمعن عطاءبن يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس

كَانَتِ ٱلرَّكْعَةُ ٱلَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ ٱلَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ ٱلسَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو ٱلسَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي وكَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ عَنِ ٱلَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ ٱلنِّسْيَانِ فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ ٱلَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ

﴿ مَنْ قَامَ بَعْدَ ٱلْإِتْمَامِ أَوْ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ فَقَامَ فِي ٱثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

وانما هو عن أبي سعيد (شفعها) أي ردها الى الشفع (ترغيم للشيطان) أي اغاظة له واذلال قال النووي المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك مالبس عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئا مبعداعن مراده وكلت صلاة ابن آدم وامتثل أمرالله تعالى الذى عصى بهابليس من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن بحينة) هي امه واسم ابيه مالك ابن القشب الازدي (ونظرنا)

مَعَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ ٱلْأَرْبَعَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى ٱلسَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ ٱلْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ ٱلتَّسْلِيمِ

﴿ ٱلنَّظَرُ فِي ٱلصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا ٱلصَّلَاةَ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هٰذِهِ ٱلْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي ٱلصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَلِمَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي ٱلصَّلَاةِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ

أي إنتظرنا (عن علقمة بن أبي علقه أن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدي ابو جهم بن حذيفة) اسمه عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان (فكاد يفتنني) قال الباجي بين ان الفتنة لم تقع وان صلاته صلى الله عليه وسلم كملت (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (انبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلم له قال ابو موسى المديني منسوب الى موضع يقال له أنبجان وتعقب بذلك قول أبي حاتم السجستاني لايقال كساء انبجاني وانما يقال ميجاني نسبة الى منبج موضع أعجمي (عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا طلحة الانصاري

يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَٰلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَٰذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ٱلَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ ٱلْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ ٱلْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ ٱلثَّمَرِ وَٱلنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَٰذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَٰلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ ٱلْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَٰلِكَ ٱلْمَالُ ٱلْخَمْسِينَ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلسَّهْوِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ **وحدثني**

كان يصلي في حائط له) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مروى من غير هذا الوجه وهومنقطع (فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا) قال الباجي يعني ان التساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فاعجبه ذلك) أي سرورا بصلاح ماله وحسن اقباله (ثم رجع الى صلاته) أى الاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها (فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة) أى اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة (هو صدقة لله) قال الباجي أراد أخراج مافتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم (فضعه حيث شئت) قال الباجي انما صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ماتصرف اليه الصدقات (قد ذللت) أى مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج (فلبس عليه) بفتح الباء الموحدة الخفيفة أى خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَنْسى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ ٱلْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي

﴿ ٱلعملُ فِي غُسْلِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ **حدّثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلْأُولَى

انى لأنسى أو أنسى لاسن) قال ابن عبد البر لاأعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولامقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطأ التى لاتوجد في غيره مسندة ولامرسلة ومعناه صحيح في الاصول وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعني ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الي بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثانى الى الله تعالي وان كنا نعلم انه اذا نسى فان الله هو الذى نساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان يريد لانسى في اليقظة وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب أحوال الناس واضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد انى لانسي على حسب ماجرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر وأنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه اشارة الي استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الي الصلاة ولاتمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أيعجز أحدكم ان يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين أجر غسله واجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الاولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الاطلاق كونه ذهابا لامر يؤتى به بعد الزوال

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المستعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كأجر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجه ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الي الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت بالامم السالفة أي فعوضوا عنه مايقوم مقامه وفي لفظ عند البخارى كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثي سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث (كبشا أقرن) قال النووى وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) فى رواية عند النسائي فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة فى الساعة الخامسة والبيضة فى الساعة السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر وتقعان علي الذكر والانثى (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردي أن التبكير لايستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب ابوابه الى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم فى الجامع لانه خروج مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرها قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووى فى شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون الذكر ولابى نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعى أى الخطبة وقال الباجي المعنى انها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱنْقَلَبْتُ مِنَ ٱلسُّوقِ فَسَمِعْتُ

لاتكتب فضيلة من يأتى ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وابراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحي بن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدى والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي واسحاق بن ابراهيم الحنيني والقعنبي في رواية اسماعيل بن اسحاق عنه زاد الدارقطني في الموطآت ويحي بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في العلل وأبو قرة قال وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه عمرو بن دينار عن الزهرى مرسلا انتهى كلام الدارقطنى في العلل والحديث موصول في الصحيحين فأخرجه البخارى من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتيهما للموطأ عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر وفى رواية معمر عن الزهرى عند عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس اخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبى هريرة قال وقد روي هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن عمر العدنى حدثنا بشر بن السرى عن عمر بن الوليد الشنى عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطي رقاب الناس يؤذيهم فقال مافعلت يارسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم اقبلت فقال النبى صلى الله عليه سلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث به مرفوعا وهو عندي وهم لاأدري ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال عمر أية ساعة هذه) بتشديد الياء التحتية تأنيث أي استفهام انكار وتوبيخ على تاخره الى هذه الساعة وفى رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة (انقلبت من السوق) روى اشهب عن مالك فى العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصاري الاحد

ٱلنِّدَاءِ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَٱلْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ **وحدثني** عن مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(والوضوء أيضا) قال النووى هو منصوب أي توضأت الوضوء فقطقاله الزهري وقال ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ماا كتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قال وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر قال وجوابه ماتقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به قال وقوله أيضا أي الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك العمل المرغوب فيه قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية فان ابن هشام توقف في ذلك ثم اعربها مصدرا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قال وهى اما مفعول مطلق حذف عامله أى ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ماقدمت أو حال حذف عاملها وصاحبها أى أخبر أو أحكي أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذى يستمر في جميع المواضع قال ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف انك تقول عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها مايصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى) قال ابن عبدالبر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في اسناده ورواه بكر بن السرور الصفاني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه مرفوعا قال وهذا خطأ في الاسناد بلا شك وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة الموطأ فى اسناده عن مالك ورجاله مدنيون وفى روايته تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطآت رواه يحيي بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفا أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى العلل رواه اسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ووهم فيه ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة وأبى سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القارى عن صفوان عن أبى هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب)

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ ٱلْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ ومَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ ٱلْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ٱلْوُضُوءُ وغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي ٱلْإِنْصَاتِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أي متأكد قال ابن عبيد ليس المراد انه واجب فرضا بل مؤول أى واجب في السنة أو في المروءة أو في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل أن في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) أى اذا أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند مسلم اذا اراد أحدكم أن يأتي (الجمعة فليغتسل) قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع قال وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لى من طرقه في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عن أبي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عن أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم من أتى الجمعة من الرجال والنساء

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ٱلْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ ٱلْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ ٱلْإِمَامِ يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ ٱلْكَلَامَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدَعُ ذَٰلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ ٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ ٱلَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ ٱلْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ ٱلسَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱعْدِلُوا ٱلصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِٱلْمَنَاكِبِ فَإِنَّ ٱعْتِدَالَ ٱلصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ ٱسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا

فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الاعياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة (اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) قال الباجي معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وانما نص على أن الآمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام ومالا خير فيه

أَنِ ٱصْمُتَا ‌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدْ ‌ وحدثني عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلْكَلَامِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ ٱلْإِمَامُ عَنِ ٱلْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى . قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَهِيَ ٱلسُّنَّةُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ ٱلْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ ٱلْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ ٱلنَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ ٱلْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ ٱلْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطي رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواته معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولا حمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له (أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه) بهذا قال الشافعي فى القديم وخالف في الجديد وقال ليشمت واستدل في الام بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب الشافعي رد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكأنه رأي له عاضدا ثم

أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ ٱلْإِمَامِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وقَدْ صَلَّى ٱلْإِمَامُ ٱلرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى ما لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ ٱلْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ٱلْإِمَامَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

﴿ ماجاء فِي ٱلسَّعْيِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ ٱللهِ عَزَّ وجَلَّ يَا أَيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ فَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱمْضُوا إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ قَالَ مَالِكٌ وإِنَّمَا ٱلسَّعْيُ فِي كِتَابِ ٱللهِ ٱلْعَمَلُ وَٱلْفِعْلُ يَقُولُ ٱللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي ٱلْأَرْضِ وقَالَ تَعَالى وأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى وقَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى وقَالَ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ ٱلسَّعْيُ ٱلَّذِي ذَكَرَ ٱللهُ فِي كِتَابِهِ ٱلسَّعْيَ عَلَى ٱلْأَقْدَامِ وَلَا ٱلِٱشْتِدَادَ وإِنَّمَا عَنَى ٱلْعَمَلَ وٱلْفِعْلَ

﴿ ماجاء فِي ٱلْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلسَّفَرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ ٱلْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا ٱلْجُمُعَةُ وٱلْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وجَمَّعَ بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ ٱلْقَرْيَةِ وغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وإِنْ جَمَّعَ ٱلْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ولَا لِأَهْلِ تِلْكَ ٱلْقَرْيَةِ وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ ٱلْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ ٱلصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

رأيت في مصنف ابن أبي شيبة من طريق الاعمش والمغيرة عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا عاضده (فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله) وصله عبد بن حميد

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ

في تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن أبي وابن مسعود (فيه ساعة لا يوافقها) أي يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا قتيبة ابن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتنيسي ومطرف فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكي أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما ثم ان جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده يقللها) في رواية للبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط من حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة ولمسلم وهي ساعة خفيفة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد استنف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من الاثنين قولا فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو قضية

كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد علي الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل إذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل ذراعا وقيل الي أن يخرج الامام وقيل الى ان يدخل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل مابين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الي ان يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم عن أبي موسي مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يارسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لايدعو العبد فيها ربه الا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه سلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس الي أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الأيمان عن فاطمة بنت النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب الطبراني أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر وماعداهما اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أي القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام احمد ابن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية وأقول هاهنا أمر وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة وقت الدعاء منها اماعند الاقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى ٱلطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ ٱلتَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ

أبي موسى على قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لايقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل والذي أختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولانظن انه أراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال أو عند الاذان تحمل على هذا وترجع اليه ولاتنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال انى لارجو ان تكون ساعة الاجابه في احدي الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لى في هذا المحل من التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لاأعلم احدا ساق هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وانما المعروف فلقيت أبا بصرة (وهى مصيخة) أى مستمعة مصغية (حتي تطلع الشمس شفقا من الساعة) قال الرافعي أى خوفا كانها أعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف هى قيامها كل جمعة وقوله حتي تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس بذلك اليوم (الا الجن والانس) قال الباجى هو استثناء من الجلس لان اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا أن

سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ ٱلتَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ ٱلْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ ٱلطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُعْمَلُ ٱلْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ اوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ يَشُكُّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ وما حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ ٱلتَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ ٱلسَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ

بين يدى الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندى ليس بالبين لانا نجد منهم من لايصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لايصيخون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك (لاتعمل المطي) أى لا تسير ويسافر عليها (الا الى ثلاث مساجد) هو استثناء مفرغ أى الى موضع قال السبكى ليس في الارض بقعة لها فضل بذاتها حتي يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر الى ذلك المكان بل الى من في ذلك المكان (قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هى) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم ان يقول أنا أعلم كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة (ولا تضن) أى

ٱلصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ

﴿ٱلْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي ٱلرِّقَابِ وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْإِمَامِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ ٱتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا ٱدَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ ٱلْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ ٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلنَّاسُ ٱلْإِمَامَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا

﴿ٱلْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلِاحْتِبَاءُ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ ٱلنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ ٱلْجُمُعَةِ قَالَ

لانبخل (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته) وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدى بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأكثر رواة الموطأ رووه هكذا عن يحيى فقط ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فذكر الحديث قال والمراد بثوبين قميص ورداء أوجبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لايضر أحدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته اخرجهما ابن عبد البر (على اثر سورة الجمعة) أي فى الركعة الثانية

كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ ٱبْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَعَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ ٱلْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا

﴿ ٱلتَّرْغِيبُ فِي ٱلصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى ٱللَّيْلَةَ ٱلْقَابِلَةَ فَكَثُرَ ٱلنَّاسُ ثُمَّ ٱجْتَمَعُوا مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ أَوِ ٱلرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ ٱلَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ ٱلْخُرُوجِ

(عن صفوان بن سليم لاأدرى أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمرى اخرجه الشافعي فى الام وأصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر من حديث أبي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه ومن حديث أبي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه واخرج الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لايمحي ولايبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك فى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد الى آخره) قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى

إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا

نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عددما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا أصح (الا أني خشيت ان يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله أوحي اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ماداوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيي بن يحيي هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية بن اسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا أبا هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطأ وليس هو عند يحيي أصلا وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووي معناه لايأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الى آخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان واما أصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس وأبو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيي بن أبي كثير ويحيي بن سعيد الانصاري كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل (ايمانا واحتسابا) قال النووي معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقد أفضليته ومعنى احتسابا أن يريد به الله وحده لا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱلْأَمْرُ عَلَى ذَٰلِكَ ثُمَّ كَانَ ٱلْأَمْرُ عَلَى ذَٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ (١)

﴿ مَاجَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ ٱلْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي

بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبهما على المصدر أو الحال (غفر له ماتقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (فائدة) اخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيي عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيي عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تأخر وهى زيادة منكرة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين المروزى في كتاب الصيام له وهشام بن عمار فى الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا من طريق أبي سلمة من وجه آخر اخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ووردت أيضا من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولايونس سوي ماقدمناه (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخره) قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال ومعنى قوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلى بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لايصلون الا في بيوتهم أو يصلى الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين وقال النووى معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك أي علي ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية ابن أبي

---

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة مانصه تم كتاب الصلاة الاول من الموطأ يتلوه كتاب الصلاة الثاني بسم الله الرحمن الرحيم اه وبعده الترجمة التى معنا اه مصححه

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ

ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي ابن كعب فقال أصابوا ونعم ماصنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلي الرجل الى آخره) بيان لما أجمله أولا (فقال عمر الى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله لهم اماما قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر اقرؤنا أبي وروي سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي امامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولاسيما في آخر الليل أفضل وقد روي محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ماهذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال مابقي من الليل أحب مما مضى (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على مايقابل السنة أي مالم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة (والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله (عن محمد بن يوسف عن

ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا ٱلدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ ٱلْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى ٱلْعِصِيِّ مِنْ طُولِ ٱلْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ ٱلْفَجْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ ٱلْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلْأَعْرَجَ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ ٱلْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ ٱلْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى ٱلنَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ ٱلْخَدَمَ فِي ٱلطَّعَامِ مَخَافَةَ ٱلْفَجْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ

﴿مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ ٱللَّيْلِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ

السايب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس باحدي عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدى عشرة ركعة(الا في بزوغ الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه(ماأدركت الناس) قال الباجي أى الصحابة (الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) قال الباجي أى في قنوت الوتر (عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد

صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ما مِنَ ٱمْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ورِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَٱلْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ٱلنَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

ابن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء اخرجه البزار (ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتي يذهب عنه مانع النوم (الا كتب له اجر صلاته) قال الباجي يريد الذى اعتادها وقال ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها ان يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلى أكمل حالا ويحتمل أن يريد ان له أجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلى مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على مافاته منها انتهى وقال ابن عبد البر الحديث دليل على ان المرء يجازى على مانوي من الخير وان لم يعمل كما لو عمله وان النية يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعنى انه لايحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هذا من اثبت حديث يروى فى هذا المعنى (فاذا سجد غمزني) قال النووى استدل به من يقول لمس النساء لاينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزه فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووى ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزى وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور فى لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (اذا نعس) بفتح العين (أحدكم فى صلاته فليرقد) قال النووى هذا عام فى صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لايخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على

صَلَّى وهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَمِعَ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقِيلَ لَهُ هٰذِهِ ٱلْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ ٱللَّيْلَ فَكَرِهَ ذَٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ ٱلْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلَفُوا مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ

نفل الليل لانه محل النوم غالبا (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفرهنا يدعو (عن اسماعيل بن أبى حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخارى من طريق القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيي بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة (الحولاء) بالمهملة والمد (بنت تويت) بتاء مثناة من فوق أوله وآخره وهو ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (فى وجهه) قال الباجي يعنى انه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ماعرفت به كراهيته لما وصفت به (ان الله لايمل حتي تملوا) قال النووى هو بفتح الميم فيهما قال والملل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه و بسط فضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم وقيل معناه لايمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح البارى الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لايمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب ومنه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتي ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقال المازرى قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لايمل وتملون فنفي عنه الملل وأثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والاول أليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لايتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا (من العمل مالكم به طاقة) قال الباجي أى بالمداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين احدهما الندب الى تكليف مالنا طاقة والثانى نهينا عن تكليف مالا نطيق وهو الاليق بنسق الحديث قال وقوله من العمل الاظهر انه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع

كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ مَا شَاءَ ٱللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ ٱلصَّلَاةَ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ ٱلآيَةَ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ يُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَ ٱلعِشَاءِ وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا

﴿ صَلَاةُ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ٱلْوِتْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية (كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن) قال ابن عبد البر الى هنا انتهت رواية يحيي وتابعه جماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيي الذيلي وغيره ان ماذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يندفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ

بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) قال النووي معناههن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لايجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق أصح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه كان لايزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على انها احفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على هذ قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أوضحت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (بات ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال بعثني أبي العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع ان أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتي اذن المؤذن بصلاة العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يابني بت الليلة عندنا (فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين لمقابلته بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى ٱنْتَصَفَ ٱللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ٱسْتَيْقَظَ
رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ ٱلنَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ ٱلْعَشْرَ ٱلْآيَاتِ
ٱلْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ
ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى
جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي ٱلْيُمْنَى
يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ ٱلْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
خَرَجَ فَصَلَّى ٱلصُّبْحَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ
لَأَرْمُقَنَّ ٱللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

والصواب الاول (١) قال الداودي والوسادة مايضعون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف (فمسح النوم عن وجهه بيده) أى اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب أو عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله ويختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فانهذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطا له على العبادة (الى شن معلق) فى رواية البخاري معلقة قال النووي الشن القربة الخلق فمن أنث أرادها ومن ذكر فعلى ارادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من الشن في اناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيساً له ويحتمل انه فعله ايقاظا له وقال النووي قيل فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك قال والاول أظهر (٢) لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا أغفيت بأخذ بشحمة أذني وهى عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين الى آخره) هى مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة (أتاه المؤذن) هو بلال كما سمى في رواية البخارى (عن عبد الله بن أبى بكر) هو ابن عمرو بن

---

(١) أقول لانصويب لتعيين المراد من العرض بذكر مقابله وهو الطول كاتبه عروس
(٢) والاول اظهر كان الاولى والثانى كما لايخفى كاتبه عروس

قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فِسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿ ٱلْأَمْرُ بِالْوِتْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ ٱللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ ٱلصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ

جزم الانصارى (فتوسدت عتبته أو فسطاطه) قال الباجي العتبة موضع الباب والفسطاط نوع القباب والخبر بالتفسير الاول أشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي انفرد يحيي بن يحيي فى هذا الحديث بأمرين أحدهما انه قال في الركعتين الاوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الاوليين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولها وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيي على هذا أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيي ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد ابن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيي من سقطه وغلطه والغلط لايسلم منه أحد انتهى (دون اللتين قبلهما) قال الباجي يعني فى الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان فى رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة (أن رجلا) للنسائي من أهل البادية قال ابن حجر ولم أقف على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر قال يارسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق على الازدى عن ابن عمر والنهار (مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر مامثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة)

سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

فى رواية الشافعى وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطنى في الموطآت هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روي هذا الحديث عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنينى وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمرى جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزادفيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا من بنى كنانة يدعي المخدجي) قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمخدجى لقب وليس بنسب فى شيء من قبائل العرب (يكنى أبا محمد) قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن أوس الانصارى (لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال الباجي احتراز من السهو والنسيان الذى لا يمكن أحدا الاحتراز منه الامن خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الي أن التضييع للصلاة المشار اليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها (عن أبى بكر بن عمرو) قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن عمر وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ ٱللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَأَوْتَرَ ٱلْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ ٱللّٰهِ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَأَوْتَرَ ٱلْمُسْلِمُونَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ ٱللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَٱلسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ ٱللّٰهِ ٱلصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ ٱنْكَشَفَ ٱلْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ ٱلصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَٱلرَّكْعَةِ فِي ٱلْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ ٱلْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هٰذَا ٱلْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلٰكِنْ أَدْنَى ٱلْوِتْرِ ثَلَاثٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ ٱلْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ ٱلنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ

عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه

﴿ الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَأُوتِرُ وأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ * مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ

﴿ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ

(عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله قلت والاخ عن أخيه

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ

﴿ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(عن يحيي بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبدالبر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به قال المزي في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيي بن سعيد عن محمد ابن يحيي بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ورواه هشيم عن يحيي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضا لم يتابع عليه (عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبدالبر لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبي هريرة (أصلاتان معا) قال الباجي انكار وتوبيخ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه أيضا رواية بخمس وعشرين

عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزأ وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التفنن في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لايدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقته انتهي وقال ابن عبد البر الفضائل لاتدرك بقياس ولامدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لاأحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال البلجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعا وعشرين وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها منها أن الله تعالي يعطي ماشاء من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويقدر ومنها ان الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لامنافاة بينهما فذكر القليل لاينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شئ لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

بمجوعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهي قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وان كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن اسماء عن مالك باسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيي بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (والذى نفسى بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أى بتقديره وتدبيره (لقد هممت) جواب لقسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أى يكسر ليسهل اشعال النار به (ثم أخالف الى رجال) أى آتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه (لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا) في بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم بما عليه من اللحم (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هي مابين ظلفي الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول انسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهي به وقال الرافعي قيل المرماتان قطعتا لحم وقيل سهمان يحرزا لرجل بهما سبقه والميم الاولى تفتح وتكسر وذكر أنها اذا فسرت بالسهم فليس فيها الا الكسر وأن ميمها اذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أى جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلى البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريات عن اللحم ليس

لَشَهِدَ ٱلْعِشَاءَ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ ٱلْمَكْتُوبَةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ ﴾ حدّثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عبدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ حَرْمَلَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْمُنَافِقِينَ شُهُودُ ٱلْعِشَاءِ وَٱلصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

عليها الادسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان أحدهما لو علم انه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع اليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها وان أحدهم يسعي في احراز سبق الدنيا فكيف يرضي باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار الي انه يسعى الي الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشاء فقال آمر بصلاة العشاء فيؤذن لها الى آخره واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهي (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف علي زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة في سبب الحديث وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق أنا على بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو ابن جوصا ثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حربي الشامي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال أبو الحسن بن عمير لم يتابع اسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ولحرملة والده صحبة ورواية مات هو في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قال الرافعي يعني الآية والعلامة فانهم لايشهدون امتثالا للأمر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها فيتخلفون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لايحفظ من النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوى أو توق في العبارة قاله

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى ٱلطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ ٱللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ ٱلشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ ٱلمَطعونُ وَٱلمَبطُونُ وَٱلغَرِقُ وَصَاحِبُ ٱلهدْمِ وَٱلشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلتَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ غَدَا إِلَى ٱلسُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ ٱلسُّوقِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلنَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى ٱلشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي ٱلصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فِي ٱلْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ٱلأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ ٱلْمَسْجِدِ قَلِيلاً فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ ٱلْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ ٱلنَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ٱبْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ

الباجي (قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) قال الباجي انتهت رواية يحيي بن يحيي وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقال ابن عبد البر هن ثلاثة أحاديث في واحد لذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن أبى هريرة والثالث سقط ليحيي من باب وهو عنده فى باب آخر وقد مر بشرحه قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه ثناء

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ ٱلْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ ٱلصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً

﴿ إِعَادَةُ ٱلصَّلَاةِ مَعَ ٱلْإِمَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ٱلدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ ٱلنَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ ٱلنَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ ٱلصَّلَاةَ مَعَ ٱلْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عُمَرَ أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى ٱللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي ٱلْمَسْجِدَ فَأَجِدُ ٱلْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى ٱللَّهِ

اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر أي رضي فعله وقبل منه (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعا قلت أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعه كان كقيام ليلة قال المزي في الاطراف قد روى عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وقال فيه الثوري بالمعجمة قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفٍ ٱلسَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي ٱلْمَسْجِدَ فَأَجِدُ ٱلْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ أَوِ ٱلصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ ٱلْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ ٱلْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ وَٱلسَّقِيمَ وَٱلْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ عَبْدُ ٱللَّهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ

(فان له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الأخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل أن يريد به ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بانه لايضيع له أجر الصلاتين وقال الداودي يروى فان له سهما جمعا بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ماقدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال ان الجمع هنا الجيش وان له أجر الغازي في سبيل الله قال مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب (اذا صلي أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) قال ابن عبد البر أكثر الرواة للموطأ لايقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيي وقتيبة وفي رواية لمسلم من

رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ ٱلنَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَنَهَاهُ قَالَ مَالِكٌ وإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ

﴿ صَلَاةُ ٱلْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا وإِذَا رَفَعَ فَٱرْفَعُوا وإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّي جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وهُوَ شَاكٍ فَصَلَّي جَالِسًا وَصَلَّي وراءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا وإِذَا رَفَعَ

وجه آخر عن أبى الزناد والصغير والكبير وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاصي والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل والبخارى من حديث أبى مسعود وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن الاعرج عن أبى هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (فجحش شقه) بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش قاله النووى وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسحج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت فى ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (انما جعل الامام) قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوها قال ويجوز أن يريد انما جعل الامام اماما (فصلوا جلوسا أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير ورواه آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض (وصلي وراءه قوم قياما) سمى منهم أنس فى الحديث

فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ ٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

﴿ فَضْلُ صَلَاةِ ٱلْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ ٱلْقَاعِدِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي أَوْ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ٱلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ

الساق وأبو بكر وعمر وجابر فى روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك فى ارسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت من طريق ابن نمير أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي فى الام (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أى يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وعن مولى لعمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينه عن اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو ابن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبى موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع (لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته فى الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض (في سبحتهم) هى صلاة

قُعُودًا فَقَالَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَاةُ ٱلْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ ٱلْقَائِمِ

﴿ ماجَاء فِي صَلَاةِ ٱلْقَاعِدِ فِي ٱلنَّافِلَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ٱلسَّهْمِي عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ويَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ ٱللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْمَدَنِيِّ وَعَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ما يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ ٱلنَّافلةَ وهُمَا مُحْتَبِيَانِ

﴿ ٱلصَّلَاةُ ٱلْوُسْطَى ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ٱلْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ ٱلآيَةَ فَآذِنِّي

النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباجى أى في الاجر لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون سائرها (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمي عن حفصة)هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروى بعضهم عن بعض واسم أبى وداعة الحارث بن

حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَآذِنِّي حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ ٱبْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنِ ٱبْنِ يَرْبُوعٍ ٱلْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ ٱلصَّلَاةُ ٱلْوُسْطَى صَلَاةُ ٱلظُّهْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ ٱلصَّلَاةُ ٱلْوُسْطَى صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ

﴿ ٱلرُّخْصَةُ فِي ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ

صبيرة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر) قال الباجى هذا يقتضى ان الوسطي غير العصر لان الشيء لايعطف على نفسه (يصلى في ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) قال الباجي يريد انه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسري فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمي التوشيح ويسمي الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته (أو لكلكم ثوبان) قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم

سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى ٱلْمِشْجَبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي ٱلْقَمِيصِ ٱلْوَاحِدِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ فَإِنْ كَانَ ٱلثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ ٱلَّذِي يُصَلِّي فِي ٱلْقَمِيصِ ٱلْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً

﴿ٱلرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلدِّرْعِ وَٱلْخِمَارِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تُصَلِّي فِي ٱلدِّرْعِ وَٱلْخِمَارِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ مِنَ ٱلثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي ٱلْخِمَارِ

عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوي كانه يقول اذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العينى (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين) قال ابن عبدالبر هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة قلت أخرجه البخارى من طريق فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن أبى حرزة عن عبادة بن الوليد عن جابر (فليصل فى ثوب واحد ملتحفا به) قال الباجي قال البخارى قال الزهرى الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف هو الالتفاف فى الثوب على أى وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء (الدرع) القميص (والخمار) ما يختمر به (عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المزي (انها سألت أم سلمة الحديث) قال ابن عبدالبر فى الاستذكار هو فى الموطأ موقوف ورفعه عبدالرحمن بن عبدالله

وَٱلدِّرْعِ ٱلسَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ ٱلْخُولَانِي وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي ٱلدِّرْعِ وَٱلْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱمْرَأَةً ٱسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ ٱلْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ ٱلدِّرْعُ سَابِغًا

﴿ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ ﴾ **حدّثني يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ

ابن دينار قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهر قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفا وقال رواه مالك وبكر بن مضر وحفص ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذيب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به علي أم سلمة (عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر أكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها (المنطق) قال الباجي هو الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الاعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الي تبوك) قال ابن عبد البر هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا الا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد ابن خالد بن عثمة ومطرفا والحنيني واسماعيل بن داود الخراقي فانهم قالوا عن مالك عن داود عن الاعرج عن أبي هريرة مسندا ثم اسند طرقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحي بن يحي رواه في الموطأ كذلك مسندا وقال أصحاب مالك علي ارساله قال وأما نحن فلم نجده عند

بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ
إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ ٱللهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى
ٱلنَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا
رَجُلَانِ وَٱلْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا
مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ
يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ ٱلْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى ٱجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ
رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ ٱلْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ
فَٱسْتَقَى ٱلنَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
أَنْ تَرَى مَا هٰهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ
عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ ٱلسَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمِيعًا وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ جَمِيعًا
فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ

جماعة شيوخنا الا مرسلا في نسخة يحيي وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح اباهريرة من روايته عن يحيي لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث فظن ان رواية يحيي غلط لم يتابع عليه فرمي أباهريرة وأرسل الحديث انتهي (والعين تبض) قال الباجي رواه يحيي بن يحيي وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه تبرق ورواه ابن القاسم والقعنبي بالمعجمة أى تقطر وتسيل يقال بض الماء وضب على القلب بمعنى قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله (بشيء من ماء) يشير الى تقليله (فسألهما) قال الباجي روي أبو بشر الدولابي انهما كانا من المنافقين (عن عبدالله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أري ذلك كان في مطر) قال النووي في شرح مسلم للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعه من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى في مسلم من غير

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ ٱلْأُمَرَاءُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي ٱلْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي ٱلسَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ ٱلنَّاسِ بِعَرَفَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ

(قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلسَّفَرِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ وَصَلَاةَ ٱلْحَضَرِ فِي ٱلْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ ٱلسَّفَرِ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ يَا ٱبْنَ أَخِي إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ

خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من أصحابنا وعن أبي اسحاق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهي كلام النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واسقط من الاسناد

ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ ٱلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ ٱلسَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ ٱلْحَضَرِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ فِي ٱلسَّفَرِ فَقَالَ سَالِمٌ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ ٱلْجَيْشِ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ ٱلصَّلَاةَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ ٱلصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ ٱلنُّصُبِ فَقَصَرَ ٱلصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْنَ ذَاتِ ٱلنُّصُبِ وَٱلْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ ٱلصَّلَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ ٱلصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ٱلْيَوْمَ ٱلتَّامَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ ٱلْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ ٱلصَّلَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ ٱلصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ

رجلا والرجل الذى لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد قلت أخرجه النسائى وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد في مسنده الا المغرب فكأنها كانت ثلاثا (وزيد فى صلاة الحضر) لابن

وَٱلطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْصُرُ ٱلَّذِي يُرِيدُ ٱلسَّفَرَ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ ٱلْقَرْيَةِ وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ ٱلْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ

﴿ صَلَاةُ ٱلْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أُصَلِّي صَلَاةَ ٱلْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ ٱلصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ ٱلْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ

﴿ صَلَاةُ ٱلْإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءٍ ٱلْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ ٱلصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ ٱلْأَسِيرِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ ٱلْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا

﴿ صَلَاةُ ٱلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول،

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا

﴿ صَلَاةُ ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ بِٱلنَّهَارِ وَٱللَّيْلِ وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلدَّابَّةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ ٱلْفَرِيضَةِ فِي ٱلسَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ٱلْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي ٱلسَّفَرِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ٱبْنَهُ عُبَيْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ يَتَنَفَّلُ فِي ٱلسَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي ٱلْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي ٱلسَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي ٱلسَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ

القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار (يصلي وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيي (وهو متوجه الى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي ايماء (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ ورواه يحيي بن

﴿ صَلَاةُ ٱلضُّحَى ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ ٱلْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ٱبْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ ٱبْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَاأُمَّ هَانِيءٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ وَذَلِكَ ضُحًى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

مسلمة عن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطأ (عن أبي مرة) قيل اسمه يزيد وقيل قسية (فلان بن هبيرة) قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا تحتاج الى اجارته لصغرسنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هانيء قال الحافظ ابن حجر والذى يظهرلى ان في الرواية حذفا أو تحريفا أى فلان ابن عم هبيرة اوقريب هبيرة فسقط لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمي ابن هشام فى سيرته وغيره الذى اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومى وقيل الحارث وزهير ابن ابى امية المخزوميان (فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات) قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحي على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا انه قد روى أنها سألته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحي فأضافها الى الوقت قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة ابن خالد عن أم هانى بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يارسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحي وقال النووى توقف القاضى عياض وغيره فى دلالة هذا الحديث وقالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه ابو

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ

داود بسند صحيح عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط) قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة ممتنعة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث ام هانئ وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلة قال ماحدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحي غير ام هانئ وذكر الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على ان أجد أحدا يحدثني انه رأى النبي صلي الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحي فى امارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحي الا أم هانئ قال ابن عبد البر وقد كان الزهرى يفتي بحديث عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحي قط قال وانما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحي ولا يعرفونها انتهي قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحي من حديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبدالله بن أبي أوفي وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمانى وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن بشر وقبامة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضى الله عنها أيضا فأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى الضحي أربع ركعات ويزيد ماشاء والعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فأن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فان النووى جمع بينهما فيشرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه الانفي الرؤية وهو انما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الاوقات لكونه في المسجد أو فيموضع آخر أو عند سائر نسائه فلم تره وأما حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره أو خبر غيره انه صلاها وورد في الامر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد الفت في ذلك جزأ استوعبت فيه ما ورد فيها وهل يتصور ان توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحي وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك فى خصايصه وذكر أيضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر وجزم به النووى فى شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاسناد وأشار اليه فى الروضة وقال ان الحديث حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكى فيشرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاى أن بعض الامراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزأ وذكر ذلك أيضا الحافظ زين الدين العراقي فى شرح الترمذى قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبى مليكة

وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ *

﴿جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وذكر ذلك أيضا في الختان لانه ولد مختونا وجوابه ان الختان عندنا واجب لاسنة واذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاء شيء كثير في الخصايص على أنه ورد ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال اليه الحافظ الذهبي وضعف رواية انه ولد مختونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت انه ختن الحسن والحسين (واني لاسبحها) قال الباجي كذا في رواية يحي وفي رواية غيره واني لاستحبها (وهو يحب ان يعمل به) قال النووي ضبطنا بفتح الباء اي يعمله (عن عائشة انها كانت تصلى الضحي ثمان ركعات) قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولهذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة الضحي من الصلوات المحصورة بالعدد فلايزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي يفعل الانسان منها ماامكنه قلت وهذا الذى قاله هوالصواب المختار فلم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود ان رجلا سأله كم أصلي الضحي قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن أن اباسعيد الخدرى كان من أشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحي واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب أنه كان يصلي الضحي مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى لم ار عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنى عشر ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتابعه الرافعي ثم النووى (عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة) قال الرافعي مليكة جدة أنس انصارية روي عنها أنس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصحح وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة تصغير ملك نقوله والضمير في جدته عائد على اسحاق وهي جدة اسحاق أم ابيه عبدالله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الانصارى وهي ام أنس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر

لِطَعامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ قالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ لَنا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ فَقامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصُفِفْتُ أَنا وَالْيَتِيمُ وَراءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرائِنا فَصَلَّى لَنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى مافي الموطأ انتهي وقال النووي الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق بن أخي انس لامه وقيل انها جدة أنس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعن الاصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ بن حجر الضمير في جدته يعود علي اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ماروبناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيي المقدمي عن عبدالله بن عمر عن اسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلي الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحاق ان يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك ماروا ابن عيينة عن اسحاق بن أبي طلحة عن انس قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وقد ذكر ابن سعد في الطبقات امانس هي أم سليم بنت ملحان وقال هي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفا ويقال رميثة ويقال رميلة واسمها مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحاق لان والده عبدالله أخو انس لامه (فأكل منه) قال ابن عبدالبر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون القزاز وموسي بن اعين عن مالك وأكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولاصلي لكم (قوموا فلاصلي لكم) بلام كي وتصب الباء أي فقياماكم لاصلي لكم (من طول مالبث) قال الرافعي كانه يريد فرش فان مافرش فقد لبسته الارض هذا كما أن مايستر به الكعبة والهودج يسمي لباسا لهما (واليتيم) قال النووى اسمه ضمية بن سعد الحميري (والعجوز) قال النووي هي ام انس امسليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أولا (لطيفة) روي السلفي في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له أتقول العجوز عجز الله ركبتك (فصلى لنا ركعتين) قال الحافظ ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الامرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته وأجاب صاحب القبس بأن مالكا نظر الى الوقت الذي

عَبْدِ اللهِ بنِ عتبَةَ أَنَّهُ قالَ دَخَلْتُ عَلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَراءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ ٭

﴿ التَّشْدِيدُ في أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلِّي ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطانٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الْمَارِّ بَيْنَ يَدَى

وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان أنسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى تلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن ابيه) عند ابن وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه. روى بن أبى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (فان أبى فليقاتله) هو عندنا على حقيقته وهو أمر ندب وقال ابن العربى المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الاسماعيلى فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه (فانما هو شيطان) اي فعله فعل الشيطان اوالمراد شيطان من الانس وفي رواية الإسماعيلى فان معه الشيطان (عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم) قال الحافظ بن حجر هكذا روي مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابوجهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصارى الصحابي وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينه عن أبى النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلنى ابوجهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبى خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلنى زيد الى أبى جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى أبى جهيم يتثبت كل واحد منهما ماعند الآخر قال ابن حجر تعليل الائمة للاحاديث مبنى على غلبة الظن فاذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتبين خطؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك مااشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة

الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

فيه من هو ارجح منه فى حد الصحيح (لو يعلم المار بين يدى المصلى) اي امامه بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدى المصلى والمصلي اى السترة (ماذا عليه) قال الحافظ بن حجر زاد الكشميهنى من رواة البخارى من الاثم وليست هذه الزيادة فى شيء من الروايات غيره والحديث فى الموطأ بدونها وقال ابن التين لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبي شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبرى في الاحكام للبخارى واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه انها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من اثبتها فى الخبر فقال لفظ الاثم ليس فى الحديث صريحا ولما ذكره النووى فى شرح المهذب بدونها قال في رواية رويناها فى الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم (لكان ان يقف اربعين) هذا العدد له اعتبار فى الشرع كبير كالثلاث والسبع وقد افردت فى اعداد السبع جزأ وفي اعداد الاربعين آخر وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها (خيرا له) بالنصب خبر كان وعند الترمذى بالرفع على انه الاسم (عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود) هو احد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا ما علمت فقيه اشعر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ ٱلْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي ٱلصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ٱلصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَٰلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ ٱلْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي

﴿ سُتْرَةُ ٱلْمُصَلِّي فِي ٱلسَّفَرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي ٱلصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ٭

﴿ مَسْحُ ٱلْحَصْبَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٱلْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ ٱلْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسْحُ ٱلْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ

في كتاب مفرد (اتان) بالمثناة الانثى من الحمر (ناهزت الاحتلام) اى قاربته (يصلى للناس بمنى) كذا قال مالك واكثر أصحاب الزهرى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال ابن حجر وهى شاذة وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع (ترتع) أى ترعي (عن يحيي بن سعيد أنه بلغه أن أباذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) قال ابن عبدالبر ورد عنه مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى عن أبى الاحوص انه سمع أباذر يرويه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم للصلاة فان الرحمة

﴿ مَاجَاءَ فِي تَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ ٱلصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي ٱلْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ ٱلصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي إِسْتَوِ فِي ٱلصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ

﴿ وَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ أَبِي ٱلْمُخَارِقِ ٱلْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ ٱلنُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

تواجهه فلا يمسح الحصباء واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء قال واحدة أودع قال ابن عبدالبر النعم بتسكين الميم لاغير هي الحمر من الابل وهي احسن الوانها عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال اذا أقيمت الصلاة فامشوا اليها على هيئتكم وصلوا ما أدركتم فاذا سلم الامام فاقضوا مابقي ولا تمسحوا التراب عن الارض الامرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب الى من مائة ناقة سوداء الحدقة واخرج أحمد عن جابر بن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين مالايشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل (عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصرى أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ماشئت) روى البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ماشئت قال ابن عبدالبر لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا الحديث أخذ القائل

اذا لم تخش عاقبة الليالى ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلاوالله مافي العيش من خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولاعليك من الناس قال وهذا تأويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء (ووضع اليدين احداهما على الاخرى

فِي ٱلصَّلَاةِ يَضَعُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ وَٱلْاِسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ ❊

﴿ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلصُّبْحِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ❊

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ

في الصلاة يضع اليمنى على اليسري وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) روي الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء رفعه قال ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة وروي ابن عبد البر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها قال ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عزوجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى في الصلاة (ينمي ذلك) أي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (عن هشام ابن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الارقم) اخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به وقال روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم والاكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا على روايته زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد وأبو معاوية كلهم قالوا كما قال مالك وقال المزى في الاطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضام بين وركيه) أي من شدة

﴿ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَالَمْ يُحْدِثْ إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

الحقن (الملائكة تصلي على احدكم) هل المراد بهم الحلظة أو السيارة أواعم من ذلك كل محتمل ذكره العراقي في شرح الترمذى (اللهم اغفر له) على اضمار قائلين أو يقول وهو بيان لقوله تصلى (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال أحدكم في صلاة) أى حكما في الثواب (مادامت الصلاة تحبسه) قال الباجي سواء انتظر وقتها أم اقامتها في الجماعة (ان أبا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أوراح الى المسجد الى آخره) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد ورد مرفوعا أخرج الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى هذا ليتعلم خيرا أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج الطبرانى بسند حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خير او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته (عن نعيم بن عبدالله المجمر انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيي بن بكير في رواية عنه وأشار الى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد واسند ابن عبد البر رواية اسماعيل الا أنه قال عن مالك عن نعيم بن

يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللّٰهُ بِهِ ٱلْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ ٱلدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ ٱلْوُضُوءِ عِنْدَ ٱلْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ ٱلْخُطَا إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ وَٱنْتِظَارُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ ٱلنِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ ٱلرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره مرفوعا (ألا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليل على عفوه تعالى عمن كتبت عليه (وترفع به الدرجات) قال الباجي أي المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل (اسباغ الوضوء) أي اتمامه واكماله واستيعاب أعضائه بالماء (عند المكارة) قال الباجي من شدة برد والم جسم وحاجة الى النوم وعجلة الى أمرهم وغير ذلك (وكثرة الخطا الى المساجد) قال الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصا قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي ظني أني رأيته رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الان (فذلكم الرباط) قال الباجي يعني انه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط أي انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي انه أفضله ويحتمل انه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي ان ذلك من ألفاظ الحصر وكرره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه انتهى (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء الا أحد يريد الرجوع اليه الا منافق) قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يقال الا توقيفا قلت ورد مرفوعا أخرج الطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق واخرج أحمد

سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ أَبُو ٱلنَّضْرِ يَعْنِي بِذَٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَيَعِيبُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

﴿ وَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ ٱلْوَجْهُ فِي ٱلسُّجُودِ ﴾ **حَدَّثَنِي يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ ٱلْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى ٱلْحَصْبَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى ٱلَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ ٱلْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ ٱلْوَجْهُ ٭

﴿ الِالْتِفَاتُ وَٱلتَّصْفِيقُ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ **حَدَّثَنِي يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ

بسند صحيح عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتى رقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه من خرج بين الاذان والاقامة لغير الوضوء أنه يصاب وقال الباجي قوله الا منافق يريد ان ذلك من أفعال المنافقين (اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) هو أمر ندب بالاجماع سوى أهل الظاهر فقالوا بالوجوب

ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فَجَاءَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَٱلنَّاسُ فِي ٱلصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي ٱلصَّفِّ فَصَفَّقَ ٱلنَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلتَّصْفِيقِ ٱلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنِ ٱمْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ ٱللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ حَتَّى ٱسْتَوَى فِي ٱلصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِٱبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ ٱلتَّصْفِيقِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

(ذهب الي بني عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الاوس أحد قبيلتي الانصار و بنو عمرو بطن منهم وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من أصحابه وسمي الطبرانى منهم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء (وحانت الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاءالمؤذن الى آخره) لاحمد وأبى داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال انحضرت العصر ولم آتيك فر أبابكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتي أبابكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وأما قوله (أتصلى للناس فأقيم) فانما استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتى النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة وقوله فاقيم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما فوض له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة) أي عقب ما كبر أبو بكر للافتتاح كما في رواية الطبرانى قال الحافظ ابن حجر و بهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازى فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف في الصف) قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطى لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ماينزل عليه من الاحكام (من نابه) أي اصابه

صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَاسَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٱلْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا
أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي *

﴿ مَايَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَٱلْإِمَامُ رَاكِعٌ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
ٱلْمَسْجِدَ فَوَجَدَ ٱلنَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ ٱلصَّفَّ **وَحَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ
قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٱلْمُجْمِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ
فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا ٱللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

(التفت اليه) بضم التاء مبنيا للمفعول (وانما التصفيح) أى التصفيق (للنساء) زاد النسائي والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولدولده (كماصليت علي آل ابراهيم) قال ابن عبد البر آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ان فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووى قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية (أمرنا الله أن نصلى عليك)

يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ •

﴿ الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

أي لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلي عليك) أي كيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (حتى تمنينا انه لم يسأله) أى كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث) قيل ماوجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم والقاعدة ان المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وأجيب بأجوبة أحدها قال النووي وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة لاقدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار فى الآل انهم جميع الاتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولايدخل فى آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبي واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء قال النووى هذه الاقوال الثلاثة هى المختار من جميع ماقيل في ذلك وقال القاضى عياض أظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الي يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم (والسلام كما قد علمتم) أى في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال النووى وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح (كان يصلى قبل الظهر الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحي لم يقل فى بيته الا في ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك

وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ ابْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي ٱلشَّارِبِ وَٱلسَّارِقِ وَٱلزَّانِي

وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (انى لاراكم من وراء ظهري) قال النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لايحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقا للعادة أيضا فكان يرى بهما من غير مقابله لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لايشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا راكبا وماشيا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي مالك عن نافع وقال جل رواة الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا قال واختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في غيطانها وقيل للصلاة في مسجدها تبركا به وهو الاشبه (عن يحيي بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قلت روى احمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يارسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأبي قتادة قال الباجي قصد صلى عليه الله وسلم ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما اؤتمن على أدائه

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد اسنده نافع عن ابن عمر قلت اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أراد بقوله من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعيضية

مَامَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ إِنْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ ٱلْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ لاَ وَلَـكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ ٱلْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ اذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ ٱلصَّلاَةِ كُلِّهَا

﴿ جَامِعُ ٱلصَّلاَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَلِأَبِي ٱلْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

(هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يربه بأسا انه سأل عبدالله بن عمرو بن العاصي أأصلى فى عطن الابل فقال عبد الله لاولـكن صل في مراح الغنم) قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلو في مراح الغنم ولاتصلوا في أعطان الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال وأصح ماقيل فى الفرق أن الابل لاتـكاد تهدأ ولاتقر في العطن بل تثور فر بما تقطع صلاة المصلى وجاء فى الحديث انها خلقت من جن قال الباجي عطن الابل مباركها عند الماء ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار (وهو حامل أمامة) زاد مسلم على عاتقه قال ابن حجر والمشهور فى الروايات تنوين حامل ونصب أمامة وروى بالاضافة وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (ولابي العاصي) هو والد أمامة قال الـكرمانى الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله لابى العاصي ما هو مقدر في المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجمهي عن مالك ورواه يحيي بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعي الاصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي

فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ

وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضا واسم أبي العاصي لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة أبي بكر (فاذا سجد وضعها) لمسلم فاذا ركع ولابي داود حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال النووى ادعي بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث مايخالف قواعد الشرع (يتعاقبون فيكم ملائكة) أى يأتى طائفة عقب طائفة أخري ثم تعود الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومنهم ابن مالك على ان الحديث جاء على لغة أكلوني البراغيث والحق ماقاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث تصرف فيه الراوي فقد رواه البخارى بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائى بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان الله ملائكة يتعاقبون ونقل القاضى عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندى أنهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه انه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الانسان ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن أبى زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لايفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود ابن يزيد النخعي قال يلتقى الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض تتصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) في رواية النسائي الذين كانوا وهي أوضح لشمولها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها (وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفرلهم يوم الدين

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَارَسُولَ ٱللهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيِّ ٱبْنِ ٱلْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ ٱلنَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يُدْرَ مَاسَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم

(انكن لانتن صواحب يوسف) قال الباجي أراد أنهن قد دعون الى غير صواب كما دعين من جنسهن وقد زاد الدورقي في مسنده أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدى بن الخيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الاروح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجل من الانصار قال ورواه الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواه ورواه صالح ابن كيسان وأبو أويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدى بن الخيار أن نفرا من الأنصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله بن عدى عن عبدالله ابن عدى الانصاري وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها (اذ جاءه رجل فساره) قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك (في قتل رجل) قالا هو مالك بن الدخشم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد) قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لايكاد يوجد قال وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لااسناد له غيره الا أن عمر بن محمد أسنده عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثورى وجماعة قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشراف أهل المدينة روي عنه مالك بن أنس والثورى وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم اسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن حمزة ابن المغيرة عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ابن عبدالبر قيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهى عن اتخاذها قبلة يصلى اليها (عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيي وهوغلط بين انما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود ابن الربيع (عتبان) بكسر العين (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما اذا اخيف أن تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون هذا من خصائصه الا أن فعل عمر وعثمان يدل

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٍ قُرَّاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ ٱلْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ [1] حُرُوفُهُ قَلِيلٍ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٍ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ ٱلصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ ٱلْخُطْبَةَ يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ ٱلْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ ٱلْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ ٱلصَّلَاةَ يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ٱلْعَبْدِ ٱلصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ ٱلْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

على أنه عام (قليل قراؤه) أى الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه (وتضيع حروفه) أى المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع فى معرفة أنواع القراآت (قليل من يسأل) أى لكثرة المتعففين (كثير من يعطي) أى المتصدقون (يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة) أى يعملون بالسنة (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجى أي اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على مايهوون (عن يحي بن سعيد أنه قال بلغنى أن أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شيء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها الى لفظه ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وأخرج عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر فى صلاته فان صلحت فقد أفلح وان فسدت فقد خاب وخسر (مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث

---

(١) فى نسخة وتضييع حروفه ورفع قليل وكثير

بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ ٱلْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ
ٱلْآخَرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ ٱللَّهِ وَكَانَ لَابَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَمَا يُدْرِيكُمْ مَابَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ
أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ
فَإِنَّكُمْ لَاتَدْرُونَ مَابَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ
ابْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي ٱلْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَامَعَكَ
وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ ٱلدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَٰذَا
سُوقُ ٱلْآخِرَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ بَنَى رَحَبَةً
فِي نَاحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ تُسَمَّى ٱلْبُطَيْحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ
شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَٰذِهِ ٱلرَّحَبَةِ

﴿ جَامِعُ ٱلتَّرْغِيبِ فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي
سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ ٱلرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ
مَايَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

سعد بن أبي وقاص الا في مرسل مالك هذا قال وقد أنكره البزار وقطع بأنه لايوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره لان مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجائز أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر ابن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الاشج أو أخبره به عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من اهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة وعبيد بن خالد انتهى (غمر) هو الكثير الماء (يبقي) قال ابن عبد البر بالباء لا بالنون (من درنه) أى وسخه (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لايفهم (فاذا هو يسأل عن الاسلام) زاد البخارى فى رواية فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس (قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع)

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَٱللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَفْلَحَ ٱلرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ٱللهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ ٱلنَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ ٱلنَّفْسِ كَسْلاَنَ ٥

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي غُسْلِ ٱلْعِيدَيْنِ وَٱلنِّدَاءِ فِيهِمَا وَٱلإِقَامَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ وَلاَ فِي ٱلأَضْحَى نِدَاءٌ وَلاَ إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِلَى ٱلْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى ٱلْمُصَلَّى

بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت احداهما واختلف فى هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلي الاول يجب اتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثانى لا (أفلح ان صدق) قيل فلاحه اذا لم ينقص واضح وأما اذا لم يزد فما وجهه وأجاب النووى بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتي بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب فقط فبالمندوب معه أولى (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال الباجي القافية مؤخر الرأس وقال صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط الرأس وبدأ به ابن رشيق (اذا هو نام) قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون على عمومه وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان (ثلاث عقد) الارجح أنه على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره فيأخذ خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولابن ماجه جعل فيه ثلاث عقد (يضرب) أي يده على العقدة تأكيدا واحكاما لها قائلا عليك ليل طويل (سمع غير واحد من علمائهم الي آخره) قال الباجى هذا وان لم يسنده مالك الا أنه يجرى عنده

﴿ ٱلْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ فِي ٱلْعِيدَيْنِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمَ ٱلْأَضْحَى قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَٰلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ ٱلْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَصَلَّى [1] ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ ٱلْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدِ ٱجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ ٱلْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَخَطَبَ

﴿ ٱلْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ ٱلْغُدُوِّ فِي ٱلْعِيدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلْغُدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَٰلِكَ عَلَى ٱلنَّاسِ فِي ٱلْأَضْحَى ٭

مجرى المتواتر وهو أقوي من المسند (عن أبي عبيد مولى ابن أزهر) اسم أبي عبيد سعد بن عبيد وابن أزهر عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل أن يخطب بلا أذان ولا اقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق فقال يايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها قال ابن عبد البر

---

(١) في نسخة فشكى

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَافْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قبلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

﴿ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

﴿ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ

أظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ (عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الى آخره) قال النووي فى شرح مسلم هذه الرواية مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن أبى واقد قال سألنى عمر وهذه متصلة فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته أوأراد اعلام الناس بذلك أونحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مرات وقربه منه

إِلَى ٱلْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ

﴿ غُدُوُّ ٱلْإِمَامِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ وَٱنْتِظَارُ ٱلْخُطْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى أَنَّ ٱلْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ ٱلصَّلَاةُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ ٱلْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ ٱلْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ ٱلْإِمَامُ

﴿ صَلَاةُ ٱلْخَوْفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ وَجَاءَتِ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ [1] حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ ٱلْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(ذات الرقاع) هي غزوة معروفة قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم مشوا على أقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت أرضا ذات الوان وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد (وجاه) بكسر الواو وضمها أي مقابل (أن سهل بن أبي حثمة الانصارى حدثه) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيي بن سعيد وأجل

---

(١) في نسخة حتمة

وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ ٱلْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ ٱلْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا ٱسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ٱلرَّكْعَةَ ٱلْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَٱلْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ ٱلْآخَرُونَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ٱلرَّكْعَةَ ٱلْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ ٱلْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ ٱلنَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ ٱلْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى ٱلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ٱسْتَأْخَرُوا مَكَانَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ ٱلَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ ٱلْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ ٱلْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ ٱلشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لا أري عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روي مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب ابن موسي وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا (عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قاله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا السند

العَمَلُ في صَلاَةِ الكُسُوفِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [1] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ [2] مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي ان ذلك للشغل بالقتال وانه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذى القعدة سنة خمس (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووى قال العلماء الحكمة فى هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانو يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالي لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرها (لايخسفان) بفتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان الا لموت عظيم أونحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أحد أغير من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصى من الله تعالي ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي ناداهم بذلك على معني اظهار الاشفاق عليهم والرأفة بهم كما يقول الرجل لابنه يابني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم

---

(١) فى نسخة عن ابيه اه مصححه (٢) فى نسخة والله مامن الخ اه

ٱلْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فَقَامَ قِيامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ(1) فَقَالَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ قَالُوا يا رَسُولَ ٱللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ٱلْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ ٱلدُّنْيَا وَرَأَيْتُ ٱلنَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ٱلنِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ ٱلْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ ٱلدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ ٱللَّهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُعَذَّبُ ٱلنَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيِ ٱلْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ

قدرة الله وشدة انتقامه (تكعكعت) اي تأخرت (إني رايت الجنة) هي رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الانبياء يطالعون بحقائق الاشياء والاولياء يطالعون بمثالها (قال ويكفرن العشير) هو الزوج قال ابن عبدالبر كذا رواه يحيي ويكفرن بالواو ولم يرو ذلك من رواة الموطأ غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو قال الحافظ

---

(1) في نسخة تجلت الشمس اه مصححه

فَصَلَّى وَقَامَ ٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ مَاشَاءَ ٱللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ

﴿ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فَإِذَا ٱلنَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَالِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ ٱلسَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ ٱللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي ٱلْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي ٱلْمَاءَ فَحَمِدَ ٱللهَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَامِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى ٱلْجَنَّةُ وَٱلنَّارُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي ٱلْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا

ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط من يحيي (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام وبنت عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جميعا (آية) بالرفع اى هذه آية (فقمت حتى تجلاني) بمثناة وجيم ولام مشددة اى غطاني (الغشي) هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى قال ابن بطال الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه (أريته) بضم الهمزة (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما (ولقد اوحي الى انكم تفتنون في القبور) قال الباجي بيان انه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختيار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين في رواية أخري ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا (مثل أو قريبا

مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ لَاأَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَاعِلْمُكَ بِهٰذَا ٱلرَّجُلِ فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ أَوِ ٱلْمُوقِنُ لَاأَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللّٰهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا ٱلْمُنَافِقُ أَوِ ٱلْمُرْتَابُ لَاأَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَاأَدْرِي سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ ٱلْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ وَلَٰكِنْ يَبْدَأُ ٱلْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ ٱلَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَٱلَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ ٱلْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ ٱلْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

من فتنة الدجال) كذا ورد بترك التنوين فى الاول واثباته في الثانى قال ابن مالك وتوجيه ان أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال فحذف ما أضيف اليه مثل وترك علي هيئته قبل الحذف له لدلالة ما بعده عليه قال الكرمانى وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم (لاأدرى ايتهما قالت اسماء) جملة معترضة بينبها الراوى ان الشك منه هل قالت أسماء مثل او قالت قريبا قال ابن عبدالبر وفيه انهم كانوا يراعون الالفاظ فى الحديث المسند (ماعلمك بهذا الرجل) قال القاضى عياض قيل يحتمل أنه مثل للميت فى قبره والاظهر أنه سمي له (نم صالحا) قال القاضي أى لاروع عليك مما تروع به الكفرة من العرض على النار أوغيرهم من عذاب القبر (ان كنت لمؤمنا) بالكسر وهي المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى) زاد ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر وصلى ركعتين (وحول رداءه) ذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع (عن يحي بن سعيد

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَسْقَى قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَٱنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ ٱلْمَيِّتَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ هَلَكَتِ ٱلْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ ٱلسُّبُلُ فَٱدْعُ ٱللهَ فَدَعَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ تَهَدَّمَتِ ٱلْبُيُوتُ وَٱنْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ وَهَلَكَتِ ٱلْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱللَّهُمَّ ظُهُورَ ٱلْجِبَالِ وَٱلْآكَامِ وَبُطُونَ ٱلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ ٱلشَّجَرِ قَالَ فَٱنْجَابَتْ عَنِ ٱلْمَدِينَةِ ٱنْجِيَابَ ٱلثَّوْبِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ ٱلْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ

﴿ الِاسْتِمْطَارُ بِالنُّجُومِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيي مرسلا ورواه آخرون عن يحيي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفيان الثورى قلت اخرجه ابوداود من طريقه (وتقطعت السبل) قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر اولكونها لاتجد فى طريقها من الكلا مايقيم اودها وقيل المراد نفاد ماعند الناس من الطعام أوقلته فلايجدون مايحملونه الى الاسواق (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي دون الجبل واعلى من الرابية (وبطون الاودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع واد (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال الباجي قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق (بالحديبية) بتخفيف الياء (على اثر سماء) اى مطر

قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

وحدثني عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ ٱلنَّاسُ مُطِرْنا بِنَوْءِ ٱلْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ مَا يَفْتَحِ ٱللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱلإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ اسْحٰقَ مَوْلًى لِآلِ ٱلشِّفَا وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَٱللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ ٱلْكَرَابِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ ٱلغَائِطَ أَوِ ٱلْبَوْلَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أنشأت الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ الا ما ذكره الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيي عن اسحاق بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو امطرلها (اذا أنشأت بحرية) اي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءمت) اى اخذت نحو الشام (فتلك عين غديقة) بالتنوين فيهما اي ماء كثير يقول فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغديقة تصغير غدقة قال الباجي العين مطر ايام لا يقلع واهل بلدنا يروون غديقة على التصغير وقد حدثنا به ابو عبدالله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وهكذا حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين (مولى لآل الشفا) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبدالله بن عبد شمس بن خالد صحابية وهي ام سليم بن ابي حثمة (الكرابيس) هي المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض

عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿ ٱلرُّخْصَةُ فِي ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ ٱلْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ لَقَدِ ٱرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ ٱلَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي وَٱللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي ٱلَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى ٱلْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْبُصَاقِ فِي ٱلْقِبْلَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ ٱلْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

التزف وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع) الثلاثة تابعون لكن قيل ان لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) في رواية للبخارى ومسلم على ظهر بيت اختي حفصة زاد البيهقي في روايته فحانت مني التفاتة (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبنا قبل أن يحرق (ثم قال لعلك) الخطاب لواسع (فان الله قبل وجهه اذا صلي) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشأن القبلة واكرامها

ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ ٱلْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْقِبْلَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا ٱلنَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ٱللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى ٱلشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى ٱلْكَعْبَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ثُمَّ حُوِّلَتِ ٱلْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ

﴿ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ سَلْمَانَ ٱلْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ

(بصاقا أو مخاطا أو نخامة) الاول من الفم والثاني من الأنف والثالث من الحلق (عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر) قال ابن عبدالبر كذا رواه جماعة الرواة الا عبدالعزيز بن يحيي فانه رواه من مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ (اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك (عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبدالبر هكذا هو في الموطأ مرسلا ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسندا (صلاة في مسجدي هذا) هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف مسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله النووى (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباجي يريد أنها أكثر ثوابا الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الا صفة بمعنى غير واختلف في معناه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي[1] وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ ٱلْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ

﴿ مَاجَاءَ فِي خُرُوجِ ٱلنِّسَاءِ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ ٱللّٰهِ

فقيل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل المعنى فان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال الباجى الذي يقتضيه الاستثناء أن المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن فى الفضيلة المذكورة ولانعلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أودونه أومساوية (عن أبى هريرة أوعن أبى سعيد الخدرى) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ على الشك الامعن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن ابي هريرة وأبى سعيد جميعا على الجمع لاعلى الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبى هريرة وحده ولم يذكر أباسعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده (مابين بيتي ومنبري) قال النووى قال الطبرى في المراد ببيتى هنا قولان أحدهما القبر لانه روي مابين قبرى والثانى بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت في قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ مابين المنبر و بيت عائشة ورواية مابين قبرى ومنبري اخرجها الطبرانى من حديث ابن عمر والبزار من حديث سعد بن ابى وقاص قال ونقل ابن زبالة أن ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثلثى ذراع قال وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار (روضة من رياض الجنة) قال النووى ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدى الى الجنة قلت روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا مابين مسجدي الي المصلى روضة من رياض الجنة (ومنبري على حوضى) قال القاضى عياض قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان في الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال وهذا هو الاظهر وانكر كثير منهم غيره وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه (مالك انه بلغه عن عبدالله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله

---

(١) فى نسخة بيتي بدل قبرى اه مصححه

مَسَاجِدَ ٱللهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ ٱلْعِشَاءِ فَلاَ تَمَسَّنَّ طِيباً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ٱمْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ وَٱللهِ لأَخْرُجَنَّ إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي فَلاَ يَمْنَعُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ ٱلنِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ ٱلْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱلْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

﴿ ٱلأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ ٱلْقُرْآنَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي ٱلْكِتَابِ ٱلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

مساجد الله) وصله البخاری من طريق ابی شامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائی من طرق عن بكير به ووصله ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهری عن بسر بن سعيد عن زينب به ورواه ابوعلقمة الفروی عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابی هريرة به اسنده ابن عبدالبر من طريقه وقال انه خطأ وقال المزی فی الاطراف رواه يعقوب الدورقی عن ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنی (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء) قال الباجی تعنی الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر (لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنی اسرائيل) قال الباجي يحتمل ان يكون فی شريعة بنی اسرائيل منع النساء من المساجد و يحتمل انهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا قلت اخرج عبدالرزاق عن عائشة رضی الله عنها قالت كن نساء بنی اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال فی المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة (عن عبد الله بن ابی بكر بن حزم ان فی الكتاب الذی كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ
ٱلْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ
وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ ٱلَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ ٱلْمُصْحَفَ
وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا
لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ ٱلْآيَةِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ إِنَّمَا هِيَ
بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ ٱلْآيَةِ ٱلَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّهَا
تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ
كِرَامٍ بَرَرَةٍ

لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر) قال الباجى هذا اصل فى كتابة العلم وتحصينه فى الكتب وقال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي فى دلائل النبوة من طريق ابن اسحاق قال حدثنى عبدالله بن ابى بكر عن ابيه ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه أهلها و يعلمهم السنة و يأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم أمره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما أمره وأن يبشر الناس بالخير و يأمرهم به و يعلم الناس القرآن و يفقههم فيه و ينهى الناس فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر يخبر الناس بالذي لهم والذى عليهم و يلين لهم فى الحق و يشتد عليهم فى الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال ألا لعنة الله على الظالمين و يبشر الناس بالجنة و بعملها و ينذر الناس النار وعملها و يستألف الناس حتى يفقهوا فى الدين و يعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه و ينهى الناس أن يصلى الرجل فى ثوب واحد صغير الا أن يكون واسعا فيخالف بين طرفيه على عاتقيه و ينهى أن يحتبي الرجل فى ثوب واحد و يفضى الى السماء بفرجه ولا يعقص شعر رأسه اذا عفا فى قفاه و ينهى الناس ان كان بينهم هيج أن يدعوا الى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشائر والقبائل فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له و يأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم الى المرافق وأرجلهم الى الكعبين وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والخشوع وأن يغلس بالصبح و يهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر والشمس فى الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم فى السماء والعشاء

﴿ الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي

أول الليل وأمرهم بالسعي الى الجمعة اذا نودي بها والغسل عند لرواح اليها وأمره ان يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقت السماء العشر وفيما سقت القرب نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل عشرين أربع وفى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفى كل أربعين من الغنم سائمة شاة فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى اسلاما خالصا من نفسه فدان دين الاسلام فانه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد روى سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه قلت وسأسوقه في كتاب العقول (من فاته حزبه من الليل فقرأ حين تزول الشمس الى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث فى الموطأ وهو وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارىء عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت نقلا قلت اخرجه مسلم والاربعة من طريق

بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ

يونس عن ابن شهاب به مرفوعا (ثم لببته بردائه) بتشديد الباء الاولى أي أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا سقتها في كتاب الاتقان وأرجحها عندي قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه (انما مثل صاحب القرآن) أي الذي يألفه (ان الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام (سأل) كذا هنا وفي أكثر الكتب

ٱلْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ ٱلْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي ٱلْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَايَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلشَّدِيدِ ٱلْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَامُحَمَّدُ ٱسْتَدْنِينِي [1] وَعِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ ٱلْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى ٱلْآخَرِ وَيَقُولُ يَاأَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا وَٱلدِّمَاءِ مَاأَرَى بِمَا تَقُولُ

على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعند احمد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فجعله من مسند الحارث (أحيانا) بالنصب على الظرفية وعامله يأتيني (في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من اول وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفق أجنحته (وهو أشده علي) قيل انما كان يأتيه هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد (فيفصم) بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وأصل الفصم القطع (وأحيانا يتمثل) أي يتصور لي (الملك) أي جبريل واللام للعهد (رجلا) نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الحال أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول هذا الشرح (فيكلمني) وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية القعنبي بالكاف (فاعي مايقول) زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهونه علي (وان جبينه ليفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤتمن الساجي وابن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرقا) نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وان كان ليوحي اليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل مايوحى اليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى) وصله الترمذي من طريق سعد ابن يحيي الاموى عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (في عبدالله بن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة وقيل قيس وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة (رجل من عظماء المشركين) في مسند أبي يعلي من حديث أنس انه أبي بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام والعباس بن عبدالمطلب ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف

---

(١) هكذا بالنسخة التي معنا وعربيتها استدنني

بَأْسًا فَأُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ
ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ
أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا
يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

(فانزلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيأ كتم هذا عن نفسه (عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت اخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الارسال قال ابن حجر في شرح البخاري هذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري الى آخره وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن ابي حكيم واسحاق الحنيني كلهم على الاتصال (ثكلتك امك) بكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه ندما على الحاحه خوف غضبه وحرمان فائدته قال ابن عبد البر وقلما أغضب عالم الا حرمت فائدته (نزرت) بزاي ثم راء مخففا اى الححت عليه ويروى مشددا اي اقللت كلامه اذ سألته مالا يحب ان يجيب عنه (فما نشبت) بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة اى لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت (عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة) الثلاثة تابعيون

يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا

﴿ مَاجَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

(يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم بهذا اللفظ سموا الخوارج قال وأجمع الناس على ان الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (تحقرون) بفتح اوله اى تستقلون (يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الحلق ممايلي الفم وقيل اصل الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لايرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلايثابون على قراءتهم فلايحصل لهم الا سرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كالاينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب الابما يجاوز حنجرته قال وكان الخوارج بتكفيرهم الناس لايقبلون خبراحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيأ من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراداته في خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن رشيق هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية (وتنظر في القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين وهو خشب السهم (وتتمارى في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اى يتشكك هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذارماه رام قوي الساعد فاصاب مارماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت لرجال فرموها فأغرق منهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر اليه فاذاهو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها) وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها ومايتعلق بها واخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنى عشرة سنة فلماختمها نحر جزورا (عن عبد الله

ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ
فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ **وحدثني**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ
فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ
أُخْرَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ
قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللهَ
لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي
الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي
تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا

ابن يزيد مولي الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك
الا أن رجلا من أهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن

أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَايَسْجُدُ ٱلرَّجُلُ وَلَا ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ وَسُئِلَ عَنِ ٱمْرَأَةٍ قَرَأَتْ بِسَجْدَةٍ وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ ٱلسَّجْدَةُ عَلَى ٱلْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ ٱلرَّجُلِ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ فَيَقْرَأُ ٱلسَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ ٱلسَّجْدَةَ

﴿ مَاجَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ انَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ ٱلْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ

أبي سلمة وذكر الزهري فيه خطا عن مالك لا يصح (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه) قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول (أنه سمع رجلا يقرأ) هو قتادة ابن النعمان أخو أبي سعيد لامه كما صرح به في رواية في مسند احمد (يتقالها) بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة (انها لتعدل ثلث القرآن) ذهب جماعة الى أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تأويله والى ذلك نحا أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واياه أختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة أفضل من الكلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الحديث) قال الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن عمير مدني ثقة وقال فيه القعني ومطرف عبد الله والصواب الاول وقال محمد بن اسحاق والزبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي

أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ

(عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره ان قل هو الله أحد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال ابن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات الاثبات ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي ولا بد أن يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى في حديث أبي سعيد وأما الثانية فأخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج احمد والاربعة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة من كتاب الله ماهي الاثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت أنها في قلب كل انسان من أمتي وأخرج سعد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك وفيه أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة معا لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال الباجي معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (الا أحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجي انما قال هذا

أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ
سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
زَبَدِ ٱلْبَحْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ ٱلْمِائَةَ بِلَا إِلٰهَ
إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي ٱلْبَاقِيَاتِ ٱلصَّالِحَاتِ إِنَّهَا
قَوْلُ ٱلْعَبْدِ ٱللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا
عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ
تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذِكْرُ ٱللهِ
تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ

فلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت خطاياه) قال الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم (عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبد البر قد روي هذا الحديث مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي بحرية عن أبي الدرداء مرفوعا به واخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا قال الباجي قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها (قال زياد بن ابي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل

ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ
عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ
ابْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلًا

﴿ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو
بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) اخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ
ابن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن
معاذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكرين المشار اليهما آنفا (قال رجل وراءه) قال
ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع
في الاحاديث ابهام اسم وهو راويها وذلك إما منه لقصد اخفاء عمله او من بعض الرواة تصرفا منه ونسيانا
(ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) زاد النسائي كما يحب ربنا ويرضى (من المتكلم آنفا)
يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما يقرب (ايهم يكتبهن) برفع اي الاستفهامية مبتدا ومابعده خبر وقبله
يقول مقدرا على حد قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم (اول) روي بالضم على البناء لقطعه عن
الاضافة وبالنصب على الحال (عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) قال ابن عبد
البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير واحد
عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب
(لكل نبي دعوة) أي وعد الاجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجا
الاجابة من غير يقين ولا وعد (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيقول اللهم فالق الأصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن
مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن
مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره ابن أبي شيبة عن أبي

فَالِقَ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ ٱللَّيْلِ سَكَنًا وَٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ حُسْبَانًا ٱقْضِ عَنِّي ٱلدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ ٱلْفَقْرِ وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ

خالد قال الباجي ومعنى (فالق الاصباح) أى خلقه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكناً) أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسبانا) أى يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال وقوله (في سبيلك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو وان يريد سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالي (ليعزم المسئلة) اى يعرى دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة (يستجاب لاحدكم) قال الباجى يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها (عن ابن شهاب عن أبى عبد الله الاغر وعن أبى سلمة) قال ابن عبد البر من رواة الموطأ من لا يذكر أبا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة) هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما فى رواية النسائي ان الله يمهل حتي يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذن نزول أمره أو الملك بأمره وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكا قال الباجي وفى العتبية سألت مالكا عن الحديث الذى جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا تتحدثن به وما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغى لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذى جاء ان الله تعالي ضحك فلم يره من هذا واجازه وكذلك حديث التنزيل قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ فى الصحة درجة حديث التنزيل والثاني أن التأويل فى حديث التنزيل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيها أبعد انتهي

ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفَقَدْتُهُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ ٱلْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(حتى يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلث (من يدعونى فاستجيب له الي آخره) هو بنصب الافعال المقترنة بالفاء (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قلت طريق الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحي بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة به (لا أحصى ثناء عليك) قال ابن عبد البر روينا عن مالك أنه قال فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنتك واحسانك (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به ؛ قد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو قلت وأبى هريرة اخرجه هو وحديث ابن عمر والبيهقي في شعب الايمان وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة وبقي بن مخلد والجندى في فضائل مكة (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) قال الباجي أى أعظمه ثوابا واقربه اجابة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) لفظ حديث علي اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلى بعرفة (لااله الا الله وحده لاشريك له) زاد في حديث أبى هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا فى حديث على لكن ليس فيه بيده الخير وفى

---

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاى تابعي قال الشيخ ولى الدين العراقى ووهم من ظنه أحد العشرة

رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا ٱلدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ ٱلسُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ
يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ
وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ ٱلْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ
ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ
يَقُولُ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ
ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
أَنْتَ ٱلْحَقُّ وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ وَوَعْدُكَ ٱلْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَٱلْجَنَّةُ حَقٌّ وَٱلنَّارُ
حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ حَقٌّ ٱللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ
وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِى لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ

حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير (المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة سمى بذلك لانه ممسوح العين اليمنى (من فتنة المحيا) هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت (والممات) قال الباجي هي فتنة القبر (أنت نور السموات والارض) قال النووى قال العلماء معناه منورها أى خالق نورها وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قيام السموات والارض) هو بمعنى القيوم أي الذى لا يزول والقائم على كل شىء أى المدبر أمر خلقه (رب السموات والارض) هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك (أنت الحق) أى المتحقق وجوده (ووعدك الحق) الى آخره أى كله متحقق لا شك فيه (ولقاؤك حق) المراد به البعث على الصواب وقيل الموت قال النووى وهو باطل هنا (لك أسلمت) أى استسلمت وانقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت (واليك انبت) اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيرى اى فوضت اليك (وبك خاصمت) اى بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (واليك حاكمت) اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان (فاغفر لى ما قدمت الى آخره) قال ذلك مع عصمته تواضعاً وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدي به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله

ٱبْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا ٱلثَّلَاثُ ٱلَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ فَأُعْطِيهِمَا وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ ٱلْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ

﴿ الْعَمَلُ فِي ٱلدُّعَاءِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَآنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَنَهَانِي

ابن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبدالله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القعنبي ومطرف قال ورواية يحي أولي بالصواب ان شاء الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أى من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أى بالمحل والجدب والجوع (بأن لا يجعل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف (الهرج) بسكون الراء القتل (عن زيد بن اسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وانما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدي ثلاث اما أن يعطي مسألته التي سأل او يرفع بها درجة او يحط بها عنه خطية ما لم يدع بقطيعة رحم ومأثم او يستعجل قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم (عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وانا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني) قال في الاستذكار هذا مأخوذ من فعل النبي صلي الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاه قال الباجي الواجب أن يكون الدعاء باليدين

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ ٱلسَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً فِي ٱلدُّعَاءِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِٱلدُّعَاءِ فِيهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ ٱلْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ ٱلْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ فِي ٱلنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ ٱتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه أى أشار نحو السماء فرفعهما) قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأى وقد روى باسناد جيد مرفوعا ثم أخرج من طريق أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ليرفع له الدرجة فى الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك الحديث) وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى أسألك فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحي بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسى وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبى أمامة الباهلي (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أبى هريرة وجرير وغيرهما ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال ابن عبد البر هذا الحديث ابلغ شيء فى فضل تعليم العلم

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْمُتَّقِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ ٱلْعُيُونُ وَغَارَتِ ٱلنُّجُومُ وَأَنْتَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱلصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ ٱلشَّيْطَانِ فَإِذَا ٱرْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا ٱسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي تِلْكَ ٱلسَّاعَاتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

اليوم والدعا اليه والى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من ائمة المتقين) اقتدى فى هذا الدعاء بقوله تعالي واجعلنا للمتقين اماما وثمرته أن له مثل اجر من اقتدي به (وغارت النجوم) أى غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر هكذا قال جهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسي الطباع عن عطاء عن أبى عبد الله الصنابحى قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعى ثقة ليست له صحبة قال وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه (ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا في تأويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت فارقها الى آخره فحرمت الصلاة فى هذه الاوقات لذلك وقيل معني قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الامر أي مطيق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما يقوي أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال القاضى عياض معنى قرنى الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجا والى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرنى الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله فيأتى شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرنى الشيطان أوقرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه فى الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح النووى حمله على الحقيقة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن

قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا بَدَا حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَأَخِّرُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَأَخِّرُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ ٱلصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ ٱلْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ ٱلْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ ٱلْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ ٱلشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ ٱلشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ ٱللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ ٱلنَّاسَ عَلَى تِلْكَ ٱلصَّلَاةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَضْرِبُ ٱلْمُنْكَدِرَ فِي ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ *

رسول الله صلي الله عليه وسلم قال) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيي القطان عن هشام عن أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أى طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها (حتى تبرز) لفظ البخارى حتى ترتفع (فنقر أربعا) أى أسرع الحركة فيها كنقر الطائر (لا يتحرى احدكم) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع (فيصلي) بالنصب فى جواب النفي او النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على

كتاب الجنائز

﴿ غُسْلُ ٱلْمَيِّتِ ﴾

حدثني يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٱلسَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ٱلأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ ٱغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَاذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ

القطع أى لا يتحري فهو يصلي وفي رواية القعنبي لايتحرى ان يصلى ومعناه لايتحرى الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت او المنع من تأخير الفرض اليه

(كتاب الجنائز)

(عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم غسل في قميص) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه (عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتي ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال أهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى شهدت أم عطية غسلها هى أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيي وقال النووى قوله ان رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير و تفويض ذلك الى شهوتن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضى الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهي (حقوه) بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطأ بالازار قال النووى واصل الحقو معقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه (اشعرنها اياه) اى اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد

ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ ٱلْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا وَلَا مِنْ ذَوِي ٱلْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَٰلِكَ مِنْهَا وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَٰلِكَ مِنْهَا يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ ٱلصَّعِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا هَلَكَ ٱلرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمَّمْنَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِغُسْلِ ٱلْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذَٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ ٱلْمَيِّتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذُوا هٰذَا ٱلثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هٰذَا فَقَالَ أَبُو

والحكمة في اشعارها به التبرك قاله النووى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) قال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابى وغيره هى ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووى أى كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها (أصابه مشق) بكسر الميم وهو المغرة قاله

بَكْرٍ ٱلْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى ٱلْجَدِيدِ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ ٱلْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤْزَرُ وَيُلَفُّ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ ٭

﴿ ٱلْمَشْيُ أَمَامَ ٱلْجِنَازَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ ٱلْجِنَازَةِ وَٱلْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَقْدُمُ ٱلنَّاسَ أَمَامَ ٱلْجِنَازَةِ فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ

في النهاية (للمهلة) قال الباجي رواه يحي بكسر الميم ويروى بالضم وهي الصديد والقيح وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب نيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي) كذا رواه يحي وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحي بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز ووصله أيضا كذلك جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر و يحي بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف عن بعضهم ثم أسند رواياتهم قلت رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة وقال النسائي عقب اخراجه هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر (والخلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني مثله وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا على هيئتكم أي

يَأْتِي ٱلْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ

تنبتوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم قال وهو مأخوذ من الجر وهو أن تترك الابل والغنم ترعى في السير قال وفي انصاب جرا ثلاثة اوجه أحدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير هلم جارين أى متثبتين الثاني ان يكون على المصدر لان في هلم معنى جر فكأنه قيل جروا جرا وقال بعض النحويين جرا نصب على التمييز وقال ابو حيان في الارتشاف وهلم جرا معناه تعال على هينتك وانتصاب جرا على انه مصدر في موضع الحال أي جارين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جر وقيل انتصب على التمييز وأول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت مقفرة رمت بي * الي اخرى كتلك هلم جرا

قال ابن هشام وبعد فعندي توقف في كون هذا التركيب عربيا محضا والذي رابني منه امور الاول أن اجماع النحويين واللغويين منعقد على أن هلم معنيين أحدهما تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى هلم الينا أى تعالوا الينا والآخر أحضر فتكون متعدية كقوله تعالى هلم شهداءكم أي أحضروهم ولا مساغ لاحد المعنيين هنا الثاني أن اجماعهم منعقد على أن فيها لغتين حجازية وهي التزام استتار ضميرها فتكون اسم فعل وتميمية وهي أن يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا ولا نعرف لها موضعا اجمعوا فيه على التزام كونها اسم فعل ولم يقل أحد انه سمع هلما جرا ولا هلموا جرا ولا هلمي جرا الثالث أن تخالف الجملتين المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع أو ضعيف وهو لازم هنا اذا قلت كان ذلك عام أول وهلم جرا الرابع أن أئمة اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتي صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وانما ذكره صاحب الصحاح وقد قال أبو عمرو بن الصلاح في شرح مشكلات الوسيط انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره في أول كتابه من أنه ينقل عن العرب الذين سمع منهم فان زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت وأما صاحب العباب فانه قلد صاحب الصحاح فنسخ كلامه وأما ابن الانباري فليس كتابه موضوعا لتفسير الالفاظ المسموعة من العرب بل وضعه للكلام على ما يجرى في محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير أن يكون عربيا فانه لم يصرح بانه عربي ولذلك لا أعلم أحدا من النحاة تكلم عليها غيره ولخص ابو حيان اشياء من كلامه فوهم فيه لانه ذكر ان الكوفيين قالوا ان جرا مصدر والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضى ان الفريقين تكلموا في اعراب ذلك وليس كذلك وانما قال ابن الانباري ان قياس اعرابه على قواعد البصريين ان يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين ان يقال انه مصدر هذا معنى كلامه وهذا هو الذي فهمه أبو القاسم الزجاجي ورد عليه فقال البصريون لا يوجبون في نحو ركضا من قولك جاء زيد ركضا ان يكون مفعولا مطلقا بل يجيزون ان يكون التقدير جاء زيد يركض ركضا فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون التقدير هلم يجر جرا انتهي ثم قول ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم الى آخره معترض من وجهين أحدهما ان فيه اثبات معنى لهلم لم يثبته لها أحد والثاني ان هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه انما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا الى اليوم ثم قال ابن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربيا ان هلم هذه هي القاصرة التي بمعنى ائت وتعال الا ان فيها تجوزين احدهما أنه ليس المراد بالاتيان هنا المجيء الحسي

أَنَّهُ قَالَ ٱلْمَشْيُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ ٱلسُّنَّةِ *

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ ٱلْجَنَازَةُ بِنَارٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ *

﴿ ٱلتَّكْبِيرُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى ٱلنَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَرَضِهَا

بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المنوال والثاني انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما في فليمدد اله الرحمن مدا وجرا مصدر جره يجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اى شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكأنه قيل واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهومصدر او استمر مستمرا فهو حال مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد أبدا كما تقول واستمر ذلك او واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام (من خطأ السنة) اى من مخالفتها (عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روي النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي) قال ابن عبدالبر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية وكان نعيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بان ياءه ساكنة (عن ابى أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى سفيان ابن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه أخرجه ابن أبى شيبة

وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَعُودُ ٱلْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ ٱلتَّكْبِيرِ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَافَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَايَقُولُ ٱلْمُصَلِّي عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى ٱلْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ ٱللَّهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ ٱللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ٱللَّهُمَّ لَاتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ

وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس ويزيد بن ثابت الانصاري وفى حديث ابى هريرة انها امرأة سوداء كانت تنقى المسجد من الاذى وفى لفظ تقم المسجد أخرجه الشيخان وغيرهما (كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك) زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم اخرجه ابن ماجه وفى حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه له رحمة اخرجه احمد (صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ٭

﴿ ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ إِلَى ٱلْإِسْفَارِ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ إِلَى الِاصْفِرَارِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ٱبْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ ٱلْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يُصَلَّى عَلَى ٱلْجَنَازَةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَبَعْدَ ٱلصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا ٭

﴿ أَلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ ٱلنَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر امر عام فى الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف فى الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم (اذا صليتا لوقتهما) قال الباجى اى لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار (عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو فى الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك (ما أسرع ما نسى الناس) أى الى انكار ما لا يعرفون والعيب والطعن (على سهيل ابن بيضاء) هى أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهرى

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٭

﴿ جَامِعُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ ٱلرِّجَالَ مِمَّا يَلِي ٱلْإِمَامَ وَٱلنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي ٱلْقِبْلَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى ٱلْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي ٱلرَّجُلُ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ ٱلزِّنَا وَأُمِّهِ

﴿ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ ٱلْإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ ٱلثُّلَاثَاءِ وَصَلَّى ٱلنَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا

وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء الحديث) قال ابن عبدالبر هذا الحديث لاأعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولاخلاف بين العلماء فيه وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس وروى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وروى من حديث علي بن أبي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وروى أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكي يوم الاربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكي ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول (وصلى الناس عليه أفذاذا

لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَادُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ

لايؤمهم احد) وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر مجمع عليه لاخلاف فيه قال واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي ان الله اخبرانه وملائكته يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل احد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وأيضا فان الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الام ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروي ابن سعد عن عبد الله ابن عمر بن على بن ابي طالب عن على أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لايقوم عليه أحد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلى الناس عليه ماذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم مايكره ازالته عنه فافترقا وقال ابن سعد ايضا انبأنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر من المهاجرين والانصار قدر مايسع البيت فسلموا كما سلم ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله اللهم انا نشهد ان قد بلغ ماأنزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلماته فأومن به وحده لاشريك له فاجعلنا ياالهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا نبغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا فيقول الناس آمين آمين ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل يصلي على الانبياء قال يجيء قوم فيكبرون ويدعون ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس (فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله ارادوا نزع

قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قميصه الحديث) وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة وابن ماجه من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخرج عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والي أبي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه واخرج بن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان ابوعبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان أبوطلحة زيد بن سهل الانصارى هو الذى يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الي أبي عبيدة وقال للآخر اذهب الي أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فالحد له (مالك انه بلغه ان أم سلمة كانت تقول ماصدقت بموت رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي سمعت وقع الكرازين) أى المساحي جمع كرزين قال ابن عبد البر لاأحفظه عن أم سلمة متصلا وانما هو عن عائشة قلت رواه الواقدي عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ماعلمنا بدفن رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت رأيت ثلاثة أقمار الحديث) وصله ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان ابن عيينة كلاهما عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رأيت في حجري ثلاثة أقمار فاتيت ابا بكر فقال ما اولتيها قلت أولتها

وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ

﴿ الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللّٰهِ

ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها (عن واقد بن سعد بن معاذ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ وفى هذا الاسناد رواية أربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد)قال الباجى القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حين توضع والجلوس ناسخ للقيام في موضعين (فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) قال الباجي يريد حتي يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودى حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابى بكر شيخ

ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ ٱبْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَٱسْتَرْجَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَقَالَ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا ٱلرَّبِيعِ فَصَاحَ ٱلنِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَا ٱلْوُجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ فَقَالَتِ ٱبْنَتُهُ وَٱللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ ٱللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ ٱلشَّهَادَةَ قَالُوا ٱلْقَتْلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى ٱلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ٱلْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَٱلْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ ٱلْجَنْبِ شَهِيدٌ وَٱلْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَٱلْحَرِقُ شَهِيدٌ وَٱلَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ ٱلْهَدْمِ شَهِيدٌ وَٱلْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ

مالك فقال فاينصرف الناس حتى يؤذنوا (قد غلب عليه) أى غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم (واسترجع) أى قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا لنفسه واشعارا لها ان الكل لله وان الكل راجع الى الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (الشهداء سبعة سوى القتيل فى سبيل الله) هم اكثر من ذلك وقد جمعتهم في خبر فناهزوا الثلاثين (المطعون) هو الذى يموت في الطاعون (والغرق) هو الذى يموت غرقا في الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبون وقال في النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزى عن شيخه ابن سريج انه صاحب القولنج (والحرق) هو الذى يحترق في النار فيموت (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء القت ولدها أم لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التى تموت عذراء لم تفتض قال والقول الثاني اشهر واكثر وقال فى النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد فى الاصل من قتل مجاهدا فى سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسمى شهيدا لان الله وملائكته شهود له بالجنة وقيل لانه

أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ ٱللهُ لِأَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

﴿ ٱلْحِسْبَةُ فِي ٱلْمُصِيبَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ ٱلنَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ ٱلْقَسَمِ **وحدثني** عَنْ

حي فكأنه شاهد أي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما أعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل (تتمة) في من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المائتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس واللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة والمقتول دون ماله او دينه أو دمه أو أهله رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلمة رواه احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث على بن ابى طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطأ (ان الميت ليعذب ببكاء الحي) قال النووي تأوله الجمهور على من أوصى ان يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضي عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب جوابا للنفي (الا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ما حلت به يميني والمراد به قوله تعالى وان

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ ٱلسَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ ٱلنَّارِ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَوِ ٱثْنَانِ قَالَ أَوِ ٱثْنَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي ٱلْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَا يَزَالُ ٱلْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى ٱللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ

﴿ جَامِعُ ٱلْحِسْبَةِ فِي ٱلْمُصِيبَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُعَزِّ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ ٱلْمُصِيبَةُ بِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ

منكم الا واردها قال الخطابي معناه لايدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما تنحل به اليمين وهوالجواز على الصراط (عن ابن النضر السلمي) بفتح السين واللام قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطأ فاكثرهم يقول عن ابن النضر وقال ابن بكير والقعنبي عن أبي النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولايصح وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان انسا ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى (مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته وقد رواه معن ابن عيسى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابى الحباب به (وحامته) أى قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (وليست له خطيئة) قال الباجي يحتمل ان يريد انه يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الاجر على ذلك مايزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) قال ابن عبد البر هذا الحديث رونه طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من اصابته مصيبة) قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص فى عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره

فَقَالَ كَمَا أَمَرَ ٱللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ٱللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ ٱللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَهَا ٱللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكَتِ ٱمْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ٱلْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً وَلَهَا مُحِبّاً فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَٱحْتَجَبَ مِنَ ٱلنَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ ٱمْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ ٱلنَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَاهُنَا ٱمْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ ٱلنَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ ٱلْبَابَ فَقَالَ ٱئْذَنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي ٱسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَٱللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً فَقَالَتْ أَيْ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ ٱللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ ٱللَّهُ بِقَوْلِهَا

(فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به بل تبشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم اجرني الى آخره) يقال أجره بالقصر وقد يمد اى أعطاه أجره (كان في بنى اسرائيل رجل فقيه الى آخره) قال فى الاستذكار هذا خبر حسن عجيب فى التعازى وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلِاخْتِفَاءِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمُخْتَفِي وَٱلْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَّاشَ ٱلْقُبُورِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ كَسْرُ عَظْمِ ٱلْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي ٱلْإِثْمِ.

﴿ جَامِعُ ٱلْجَنَائِزِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ ٱلْأَعْلَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَامِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱلرَّفِيقَ ٱلْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَمِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ يُقَالُ لَهُ هٰذَا مَقْعَدُكَ

(عن ابي الرجال)هو لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن (محمد بن عبدالرحمن) بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الانصارى (عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن) قال بن عبدالبر رواه يحيي بن صالح الوحاظى وعبدالله بن عبدالوهاب كلاهما عن مالك عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة مسندا (يعنى نباش القبور) قال ابن عبدالبر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم احدا يخالفه في ذلك (مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حى) قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه (والحقنى بالرفيق) قال ابن عبدالبر هو أعلي الجنة وقيل الملائكة والانبياء والصالحون من قوله وحسن أولئك رفيقا (مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن نبي يموت الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة (ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده) قال الباجى العرض لايكون الا على حى يعلم مايعرض عليه ويفهم ما يخاطب به (بالغداة والعشى)اى كل

حَتَّى يَبْعَثَكَ ٱللهُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ كُلُّ ٱبْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ ٱلأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ ٱلذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ٱلأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ ٱلْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ ٱللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي ٱلْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي ٱلْبَحْرِ فَوَٱللهِ لَئِنْ قَدَرَ ٱللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ ٱلْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ ٱلرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ ٱللهُ ٱلْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ ٱلْبَحْرَ فَجَمَعَ

غداة وكل عشى (حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) سقطت الى من رواية القعنبي وفي رواية لمسلم اليه (كل ابن آدم تأكله الارض) اي جميع جسمه سوى مااستثنى من الانبياء والشهداء (الا عجب الذنب) قال الباجي لانه أول ماخلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (انما نسمة المؤمن) قال الباجي في كتاب ابي القاسم الجوهرى ان النسمة الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث انما يعني الروح قال وعندى انه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح (طير تعلق) بفتح اللام ويروى بالضم أى تأكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام في الشهداء وغيرهم اذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك (اذا أحب عبدى لقائي الحديث) فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار (عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبدالبر كذا رواه اكثر رواة الموطأ ووقفه مصعب الزبيرى والقعنبي على ابى هريرة (ان قدر الله عليه) قال ابن عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن

مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَارَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَغَفَرَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَالَيْتَنِي مَكَانَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيْلِي عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللّٰهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

أن لن نقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه (كل مولود يولد على الفطرة) أي الاسلام هذا أشهر الاقوال هنا (جمعا) أي تامة الخلق لم يذهب من بدنها شيء (هل تحس من جدعاء) أي مقطوعة الاذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها ذلك قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقتها (عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث)قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد ابن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء (تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لما يترتب على ذنوبه من منع المطر (عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَاشَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

كتاب الزكاة

﴿ مَاتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ﴾

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشة (بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم) قال ابن عبدالبر يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة علي الموتى خصوصية له وليعم بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه (عن نافع أن ابا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع علي ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قلت ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبدالبر تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم مايرد قولهم

(كتاب الزكاة)

(عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه الحديث والذى يليه)قال ابن عبدالبر حديث عمرو بن يحيي عن ابيه صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد خطأ فى الاسناد وانما الحديث محفوظ ليحيي بن عمارة عن ابي سعيد وقد رواه عن عمرو بن يحيي جماعة من جلة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه عن ابيه أيضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح غير ابى سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس يأتى من وجه لامطعن فيه ولاعلة عن ابى سعيد الا من حديث يحيي بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيي بن حبان عنه

أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي ٱلصَّدَقَةِ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَةُ فِي ٱلْحَرْثِ وَٱلْعَيْنِ وَٱلْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَكُونُ ٱلصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي ٱلْحَرْثِ وَٱلْعَيْنِ وَٱلْمَاشِيَةِ

﴿ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْعَيْنِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ ٱلْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ قَالَ ٱلْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى ٱلنَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ ٱلرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ ٱلْمَالِ وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي**

(خمس ذود) قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس وبكون ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا (أواقي) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما ويقال أواق بحذف الياء كما فى الرواية الاولى (من الورق) بكسر الراء واسكانها وهى هنا الفضة مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتُهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلْدَةٍ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا

وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا (ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر فى الاستذكار وقد روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها

ٱلْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَايَحُولُ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لَازَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَٱتَّجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَاتَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ لِأَنَّ ٱلْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَازَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ ٱلْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ ٱلْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ ٱلْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لَاتَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٱلزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلشُّرَكَاءِ إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً مَاتَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَاتَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً ثُمَّ يُخْرِجَ مَاوَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً أَنَّهُ لَازَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا

﴿ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْمَعَادِنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

لا أنه أخذ منها عن غيرها قال ولا أعلم احدا من الفقهاء أخذ بقول معاوية (عن ربيعة بن أبى

عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ ٱلْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلْفُرْعِ فَتِلْكَ ٱلْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى ٱلْيَوْمِ إِلَّا ٱلزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ ٱلزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي ٱلْمَعْدِنِ نَيْلٌ فَإِذَا ٱنْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ ٱلْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ كَمَا ٱبْتُدِئَتْ فِي ٱلْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ ٱلزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ ٱلْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ ٱلْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ

﴿ زَكَاةُ ٱلرِّكَازِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ فِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ

عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية) قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت وأخرجه ابو داود من طريق ثور بن زيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الاثير فى النهاية القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهى ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة معادن القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهي (في الركاز الخمس) وقع في زمن شيخ الاسلام عزالدين بن عبدالسلام ان رجلا رأى النبي صلي الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتي علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج فى الصحيحين فى الركاز الخمس فيقدم عليه

عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَالَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مؤُونَةٍ فَأَمَّا مَاطُلِبَ بِمَالٍ وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ

﴿ مَالَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِي وَالْعَنْبَرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْحَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

﴿ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

تُعْطِي أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ٱلَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ ٱشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ ٱلْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ ٱلْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ ٱلْوَلِيُّ مَأْذُونًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

﴿ زَكَاةُ ٱلْمِيرَاثِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا ٱلثُّلُثُ وَتُبَدَّى عَلَى ٱلْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ ٱلدَّيْنِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى ٱلْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا ٱلْمَيِّتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ ٱلْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ قَالَ وَٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوِ ٱقْتَضَى ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ وَقَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ ٱلزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ

﴿ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلدَّيْنِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ ٱلزَّكَاةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٱلسَّخْتِيَانِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ ٱلْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ ٱلسِّنِينَ ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا

زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ

نَاضٌ تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ ٱلْعُرُوضِ وَٱلنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ ٱلنَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ

﴿ زَكَاةُ ٱلْعُرُوضِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ ٱبْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ ٱنْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ ٱلتِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ ٱلتِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ ٱلْحَوْلِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ ٱلْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ ٱشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ ٱلْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ ٱلْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٱلْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي بِٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا ٱلزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ ٱلْحَصَادِ يَحْصُدُهُ ٱلرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ

ٱلْجِذَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ ٱلسَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْكَنْزِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ ٱلْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ ٱلْمَالُ ٱلَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ ٱلزَّكَاةُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ أَنَا كَنْزُكَ

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز الي آخره) قلت أخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (عن ابى هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبدالبر هذا الحديث موقوف في الموطأ وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من طرق أخرى صحاح عن ابى هريرة مرفوعا منها طريق سهيل بن أبى صالح عن ابيه وطريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح وطريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قلت طريق عبد الرحمن أخرجها البخارى وطريق سهيل أخرجها مسلم وطريق القعقاع أخرجها النسائى وطريق ابي الزناد أخرجها البخارى (مثل له يوم القيامة شجاع) هو الحية وقيل التي تواثب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أى نصب أوصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (أقرع) قال ابن عبد البر هو من صفات الحيات الذى برأسه شيء من بياض وكل ما كثر سمه فيما زعموا ابيض رأسه (له زبيبتان) هما نقطتان منتفختان في شدقيه كالبرغوثين وقيل نقطتان سوداوان وهى علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في رواية النسائى والبخاري

﴿ صَدَقَةُ ٱلْمَاشِيَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي ٱلصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ ٭ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ كِتَابُ ٱلصَّدَقَةِ ﴾ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَدُونَهَا ٱلْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ ٱلْفَحْلِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ٱبْنَتَا لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا ٱلْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُخْرَجُ فِي ٱلصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ ٱلْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِٱلسَّوِيَّةِ وَفِي ٱلرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ

فلايزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه (مالك انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث) اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين (فابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وان كان الابن لايكون الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوي فرفع به هذا الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود (طروقة الفحل) قال الباجي يريد ان الفحل قد يضر بها وهي تلقح (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من المعز (ولا هرمة) هي التي قد اضربها الكبر (ولا ذات عوار) بفتح العين اى عيب (وفي الرقة) هي الورق قال الباجي

﴿ مَاجَاءَ فِي صَدَقَةِ ٱلْبَقَرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ ٱلْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّي أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَي رَاعِيَيْنِ يُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَي رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّي أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَي صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ٱلذَّهَبُ أَوِ ٱلْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّي أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَاوَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ٱلضَّأْنُ وَٱلْمَعْزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي ٱلصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَاتَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَفِي سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتِ ٱلضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْمَعْزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَي رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَ ٱلْمُصَدِّقُ تِلْكَ ٱلشَّاةَ ٱلَّتِي وَجَبَتْ عَلَي رَبِّ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلضَّأْنِ أُخِذَ مِنْهَا فَإِنِ اسْتَوَت ٱلضَّأْنُ وَٱلْمَعْزُ أَخَذَ ٱلشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلْإِبِلُ ٱلْعِرَابُ وَٱلْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَي رَبِّهِمَا فِي ٱلصَّدَقَةِ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْبُخْتِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَي رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ ٱلْعِرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنِ آسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ

ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والاول أظهر (ان معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ الا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيأ دليلا واضحا على انه قد سمع

وَكَذَلِكَ ٱلْبَقَرُ وَٱلْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي ٱلصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبَقَرُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ ٱلْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنِ ٱسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ ٱلصَّدَقَةُ صُدِّقَ ٱلصِّنْفَانِ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ وَٱلنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى ٱلْفَائِدَةِ ٱلْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ ٱلْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ ٱلْوَرِقِ يُزَكِّيهَا ٱلرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ ٱلصَّدَقَةُ فَيُخْرِجُ ٱلرَّجُلُ ٱلْآخَرُ صَدَقَتَهَا هَذَا ٱلْيَوْمَ وَيَكُونُ ٱلْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ ٱلْغَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا ٱلصَّدَقَةُ أَوْ وَرِثَهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي ٱلْغَنَمِ كُلِّهَا ٱلصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ ٱلرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ فَذَلِكَ ٱلنِّصَابُ ٱلَّذِي

يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا ٱلصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى ٱلرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ٱبْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ ٱلْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْإِبِلِ ٱلنَّوَاضِحِ وَٱلْبَقَرِ ٱلسَّوَانِي وَبَقَرِ ٱلْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ

﴿ صَدَقَةُ ٱلْخُلَطَاءِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ ٱلرَّاعِي وَاحِدًا وَٱلْفَحْلُ وَاحِدًا وَٱلْمُرَاحُ وَاحِدًا وَٱلدَّلْوُ وَاحِدًا فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَٱلَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَجِبُ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ ٱلْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً. فَصَاعِدًا وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتِ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى ٱلَّذِي لَهُ ٱلْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى ٱلَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي ٱلصَّدَقَةِ وَوَجَبَتِ ٱلصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ ٱلْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى ٱلْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى ٱلْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْخَلِيطَانِ فِي ٱلْإِبِلِ

بِمَنْزِلَةِ ٱلْخَلِيطَيْنِ فِي ٱلْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي ٱلصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ ٱلْمَوَاشِي قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ ٱلنَّفَرُ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ ٱلصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظَلَّهُمْ ٱلْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ ٱلْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظَلَّهُمَا ٱلْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ فَهٰذَا ٱلَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ ٱلسَّخْلِ فِي ٱلصَّدَقَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ عَنِ ٱبْنٍ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ سُفْيَانَ ٱلثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى ٱلنَّاسِ بِٱلسَّخْلِ فَقَالُوا أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِٱلسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِٱلسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا ٱلرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ ٱلْأَكُولَةَ وَلَا ٱلرُّبَّى وَلَا ٱلْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ ٱلْغَنَمِ وَتَأْخُذُ ٱلْجَذَعَةَ وَٱلثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ ٱلْغَنَمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلسَّخْلَةُ

ٱلصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ وَٱلرُّبَى ٱلَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا وَٱلْمَاخِضُ هِيَ ٱلْحَامِلُ وَٱلْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ ٱللَّحْمِ ٱلَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ ٱلْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلصَّدَقَةُ فَتَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا ٱلْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا ٱلصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ ٱلْغَنَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ ٱلْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ قَالَ مَالِكٌ فَغِذَاءُ ٱلْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ ٱلْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ ٱلَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ ٱلْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ٱلْفَائِدَةِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا ٱلصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلصِّنْفِ ٱلَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا ٱجْتَمَعَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ فَلَا يَأْتِيهِ ٱلسَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ ٱلْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ ٱلْمُصَدِّقُ مِنَ ٱلْخَمْسِ ذَوْدٍ ٱلصَّدَقَتَيْنِ

ٱللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ لِأَنَّ ٱلصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ ٱلْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ ٱلْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ ٱلسِّنِينَ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلتَّضْيِيقِ عَلَى ٱلنَّاسِ فِي ٱلصَّدَقَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ ٱلشَّاةُ فَقَالُوا شَاةٌ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا ٱلنَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ ٱلْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ ٱلطَّعَامِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ ٱلْمَالِ أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

﴿ آخِذُ ٱلصَّدَقَةِ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ

منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لايكون رأيا (لاتأخذوا حذرات المسلمين) جمع حذرة وهى خيار المال وكرائمه (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر (عن زيد

ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ فَأَهْدَى ٱلْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ ٱلِاجْتِهَادِ مِنَ ٱلْوَالِي فَأَيُّ ٱلْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ ٱلْحَاجَةُ وَٱلْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ ٱلصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى ٱلْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى ٱلصِّنْفِ ٱلْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْثَرُ أَهْلُ ٱلْحَاجَةِ وَٱلْعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هٰذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى ٱلصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى ٱلْإِمَامُ

﴿ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ ٱلصَّدَقَاتِ وَٱلتَّشْدِيدِ فِيهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ قَالَ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ ٱلَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هٰذَا ٱللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ ٱلصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هٰذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَدَهُ فَٱسْتَقَاءَهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ ٱلْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ

ابن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الحديث) وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابى سعيد الخدري (لو منعوني عقالا) قال الباجى قال ابن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال محمد ابن عيسى هو واحد العقل التى يعقل بها الابل لان الذى يعطى البعير في الزكاة يلزمه ان يعطى

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَٰلِكَ ٱلرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَٰلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَٰلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ

﴿ زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَابِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ وَٱلْعُيُونُ وَٱلْبَعْلِ ٱلْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِٱلنَّضْحِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ ٱلنَّخْلِ ٱلْجُعْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ ٱلْفَارَةِ وَلَا عَذْقُ ٱبْنِ حُبَيْقٍ قَالَ وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي ٱلصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَٰلِكَ ٱلْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا وَٱلسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي ٱلصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي ٱلْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ ٱلصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ ٱلصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ ٱلْمَالِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ ٱلثِّمَارِ إِلَّا ٱلنَّخِيلُ وَٱلْأَعْنَابُ فَإِنَّ ذَٰلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ وَذَٰلِكَ أَنَّ ثَمَرَ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَٰلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ ٱلزَّكَاةَ عَلَى

معه عقاله قال ويحتمل عندي ان يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون) وصله البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال الباجي اراد ما سقي بالمطر وما سقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي لا يتكلف في رفع مائها بآلة ولا عمل وهو السيح (والبعل) هو ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها (وما سقي بالنضح) أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والانهار بآلة (لا يخرج في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق) هذه انواع من رديء التمر

مَاخُرِصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَالَا يُؤْكَلُ رُطَبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ ٱلْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلُصَتْ حَبًّا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا ٱلْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَهَذَا ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلنَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ ٱلْجِذَاذِ فَإِنْ أَصَابَتِ ٱلثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ فَأَحَاطَتِ ٱلْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ ٱلثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ ٱلْجَائِحَةُ زَكَاةٌ وَكَذَلِكَ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْكَرْمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ أَوِ ٱشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا

﴿ زَكَاةُ ٱلْحُبُوبِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ ٱلْعُشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلزَّيْتُونِ ٱلْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَٱلزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ ٱلنَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ ٱلسَّمَاءُ وَٱلْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ ٱلْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ ٱلزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي ٱلْحُبُوبِ ٱلَّتِي يَدَّخِرُهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ ٱلسَّمَاءُ مِنْ

ذَلِكَ وَمَا سَقَتْهُ ٱلعيونُ وَمَا كَانَ بَعْلاً ٱلعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ ٱلعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ ٱلأَوَّلِ صَاعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ ٱلزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلحُبُوبُ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلزَّكَاةُ ٱلحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلسُّلْتُ وَٱلذُّرَةُ وَٱلدُّخْنُ وَٱلأَرْزُ وَٱلعَدَسُ وَٱلجُلْبَانُ وَٱللُّوبِيَا وَٱلجُلْجُلاَنُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلحُبُوبِ ٱلَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَٱلنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَادَفَعُوا وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ ٱلزَّيْتُونِ ٱلعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقَبْلَ ٱلنَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لاَيُنْظَرُ إِلَى ٱلنَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْئَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْئَلُ أَهْلُ ٱلطَّعَامِ عَنِ ٱلطَّعَامِ وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ ٱلعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ ٱلزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَى ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلاَ يَصْلُحُ بَيْعُ ٱلزَّرْعِ حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ ٱلمَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ ٱلزَّكَاةُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى ٱلمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى ٱلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى ٱلمُبْتَاعِ

﴿ مَالاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ ٱلثِّمَارِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَايَجُذُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلزَّبِيبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلحِنْطَةِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ

وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي ٱلصِّنْفِ ٱلْوَاحِدِ مِنَ ٱلتَّمْرِ أَوْ فِي ٱلزَّبِيبِ أَوْ فِي ٱلْحِنْطَةِ أَوْ فِي ٱلْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ ٱلصِّنْفُ ٱلْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي ٱلصِّنْفِ ٱلْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُذَّ ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلتَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ٱلزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ ٱلْحِنْطَةُ كُلُّهَا ٱلسَّمْرَاءُ وَٱلْبَيْضَاءُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ ٱلرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ ٱلزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قَطَفَ ٱلرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ ٱلْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلتَّمْرِ وَٱلزَّبِيبِ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا وَٱلْقِطْنِيَّةُ ٱلْحِمَّصُ وَٱلْعَدَسُ وَٱللُّوبِيَا وَٱلْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ ٱلنَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ فَإِذَا حَصَدَ ٱلرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِٱلصَّاعِ ٱلْأَوَّلِ صَاعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ ٱلْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ بَيْنَ ٱلْقِطْنِيَّةِ وَٱلْحِنْطَةِ فِيمَا أَخَذَ مِنَ ٱلنَّبَطِ وَرَأَى أَنَّ ٱلْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا ٱلْعُشْرَ وَأَخَذَ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلزَّبِيبِ نِصْفَ ٱلْعُشْرِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ ٱلْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي ٱلزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ

صَدَقَتُهَا وَاحِدَةٌ وَٱلرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا ٱثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ قِيلَ لَهُ فَإِنَّ ٱلذَّهَبَ وَٱلْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي ٱلصَّدَقَةِ وَقَدْ يُؤْخَذُ بِٱلدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي ٱلْعَدَدِ مِنَ ٱلْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلنَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتِ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ ٱلْخَمْسَةِ ٱلْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى ٱلَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ ٱلْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ أَوِ ٱلنَّخْلُ يُجَذُّ أَوِ ٱلْكَرْمُ يُقْطَفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ ٱلتَّمْرِ أَوْ يَقْطِفُ مِنَ ٱلزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَحْصُدُ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ ٱلْأَصْنَافِ كُلِّهَا ٱلْحِنْطَةِ وَٱلتَّمْرِ وَٱلزَّبِيبِ وَٱلْحُبُوبِ كُلِّهَا ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ ٱلْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْحُبُوبِ وَٱلْعُرُوضِ يُفِيدُهَا ٱلرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ ٱلْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا ٱلزَّكَاةُ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمَ زَكَّى ٱلْمَالَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهَا بِهِ

﴿ مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ﴾

قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب

﴿ ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله رحمه الله وارددها عليهم يقول على فقرائهم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بين سليمان وعراك واوا لجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك أسن وسليمان أفقه وعبد الله بن دينار أيضا تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق

﴿ جِزْيَةُ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَٱلْمَجُوسِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَخَذَ ٱلْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ ٱلْبَحْرَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ ٱلْبَرْبَرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ذَكَرَ ٱلْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ضَرَبَ ٱلْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَٰلِكَ أَرْزَاقُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِنَّ فِي ٱلظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ ٱدْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمْيَاءُ فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ ٱلْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمِنْ نَعَمِ ٱلْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ ٱلصَّدَقَةِ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعَمِ ٱلْجِزْيَةِ فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَٱللَّهِ أَكْلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ ٱلْجِزْيَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ ٱلصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ ٱلَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث)وصله الدارقطني وابن عبدالبر من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال بن عبدالبر والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر (عن جعفر ابن محمد بن على بن أبي طالب عن أبيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن على لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال الا ان معناه متصل من وجوه حسان (سنوابهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبدالبر هذا من الكلام الذى خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لان المراد فى الجزية لا فى غيرها من الانكحة والذبائح

حَفْصَةَ ٱبْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ ٱلصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ ٱلْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ ٱلْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ ٱلنَّعَمُ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا ٱلْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ ٱلْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ ٱلرِّجَالِ ٱلَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا ٱلْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَلَا عَلَى ٱلْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ ٱلصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَوُضِعَتِ ٱلْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ ٱلْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ ٱلَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى ٱلْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ ٱلْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ ٱلتِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْجِزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ ٱلْعُشْرُ مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى ٱلشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ ٱلشَّامِ إِلَى ٱلْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ أَوِ ٱلْيَمَنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ ٱلْبِلَادِ فَعَلَيْهِ ٱلْعُشْرُ وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَلَا ٱلْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ ٱلسُّنَّةُ وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنِ ٱخْتَلَفُوا فِي ٱلْعَامِ ٱلْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا ٱخْتَلَفُوا ٱلْعُشْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ وَهٰذَا ٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ٭

﴿ عُشْرُ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ ٱلنَّبَطِ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلزَّيْتِ نِصْفَ ٱلْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ ٱلْحَمْلُ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ ٱلْقِطْنِيَّةِ ٱلْعُشْرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ ٱلْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ ٱلنَّبَطِ ٱلْعُشْرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ مِنَ ٱلنَّبَطِ ٱلْعُشْرَ فَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ ٭

﴿ إِشْتِرَاءُ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلْعَوْدُ فِيهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَكَانَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ ٱلْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ

(عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة) قال الباجي هكذا رواه يحيي غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله (عتيق) هو الكريم السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجي يحتمل ان يريد لم يحسن القيام عليه أو صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له في سبيل الله (لا تشتره) هو نهي تنزيه وقيل تحريم (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه فاشبه تغير الطعام الى حال القيء

ابْنَ ٱلْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ ٱلَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ أَيَشْتَرِيهَا فَقَالَ تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ *

﴿ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ ٱلَّذِينَ بِوَادِي ٱلْقُرَى وَبِخَيْبَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى ٱلرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَٱلرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ ٱلْآبِقِ إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ تَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ ٱلْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ *

(فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه الزم وأوجب وقالت طائفة معناه قدر (على كل حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووى قال الترمذى وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخارى وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فانه لم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيدالله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وأيوب كلهم

﴿ مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظِّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ ٭

﴿ وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ ٭

﴿ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ وَلَا فِي أَجِيرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ

رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين (أنه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر) زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَالَمْ يُسْلِمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ *

كِتَابُ الصِّيَامِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَاتَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

(كتاب الصيام)

(فان غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غيم (فاقدرواله) قال النووى اختلف في معناه فقالت طائفة معناه ضيقواله وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في الرواية الاخرى قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال العدد ثلاثين كما فسره فى حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لايعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهي ونقل ابن العربى عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذى اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها فى خاصة نفسه (الشهر تسع وعشرون) قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين قال ابن حجر ويؤيده رواية البخارى ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربى معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلو عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى تروا الهلال) المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ٭

﴿ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ ٭

(عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك) قال في الاستذكار رواه

﴿ مَاجَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ﴾ **حدثني** يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ ﴾ **حدثني** يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أُصْبِحُ

يحي بن أيوب عن عبد الله بن ابى بكر ابن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو أحسن ماروى مرفوعا في هذا الباب قلت أخرجه من هذا الطريق ابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وأخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول موقوف وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحي بن ايوب ليس بالقوى قال الباجى الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له (لا يزال الناس بخير) لابي داود من حديث أبى هريرة لايزال الدين ظاهرا ماعجلوا (الفطر) زاد احمد من حديث ابى ذر وأخروا السحور وما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها وبين في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصاري يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم (عن أبي يونس مولى عائشة) زاد ابن وضاح في روايته عن يحي عن عائشة وكذا لسائر

جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَاقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا

رواة الموطأ وأرسله عبد الله بن يحيي عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو يحيي بن سعيد الانصارى (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي على اطلاقه لامفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من

حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ مَاقَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَاأَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَاعِلْمَ لِي بِذَاكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ ٱحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ ٱمْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَاشَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ مَالِهٰذِهِ ٱلْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلَّا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَاشَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَقَالَ وَٱللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

الشيطان وهو معصوم منه (إنما اخبرنيه مخبر) يسماه في رواية البخاري الفضل بن العباس

ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ٱبْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ٱمْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا فَقَالَ أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ☆

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلتَّشْدِيدِ فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ لَمْ أَرَ ٱلْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ ٱلْقُبْلَةِ وَٱلْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

(عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك) زاد ابن أبى شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا انها هي وبذلك عرفنا حكمة ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها (مالك انه بلغه ان عائشة كانت اذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلصِّيَامِ فِي ٱلسَّفَرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ ٱلْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ ٱلنَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِٱلْأَحْدَثِ فَٱلْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ أَمَرَ ٱلنَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ ٱلْفَتْحِ بِٱلْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ ٱلَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ بِٱلْعَرْجِ يَصُبُّ ٱلْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ ٱلْعَطَشِ أَوْ مِنَ ٱلْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ ٱلنَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بِٱلْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ ٱلنَّاسُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ ٱلصَّائِمُ عَلَى ٱلْمُفْطِرِ وَلَا ٱلْمُفْطِرُ عَلَى ٱلصَّائِمِ **وَحَدَّثَنِي**

(عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح) قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذا السفر مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد (وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث) هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (بالعرج) قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبد البر وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحاق الفزاري وأبو حمزة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم

يَحْيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَايَصُومُ فِي السَّفَرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ

﴿ مَايَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ يَحْيَي قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ

عن حميد قال وما أعلم أحدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الاشيخه محمد بن مسعود عن يحيي بن سعيد القطان عن حميد انتهى (عن هشام بن عروة عن أبيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيي القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم ابن سليمان ويحيي بن هاشم ويحيي بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وابو أسامة وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو اسحاق الفزارى ورواه أبو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزة لما رواه يحيي عن مالك ورواه ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا أبو الاسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وذلك يدل على ان رواية يحيي ليست بالخطأ ويجوز ان يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانا وقد روي سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والدراوردى عند الطبراني ويحيي بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشه ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح مجيء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وكذلك

مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ ٱلْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ ٱلْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَٱمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ

﴿ كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَقَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ

رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة ولكنه أسقط أبا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة انتهي (عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند مسلم ويحي بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبدالجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة اخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عن صالح ابن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل (أن رجلا) جزم عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات بأنه سلمان او سلمة بن صخر البياضي وروي ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر وقال أظنه وهما لان المحفوظ أنه ظاهر وقال ابن حجر يحتمل وقوع الامرين له (أفطر في رمضان) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال، أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي بأسكان الراء والفتح أشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقه والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة

فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال كله **وحدثني** عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله ﷺ وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه إلي

﴿ ما جاء في حجامة الصائم ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب أن سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم قال مالك لا تكره الحجامة للصائم إلا

والعرقة الضفيرة من الخوص (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة

خَشْيَةَ مِنْ أَنْ يَضْعُفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱحْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي ٱحْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ ٱلْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ ٱلتَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ فَمَنِ ٱحْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ

﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ ٱلْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ أَيْنَ

(كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي لا يعرف فى الجاهلية ورد على ابن دحية واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابى خابوراء وقيل هو اليوم التاسع قال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية (يوما تصومه قريش فى الجاهلية) فى المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنبت قريش فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينه وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهرى عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية

عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ لِهٰذَا ٱلْيَوْمِ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا ٭

﴿ صِيَامُ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى وَٱلدَّهْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمِ ٱلْأَضْحَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ ٱلدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ ٱلْأَيَّامَ ٱلَّتِي نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى وَيَوْمُ ٱلْأَضْحَى وَيَوْمُ ٱلْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا قَالَ وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ ٭

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي ٱلصِّيَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَٱلْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَٱلْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ٭

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره (ولم يكتب عليكم صيامه الى آخره)قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته (نهى عن الوصال) هو امساك الليل مع النهار (اياكم والوصال اياكم والوصال) عند ابن أبي شيبة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)لاحمد وابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من حديث عائشة اظل عند الله يطعمني ويسقيني ولابن أبي شيبة من مرسل

﴿ صِيَامُ ٱلَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ ﴾

حدثني يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى ٱلصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا ٱلصِّيَامُ فِي قَتْلِ ٱلنَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ ٱلصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ ٱللهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا يَفْعَلُ ٱلْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّ ٱلْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ ٱلْمَرَضُ ٱلَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ ٱلصِّيَامُ مَعَهُ وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ ٱلْمَرِيضُ ٱلَّذِي ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْقِيَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا ٱللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ

الحسن أني أبيت عند ربي واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال قوة الآكل الشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ورجح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى

ٱلْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَالَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ ٱللهِ يُسْرٌ وَقَدْ أَرْخَصَ ٱللهُ لِلْمُسَافِرِ فِي ٱلْفِطْرِ فِي ٱلسَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى ٱلصِّيَامِ مِنَ ٱلْمَرِيضِ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَرْخَصَ ٱللهُ لِلْمُسَافِرِ فِي ٱلْفِطْرِ فِي ٱلسَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى ٱلصَّوْمِ مِنَ ٱلْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ *

﴿ ٱلنَّذْرُ فِي ٱلصِّيَامِ وَٱلصِّيَامُ عَنِ ٱلْمَيِّتِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ ٱلصَّدَقَةَ وَٱلْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ ٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلنُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ ٱلْمُتَوَفِّي مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ وَصَارَ ٱلْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ ٱلْأَشْيَاءِ ٱلَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ ٱلْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لَاأَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْئَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَاسَمَّى اللَّهُ فِي

ٱلْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ ٱلْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا ٱلدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ ٱلصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ٭

﴿ قَضَاءُ ٱلتَّطَوُّعِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ

(عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين) وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل ووصله النسائى من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عتبة وصالح بن كيسان ويحيي بن سعيد ثلاثتهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهرى مرسل ووصله الترمذى والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال الترمذى روي صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبى حفصة هذا عن الزهرى هكذا وروي مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهذا أصح وعن على بن عيسى بن يزيد البغداى عن روح بن عبادة عن ابن جريج قال سألت الزهرى فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة فى هذا شيأ ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث ووصله النسائى أيضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين فى الزهرى ولا بأس بهما في غير الزهرى وصالح بن أبى الاخضر ضعيف في الزهرى وفي غيره قال سفيان ابن عيينة سألوا الزهرى وانا شاهد أهو عن عروة فقال لا ووصله أبو داود والنسائى من طريق وهب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وقال النسائى زميل ليس بالمشهور وقال البخارى

فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَاوَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ ٱلَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرْهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةِ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَايَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ٱلْوُضُوءِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ ٱلرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَةِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلصِّيَامِ وَٱلْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ ٱلْأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَةِ ٱلَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا ٱلنَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي ٱلطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ ٱلْأَسْقَامِ ٱلَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَٱلْأُمُورِ ٱلَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ ٱلصِّيَامِ كَمَا قَالَ ٱللَّهُ وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى ٱلْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولاتقوم به الحجة ووصله النسائي أيضاً من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطأ

أَنْ يَتْرُكَ ٱلْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ ٱلطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ ٱلْفَرِيضَةَ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ٭

﴿ فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ٱلصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَٰلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَٱشْتَدَّ عَلَيْهَا ٱلصِّيَامُ قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ ٱلْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا ٱلْقَضَاءَ كَمَا قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَيَرَوْنَ ذَٰلِكَ مَرَضًا مِنَ ٱلْأَمْرَاضِ مَعَ ٱلْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَٰلِكَ ٱلْقَضَاءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَٰلِكَ ٭

﴿ جَامِعُ قَضَاءِ ٱلصِّيَامِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ ٱلصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ ٭

(عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الانصارى قال وذهل من قال انه القطان لانه لم يدرك أبا سلمة (عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي سمعت أبا سلمة (انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد

﴿ صِيَامُ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ ٱلثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا *

﴿ جَامِعُ ٱلصِّيَامِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ٱبْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنِ ٱمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ

البخاري قال يحى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبدالله البهى عن عائشة قالت ماقضيت شيأ مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد من النار ولاحمد من طريق أبى يونس عن أبى هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائى من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال ولاحمد من حديث أبى عبيدة ابن الجراح جنة مالم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أى لا يفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل ابن أبى صالح عن أبيه ولا يجادل قال القرطبي لايفهم من هذا ان ذلك يباح فى غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل اني صائم اني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشاتم أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا

عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ

ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف نفسه وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا (لخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء وقاله بعضهم بفتح الخاء فقيل هو خطأ وقيل لغة قليلة وهو تغير رائحة الفم (عند الله أطيب من ريح المسك) اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم اى يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووى ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك (فائدة) قال النووى في شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لان في رواية لمسلم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل باشياء كثيرة منها ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن ابن سفيان في مسنده من حديث جابر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكي عند الله وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله القدوري امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر ابن العربي المالكي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضي والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى إن ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى (انما يذر شهوته وطعامه

مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا ٱلصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ٱبْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ ٱلنَّارِ وَصُفِّدَتِ ٱلشَّيَاطِينُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ

وشرابه من أجلى) لاحمد من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل وفي فوائد سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلى (فالصيام لى وأنا أجزى به)الفاء للسببية واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال أظهرها قولان أحدهما ان الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا أجزى به رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لايبقي له الا الصوم فيتحمل الله مابقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه أحمد وقيل سبب اضافته الي الله تعالى انه لم يعبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فان الكفار عظموا به أصنامهم ولم يعظموها بالصوم فى عصر من الاعصار وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لايشبهها شيء وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وأن المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالي وقيل معناه انه أحب العبادات الي والمقدم عندى (عن أبي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) قال ابن عبدالبر هذا لايكون رأيا الا توقيفا وقد روي مرفوعا من حديث أبي سهيل قلت أخرجه البخارى ومسلم والنسائي من طريق الزهرى وغيره عن أبي سهيل به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم من أشياء دون أشياء لناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التي لاتقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاه النووى ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لاضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل

أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ ٱلسِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ ٱلنَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ ٱلْجَهَالَةِ وَٱلْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ ٭

كتاب الاعتكاف

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ ذِكْرُ ٱلِاعْتِكَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذى وغيره صفدت الشياطين مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره أولا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم لأنهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة فى الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح أبواب الجنه توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق مايزيد في نشاطه و يتلقاه باريحية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدى،

وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك به ورواه الترمذى عن أبي مصعب عن مالك عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا أخرجه البخارى ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزى في الأطراف قال البخارى هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمرو قال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري بجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس والاوزاعي عن الزهرى عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لايدل على وجود الشرط ولا الجزاء لان اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وان دلت على مضي مضمون خبرها فضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكاف يدنى رأسه وهذا المعنى لايلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد ان جاء أكرمته لايلزم وقوع المجيء منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لابعض منها ولا من مدلولها واذا وان دلت على تحقيق مادلت عليه أورجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت اذاجاء زيد أكرمته فمعنى التحقق ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان اذا اعتكف عائشة تحقق ان الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على انه وقع واذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل تحقق عائشة انه سيقع يغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سماه قدر الامكان المختطف في دلالة كان اذا اعتكف قال فيه قول عائشة كان اذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالته على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء في المأخذ فنهم من أخذه من اذا وأنها لاتدخل الا على المعلوم ومنهم من أخذه من كان والذى أقول بعون الله أنه يدل على

فَأَرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا ٱعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ ٱلْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْتِي ٱلْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ وَٱتِّبَاعُهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ ٱلْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ ٱلْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ وَدُخُولِ ٱلْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ

وقوع الجزاء مطابقة وأما الشرط فيل له التزاما لا مطابقة وأن دلالته على ذلك من كان لامن اذا وحدها قطعا ولا من اذامع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأسا فتنكره الطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان اذاقام من الليل يشوص فاه بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الايمن وكان اذا تعار من الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان اذا سجد جخا واشباه ذلك قال فان قلت ماسبب فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تعلم بذلك لما كان لها أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التى تفهم من المركبات من غير أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الي شيء من ذلك ولعمري ان مانع الدلالة أقرب الى العذر من المنكر عليه في العلم لان المانع متمسك بقواعد العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه انما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد له في ذلك وانما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الاصلى وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخري حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذى أقوله أن الجملة الاستقبالية اذا وقعت خبرا لكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضى فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناء رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذى دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضا لان النسبة بين الشيئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء بالاستلزام واما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط الكلام على ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سقت جميع ماقالاه في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب (فارجله) قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط (الا لحاجة الانسان) فسرها الزهري بالبول والغائط

وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ٱلِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ ٱلِاعْتِكَافُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ٱلَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ ٱلْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ ٱلَّذِي ٱعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجَمَّعُ فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ ٱلْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ فَعَمَّ ٱللهُ ٱلْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ٱلَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا ٱلْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيتُ ٱلْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي ٱعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ ٱلْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ ٱلْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ ٱلْمَسْجِدِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا ٱعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ ٱلْمَسْجِدِ وَلَا فِي ٱلْمَنَارِ يَعْنِي ٱلصَّوْمَعَةَ وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ ٱلْمُعْتَكِفُ ٱلْمَكَانَ ٱلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ ٱللَّيْلَةِ ٱلَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا وَٱلْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ ٱلتِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ ٱلْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ

مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا ٱلِاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مِثْلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلصِّيَامِ وَٱلْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ ٱلسُّنَّةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ ٱلْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ وَقَدِ ٱعْتَكَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ ٱلْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ ٱلِاعْتِكَافِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلِاعْتِكَافُ وَٱلْجِوَارُ سَوَاءٌ وَٱلِاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَٱلْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ ٱلِاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ يَقُولُ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ ٱللَّهُ ٱلِاعْتِكَافَ مَعَ ٱلصِّيَامِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ *

﴿ خُرُوجُ ٱلْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ ﴾ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ ٱلْعِيدَ مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ إِذَا ٱعْتَكَفُوا ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا ٱلْفِطْرَ مَعَ ٱلنَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ ٱلَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ *

﴿ قَضَاءِ ٱلِاعْتِكَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى ٱعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَرَادَ ٱلْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ ٱعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَٱلْمُتَطَوِّعُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلِاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يعتكف) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيي عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد من رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب وانما هو في الموطأ مالك عن يحيي بن سعيد الا ان رواة الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيي عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيي بن سعيد من رواته مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما فات يحيي سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون وكان ثقة عن مالك وكان يحيي بن يحيي قد سمع الموطأ منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا الحديث فلا أدري من جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيي أم من زياد (ألبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب (تقولون بهن) أى تظنون واطلاق القول على الظن معروف في العربية (ثم انصرف الى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ ٱعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا ٱعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي ٱعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنْ ٱعْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ فِي ٱلْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ لَايَخْرُجُ ٱلْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا *

﴿ ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ ٱلْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ ٱلْمِلْكِ مَالَمْ يَكُنِ ٱلْمَسِيسُ وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ ٱلْخِطْبَةِ مَالَمْ يَكُنِ ٱلْمَسِيسُ وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَايَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَايَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي ٱعْتِكَافِهِمَا مَالَمْ يَكُنِ ٱلْمَسِيسُ فَيُكْرَهُ وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ ٱلْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ ٱلْمُحْرِمِ أَنَّ ٱلْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ ٱلْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ ٱلْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَٱلْمُعْتَكِفُ وَٱلْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ وَلَا يَشْهَدَانِ ٱلْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ ٱلْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي ٱلنِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ ٱلْمَاضِي مِنَ ٱلسُّنَّةِ فِي نِكَاحِ ٱلْمُحْرِمِ وَٱلْمُعْتَكِفِ وَٱلصَّائِمِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ ٱللَّيْلَةُ ٱلَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ ٱعْتِكَافِهِ قَالَ مَنِ ٱعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ وَٱلْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأُمْطِرَتِ ٱلسَّمَاءُ تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ وَكَانَ ٱلْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ ٱلْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

(عن أبي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر) قال ابن عبدالبر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط)قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروي بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كباذل وبذل انتهى والذى في المنتقى للباجي مانصه وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندى ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل مابين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كباذل و بذل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع أوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبرا واكبر و يحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه انتهي (حتى اذا كان ليلة احدي وعشرين وهي الليلة التى يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحي وأبى بكر والشافعي وفى رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم التى يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الآخر ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدي وعشرين فانه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأن فى هذه الرواية تجوزا أي من الصبح الذى قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التى يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي أعلمتها (ثم أنسيتها) قال النووى فى شرح المهذب قال القفال ليس معناه أنه رأي الملائكة والانوار عيانا ثم نسي فى أول ليلة انه رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش أى أنه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر (فوكف المسجد) أى قطر الماء من سقفه

انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين

وحدثني زياد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان **وحدثني** زياد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر **وحدثني** زياد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ يارسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله ﷺ انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان **وحدثني** زياد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة **وحدثني** زياد

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان) قال ابن عبد البر رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس ولا رآه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطأ (شاسع الدار) في رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه وانما الحديث لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة قال وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العلمية أو من رأى البصرية (تلاحى) بالمهملة أي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكرها ابن دحية ولم يذكر له مستندا (فرفعت) أي رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فيقل المراد تاسعة تبقي فيكون ليلة احدى

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْمَنَامِ فِي ٱلسَّبْعِ ٱلأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي ٱلسَّبْعِ ٱلأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي ٱلسَّبْعِ ٱلأَوَاخِرِ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ ٱلنَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَاشَاءَ ٱللهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ ٱلْعَمَلِ مِثْلَ ٱلَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ ٱلْعُمْرِ فَأَعْطَاهُ ٱللهُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ ٱلْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا ٭

وعشرين وقبل تاسعة تمضي فيكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه بلغه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي وقوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على البناء للمفعول أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر والارجح أنها التى أولها ليلة أربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدي وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال ابن حجر (أرى رؤياكم) بفتحتين أى أعلم أو المراد أبصر مجازا (تواطأت) بالهمز أى توافقت (مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال ابن عبد البر هذا لا يعرف فى غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا وهو أحد الاحاديث التى انفردبها مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن على عن على بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من ذلك فأتاه جبريل فقال قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا أفضل من ذاك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسى فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه الآية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف شهر (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيل سعيد أصح المراسيل قلت أخرجه

البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه (تتمة) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردوها بالتصنيف وممن الف فيها من المتأخرين الشيخ ولى الدين العراقي فقيل انها رفعت أصلا ورأسا قاله الحجاج الوالى الظالم والرافضة و يرادفه قول من قال انها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها دائرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقال السرخسي فى شرح الهداية قول أبي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذاقال النسفى فى المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر ✿ دائرة وعيناها فادر

وقيل هى أول ليلة من رمضان رواه ابن أبي عاصم عن أنس وقال لا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثماني عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة فى العشر الاخير وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادى والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أحمد واختاره خلائق وحكاه الروياني في الحلية عن اكثر العلماء وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شرح المهذب مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا انها منحصرة في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالى العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين ومال الشافعي فى موضع آخر الى ثلاث وعشرين وقال البندنيجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة احدى وعشرين وقال في القديم احدي وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجي لياليها عنده و بعدها ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب انها منحصرة فى العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالى العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفى بعضها الي غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين الاحاديث الا بانتقالها هذا كله كلام النووى وقيل انها تنتقل فى أوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر وقيل انها فى أشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتأخرين الى انها دائما تكون ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكي الحافظ ابن حجر قولا وأشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه وعمدتهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الاعمار الحديث قال وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبي ذر عند النسائي قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة انتهي وأقول هذا الحديث أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقرينة مقابلته

كتاب الحج

﴿ بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلْغُسْلُ لِلإِهْلَالِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ **وَحدثني** عَنْ

ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطأ وقد ورد مايعضده فى فوائدابى طالب المزكى من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووى فى شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء هذه عبارته قال وسميت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن أبى صفرة الفقيه المالكي لايمكن رؤيتها حقيقة فغلط انتهى وقال ابن العربى الصحيح انها لاتعلم

(كتاب الحج)

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدى ويحيي ابن يحيي النيسابوري عن ابيه ان أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم و ابوداود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيي ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبيه أبى بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف فى اسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك (بالبيدا) هي بطرف ذى الحليفة (عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث) وقفه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد و يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت حاركا ان تغتسل ثم تهل بالحج

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ *

﴿ غُسْلُ ٱلْمُحْرِمِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَٱلْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ يَغْسِلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ ٱلْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ ٱلْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى ٱلثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أُصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ اُصْبُبْ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلَى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ اُصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ ٱلْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ ٱلثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ

(عن زيد بن أسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطأ لاشك فيه وهى مما يحفظ من خطأ يحيى فى الموطأ وغلطه (بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة. (بذى طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة

ٱلَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ ٱلِاحْتِلَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِٱلْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ ٱلْقَمْلِ وَحَلْقُ ٱلشَّعَرِ وَإِلْقَاءُ ٱلتَّفَثِ وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٭

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ ٱلثِّيَابِ فِي ٱلْإِحْرَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ مِنَ ٱلثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا ٱلْقُمُصَ وَلَا ٱلْعَمَائِمَ وَلَا ٱلسَّرَاوِيلَاتِ وَلَا ٱلْبَرَانِسَ وَلَا ٱلْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ ٱلثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ ٱلزَّعْفَرَانُ أَوِ ٱلْوَرْسُ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ ٱلْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ ٱلسَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا ٱسْتَثْنَى فِي ٱلْخُفَّيْنِ ٭

(ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص الى آخره) قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل فى الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس أولي لانه مختصر والملبوس له غير مختصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه

﴿ لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُصَبَّغَةِ فِي ٱلْإِحْرَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ ٱلْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هٰذَا ٱلثَّوْبُ ٱلْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ ٱلنَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هٰذَا ٱلثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ ٱلثِّيَابَ ٱلْمُصَبَّغَةَ فِي ٱلْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا ٱلرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُصَبَّغَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ ٱلثِّيَابَ ٱلْمُعَصْفَرَاتِ ٱلْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ ٱلطِّيبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ *

﴿ لُبْسُ ٱلْمُحْرِمِ ٱلْمِنْطَقَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ ٱلْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي ٱلْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا ٱلْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ *

﴿ تَخْمِيرُ ٱلْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي ٱلْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ ٱلْحَنَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَافَوْقَ ٱلذَّقَنِ مِنَ ٱلرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ ٱلْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ٱبْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ ٱلرَّجُلُ مَادَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ ٱنْقَضَى ٱلْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَنْتَقِبُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلطِّيبِ فِي ٱلْحَجِّ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ ٱبْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ وَعَلَى ٱلْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ

(عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم) قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان مالكا لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيبا يبقى له رائحة بعد الاحرام (عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن اعرابيا جاء) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به (وهو بحنين) قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة

بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ انْزَعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هٰذِهِ ٱلصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّتِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا ٱلطِّيبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنِّي يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ ٱللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ ٱلصَّلْتِ فَقَالَ عُمَرُ مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا ٱلطِّيبِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ فَقَالَ عُمَرُ فَاذْهَبْ إِلَى شَرْبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ ٱلصَّلْتِ قَالَ مَالِكٌ ٱلشَّرْبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ ٱلنَّخْلَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَخَارِجَةَ ٱبْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ ٱلطِّيبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ ٱلرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ ٱلْجَمْرَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ ٱلْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسُّهُ ٱلنَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ ٱلْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ ٱلنَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ ٱلْمُحْرِمُ *

﴿ مَوَاقِيتُ ٱلْإِهْلَالِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ

مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلشَّامِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ
عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ مَنْ يَلَمْلَمَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ
أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ ٱلشَّامِ مِنَ
ٱلْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ ٱلْفُرْعِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ ٱلْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْإِهْلَالِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ
ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لَبَّيْكَ ٱللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ
عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَٱلرَّغْبَاءُ

(من ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء (من الجحفة) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لانه اسم جبل (من يلملم) بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة) قال ابن عبد البر هذا انما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به وقال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (لبيك) قال الجمهور هى مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية واشتقاقها من لب بالمكان اذا أقام به ولزمه وقيل من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل من قولهم حب لباب أى خالص محض وقال ابراهيم الحربي معني لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضى عياض والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج (ان الحمد) قال النووى يروى بكسر الهمزة وفتحها والكسر أجود على الاستئناف والفتح على التعليل (وسعديك) اى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

(والرغبى

إِلَيْكَ وَٱلْعَمَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ ٱلَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ ٱلْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ٱبْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ إِلَّا ٱلْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ ٱلنِّعَالَ ٱلسِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ ٱلنَّاسُ إِذَا رَأَوُا ٱلْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا ٱلْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

البك) قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال القاضي عياض وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الحديث) قال ابن عبدالبر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس وهما في الصحيحين (أهل) قال النووى قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام (بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى تقولون انه أحرم منها ولم يحرم منها (الا اليمانيين) بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدي ياءى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفى لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الاسود وهو العراقى على جهة التغليب (تلبس) بفتح الباء (النعال السبتية) بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهى التى لاشعر فيها وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لاشعر فيها قال القاضى عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية (تصبغ) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة لان الناس كانو يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات

يَمَسُّ مِنْهَا إِلَّا ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ وَأَمَّا ٱلنِّعَالُ ٱلسِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ ٱلنِّعَالَ ٱلَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا ٱلصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا ٱلْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱلْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ☆

﴿ رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلْإِهْلَالِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱبْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ ٱلسَّائِبِ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

ليستعملوه في الشرب وغيره (ويتوضأ فيها) قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) قال المازرى قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى عن أبيه) قال ابن عبدالبر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وأرجو ان تكون رواية مالك فيه أصح فروى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهنى وروى عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال المزى في الاطراف قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب ابن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي لبيد ورواه قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السائب وروى عن الثورى عن عبد الله بن أبي

قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ *

﴿ إِفْرَادُ الْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ

بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيدبن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهي (عام حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووى قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا أم قارنا أم متمتعا وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضى عياض قد أكثر الناس الكلام على

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ وَكَانَ

هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقتصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم فى ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوى فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبدالله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمر بن عبدالبر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى مايقال فى هذا على مالخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذلو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فاضيفت الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لاعن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لايدخل احرام على احرام كما لاتدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأى وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر مايؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه فى وادي العقيق بقوله صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أمتن وأحسن في التأويل قال ولا يصح قول من قال انه أحرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة فى الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا فى كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابى وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا أى أمر ببنائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر من تعليمه فجاز أن يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن فيها قال يحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ماسمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولاينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض

يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ ٱلْحَجَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ٭

﴿ ٱلْقِرَانُ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا فَقَالَ هذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ ٱلدَّقِيقِ وَٱلْخَبَطِ فَمَا أَنْسَى أَثَرَ ٱلدَّقِيقِ وَٱلْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأْيِي فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ٱبْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ ٱلْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ

ٱلْحَجَّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا *

﴿ قَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا ٱلْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهِلُّ ٱلْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ ٱلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ ٱلتَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى ٱلْمَوْقِفِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِي ٱلْحَجِّ إِذَا ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ ٱلتَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِي ٱلْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ ٱلْحَرَمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى ٱلْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى ٱلْمَوْقِفِ تَرَكَتِ ٱلْإِهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ ٱلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ ٱلْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ ٱلْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ

بِهَا حَتَّى تَرَى ٱلْهِلَالَ فَإِذَا رَأَتِ ٱلْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَسَمِعَ ٱلتَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ ٱلْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي ٱلنَّاسِ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّهَا ٱلتَّلْبِيَةُ ٭

﴿ إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ ٱلنَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِٱلْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِٱلْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْحَرَمِ وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِٱلْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ ٱلطَّوَافَ بِٱلْبَيْتِ وَٱلسَّعْيَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَذَٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِٱلْحَجِّ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِٱلطَّوَافِ قَالَ أَمَّا ٱلطَّوَافُ ٱلْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ ٱلَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذَٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ٱلَّذِينَ أَهَلُّوا بِٱلْحَجِّ فَأَخَّرُوا ٱلطَّوَافَ بِٱلْبَيْتِ وَٱلسَّعْيَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَفَعَلَ ذَٰلِكَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ بِٱلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ ٱلطَّوَافَ بِٱلْبَيْتِ وَٱلسَّعْيَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى ٱلْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ ٭

﴿ مَالَا يُوجِبُ ٱلْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ ٱلْهَدْيِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ ٱلْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ ٱلْهَدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ ٱللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ ٱلْهَدْيُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ عَنِ ٱلَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ ٱلنَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بِدْعَةٌ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ ٱلْجُحْفَةَ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ ٱلْهَدْيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ ٱلْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ ٱلْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا ٱخْتَلَفَ فِيهِ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ ٱلْهَدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ ٱلْحَجَّ وَلَا ٱلْعُمْرَةَ فَقَالَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا

ٱلَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ ٱللَّهُ لَهُ حَتَّي نُحِرَ هَدْيُهُ *

﴿ مَا تَفْعَلُ ٱلْحَائِضُ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْحَائِضُ ٱلَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ ٱلنَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرَبُ ٱلْمَسْجِدَ حَتَّي تَطْهُرَ *

﴿ ٱلْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ وَعَامَ ٱلْقَضِيَّةِ وَعَامَ ٱلْجِعِرَّانَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَقَالَ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ٱسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ *

﴿ قَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ فِي ٱلْعُمْرَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِي ٱلْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ ٱلْحَرَمَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة) وصله البزار من حديث جابر (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا الحديث) وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة

أَحْرَمَ مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى ٱلْبَيْتَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ ٱلْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ قَالَ أَمَّا ٱلْمُهِلُّ مِنَ ٱلْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ إِذَا ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْحَرَمِ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلتَّمَتُّعِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ٱبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَٱلضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ ٱلتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَقَالَ ٱلضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أَخِي فَقَالَ ٱلضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَٱللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ ٱلْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ ٱلْحَجِّ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنِ ٱعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي ٱلْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ قَبْلَ ٱلْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ ٱلْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى ٱلْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ٱنْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ ٱلْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْهَدْيُ أَوِ ٱلصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي

أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ ٱلْحَجَّ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ ٱلْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا ٱلْهَدْيُ أَوِ ٱلصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَّ هٰذَا ٱلرَّجُلَ يُرِيدُ ٱلْإِقَامَةَ وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَنِ ٱعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي ٱلْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ ٱلْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ٭

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ ٱلتَّمَتُّعُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي ٱلْقَعْدَةِ أَوْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِنَّمَا ٱلْهَدْيُ عَلَى مَنِ ٱعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى ٱلْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ وَكُلُّ مَنِ ٱنْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ ٱلْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ ٱعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ ٱلْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى ٱلرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ ٱلْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ ٱلْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ ٱلَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ ٱلْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ مِنَ ٱلْهَدْيِ أَوِ ٱلصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٭

﴿جَامِعُ مَاجَاءَ فِي الْعُمْرَةِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر (والحج المبرور) قيل هو الذى لارياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى وقال الباجي يحتمل ان تكون الى فى قوله الي العمرة بمعنى مع قال وما من الفاظ العموم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذى أوقعه صاحبه على وجه البر وقال النووى الاصح الاشهر في المبرور هو الذى لا يخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو الذي لارياء فيه وقيل الذى لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى (ليس له جزاء الا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل فى ظاهره الا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفى بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان وفى بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك أن تخرجي معنا فى وجهنا هذا (فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لى) في بعض طرقه فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدرى

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحُطَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ ٭

﴿ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ

(عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن ابى رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهي وقال ابن عبد البر هذا عندى غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لانها مولاته اعتقته وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم

ٱلأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ ٱلدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ ٱلْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ ٱلْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ نِكَاحَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ ٱلْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ ٱلْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ ٱمْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ *

وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روي أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبدالله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لان الواحد الى الغلط أقرب انتهي وقال الباجي قد انكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس فى تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ فى ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد هديه والثانى أن يكون اراد بمحرم فى الاشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الاشهر الحرم أوالارض الحرام محرم (ابنة شيبة بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة ابن عثمان

﴿ حِجَامَةُ ٱلْمُحْرِمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ ٱلْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ ٱلْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ ٱلصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَٱسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى ٱلْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا ٱللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلزُّبَيْرَ بْنَ ٱلْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ ٱلظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَٱلصَّفِيفُ ٱلْقَدِيدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي

(عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة به (بلحيي جمل) قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) في مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير محرم) قال النووي فان قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من أراد حجا أو عمرة لايجوزله مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل (طعمة)

ٱلْحِمَارِ ٱلْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي ٱلنَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ ٱلضَّمْرِيِّ عَنِ ٱلْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِٱلرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ ٱلْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ شَأْنَكُمْ بِهَٰذَا ٱلْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ ٱلرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِٱلْأُثَايَةِ بَيْنَ ٱلرُّوَيْثَةِ وَٱلْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِٱلرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ

بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزى) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيي بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ورواه جماهير زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلى بن مسهر عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير ابن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد قال موسى بن هرون ولم يات ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيي بن سعيد كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيي بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزى وأحيانا يقول فيه يحيي البهزى قال وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهي وذكر الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمى (بالروحاء) الى قوله (بالاثاية بين الرويثة والعرج) الاربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أى واقف منحنى رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه أحد) اى لا يعرض له

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ ٱلرَّبَذَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ ٱلشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ ٱلْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ ٱلصَّيْدِ عَلَى ٱلطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ ٱلْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ ٱلْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ ٱلْمُحْرِمِينَ

(رجل جراد) هو القطيع منه

فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ٱبْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ ٱلْحِيتَانِ فِي ٱلْبَحْرِ وَٱلْأَنْهَارِ وَٱلْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ *

﴿ مَالاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ ٱلصَّيْدِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا فَقَالُوا أَوَ لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا ٱبْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ ٱلصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ ٱلْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ ٱلصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ ٱلصَّيْدِ كُلِّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ

(عن الصعب بن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم نرده) بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا (الا انا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أي محرمون (بقطيفة) هي كساء له خمل (أرجوان) هو صوف أحمر

وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ *

﴿ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ *

﴿ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ * قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمَ كُلَّ

مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَيَنْظُرَ كَمْ عِـدَّةُ ٱلْمَسَاكِينِ فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ ٱلصَّيْدَ فِي ٱلْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ ٱلَّذِي يَقْتُلُ ٱلصَّيْدَ فِي ٱلْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٥

﴿ مَا يَقْتُلُ ٱلْمُحْرِمُ مِنَ ٱلدَّوَابِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ٱلْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَٱلْعَقْرَبُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ٱلْعَقْرَبُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحَرَمِ ٱلْفَأْرَةُ وَٱلْعَقْرَبُ وَٱلْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْحَيَّاتِ فِي ٱلْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْكَلْبِ ٱلْعَقُورِ ٱلَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي ٱلْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ ٱلنَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ ٱلْأَسَدِ وَٱلنَّمِرِ وَٱلْفَهْدِ وَٱلذِّئْبِ فَهُوَ ٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ وَأَمَّا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث) وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس فواسق باضافة خمس لابتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله وطاعته (والحدأة) بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنبة (والكلب العقور) قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح

مَا كَانَ مِنَ ٱلسِّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلُ ٱلضَّبُعِ وَٱلثَّعْلَبِ وَٱلْهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ ٱلسِّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ ٱلْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ ٱلطَّيْرِ فَإِنَّ ٱلْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَإِنْ قَتَلَ ٱلْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ ٱلطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ ❁

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ ٱلْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي ٱلْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ ٱلْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفُرٍ لَهُ ٱنْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ ٱقْطَعْهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ ٱلْأَلْبَانِ ٱلَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ ٱلْمُحْرِمُ خُرَّاجَهُ وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا ٱحْتَاجَ لِذَلِكَ ❁

(يقرد بعيراله في طين) أي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة

﴿ الْحَجُّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

﴿ مَاجَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَاأَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَاأَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ

(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من رواية القعنبي

مُجْزِئًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَمَا أُحْصِرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ ٱلْبَيْتِ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ٱلْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَإِذَا ٱضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ ٱلدَّوَاءِ صَنَعَ ذَٰلِكَ وَٱفْتَدَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ ٱلْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا ٱلْبَيْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٱلسَّخْتِيَانِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَٱلنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَٰلِكَ ٱلْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حُبِسَ دُونَ ٱلْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ عَلَى ٱلْمَاءِ ٱلَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ ٱلَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ ٱعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ

(واهدى) زاد القعنبي شاة

قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ ابْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِئَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ ٱللّٰهِ ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا ٱلْكَعْبَةَ ٱقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ مَاأُرَى رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ تَرَكَ ٱسْتِلَامَ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱللَّذَيْنِ يَلِيَانِ ٱلْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ ٱلْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَاأُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي ٱلْحِجْرِ أَمْ فِي ٱلْبَيْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ مَاحُجِرَ ٱلْحِجْرُ فَطَافَ ٱلنَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ ٱلنَّاسُ ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ ٥

﴿ ٱلرَّمَلُ فِي ٱلطَّوَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ

(عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد (أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد واغرب ابن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول (ان قومك) أى قريشا (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث أى قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق عائشة لكن يقع فى كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير (ماأرى) بضم الهمزة اى اظن (استلام) افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او اليد (يليان) اى يقربان (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف

ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ إِلَى ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى ٱلْأَشْوَاطَ ٱلثَّلَاثَةَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ ٱلْبَيْتِ ٱلْأَشْوَاطَ ٱلثَّلَاثَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ ٱلْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ٭

﴿ ٱلْاِسْتِلَامُ فِي ٱلطَّوَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ٱسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ ٱلْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي ٱسْتِلَامِ ٱلرُّكْنِ فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَصَبْتَ **وَحَدَّثَنِي**

الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا(عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه الحديث) هو موصول فى حديث جابر فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبدالبر من طريق سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لى فذكره (فى استلام الركن) زاد ابن القاسم الاسود

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَكَانَ لَايَدَعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ *

﴿ تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْاِسْتِلَامِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَاقَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ *

﴿ رَكْعَتَا الطَّوَافِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَايَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَايُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقْرِنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَاعَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ قَالَ لَايَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدْ فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَاصَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ

(عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبدالبر هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا (انما انت حجر) زاد في رواية الصحيحين لاتضر ولاتنفع

إِكْمَالِ السُّبْعِ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ ٱلطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ ٱلطَّوَافَ وَٱلرَّكْعَتَيْنِ وَأَمَّا ٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَلَا يَدْخُلُ ٱلسَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ *

﴿ ٱلصَّلَاةُ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَصْرِ فِي ٱلطَّوَافِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ ٱلْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ ٱلشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ ٱلطَّوَافِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ ٱلْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ ٱلْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ ٱلرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ ٱلصُّبْحِ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ ٱلرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ ٱلْمَغْرِبَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ *

﴿ وِدَاعُ ٱلْبَيْتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ ٱلنُّسُكِ ٱلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ ٱلنُّسُكِ ٱلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذٰلِكَ فِيمَا نُرَى وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ ٱللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ وَقَالَ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ فَمَحِلُّ ٱلشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَٱنْقِضَاؤُهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ ٱلظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ ٱلْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى ٱللّٰهُ حَجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى ٱللّٰهُ حَجَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ ٭

﴿ جَامِعُ ٱلطَّوَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ ٱلْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة) وقع في الصحيح لاكثر الرواة من عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلى وغيرها باثباتها قال الدارقطنى فى كتاب التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ ٱلْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ ٱلْمَسْجِدِ هَرَقْتُ ٱلدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ هَرَقْتُ ٱلدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ هَرَقْتُ ٱلدِّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ ٱسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ٱلْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ ٱلرَّجُلِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ

﴿ ٱلْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي ٱلسَّعْيِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى ٱلصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

ٱلصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ *

﴿ جَامِعُ ٱلسَّعْيِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَمَا عَلَى ٱلرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ فِي ٱلْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ ٱلْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ ٱنْصَرَفَ ٱلنَّاسُ

(كانوا يهلون) اى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية (حذو قديد) اى مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة) اى فى الجاهلية وفى رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية أخرى انهم كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر و يجمع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقربهما واشترك الفريقان في الاسلام فى التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية قال وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي

مِنَ ٱلْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأَوَّلِ مِنَ ٱلصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيَما بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى ٱلدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ ٱلنَّهْيِ فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هٰؤُلَاءِ وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ ٱلسَّعْيَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ ٱلنِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ ٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَٱلْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَلْقَاهُ ٱلرَّجُلُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ ٱلْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ ٱلنِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ ٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَٱلْهَدْيُ *

﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ ٱلْفَضْلِ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ ٱلْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ ٱلْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ ٱللهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام أيام منى) وصله النسائى من طريق سفيان الثوري عن أبى النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه أيضا من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الاسلمي به (عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائى من طريق شعيب ومعمر عن الزهرى ان مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن جذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وقال هذا خطأ لانعلم أحدا قال فى هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قال المزي يعني ان الصواب

وَيَوْمِ ٱلْأَضْحَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْهَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو ٱبْنِ ٱلْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هٰذِهِ ٱلْأَيَّامُ ٱلَّتِي نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ ٭

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ٱرْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي ٱلثَّانِيَةِ أَوِ ٱلثَّالِثَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي ٱلْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ وَفِي ٱلْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي ٱلْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتِ ٱلْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا

حديث الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبى مرة مولى أم هانئ) قال ابن عبدالبر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبى طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعنبي أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد (عن نافع عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لابى جهل الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحي وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ ان هذا الحديث فى الموطأ لمالك عن عبدالله بن أبى بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيأ بل عبد الله بن أبى بكر ممن يصلح ان يروى عن نافع وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروي هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهرى عن أنس عن أبى بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٱلْقَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عَيَّاشٍ ٱبْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُتِجَتِ ٱلنَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا ٱضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا ٱضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَٱشْرَبْ بَعْدَ مَا يُرْوَى فَصِيلُهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَٱنْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ ٱلنَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ٱلْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ ٱلْقَبَاطِيَّ وَٱلْأَنْمَاطَ وَٱلْحُلَلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى ٱلْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ ٱلْكَعْبَةُ

هٰذِهِ ٱلْكِسْوَةَ فَقَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ
ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلضَّحَايَا وَٱلْبُدْنِ ٱلثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ
مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱلْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ
فَإِنَّ اللّٰهَ أَكْرَمُ ٱلْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ ٱخْتِيرَ لَهُ ❊

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ
يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ كُلُّ
بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَٱنْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ يَأْكُلُونَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ
ٱلنَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ
مِنْهَا غَرِمَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ
مِثْلَ ذَٰلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً
جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَ فِي ٱلطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ ٱلْبَدَلُ **وَحَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ
أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذى والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذى حسن صحيح

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ ٭

﴿ هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى

عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ٱلْقُبْلَةِ إِلَّا ٱلْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلَّا ٱلْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي ٱلْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي ٱلْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ ٱلْعُمْرَةِ ٱلَّتِي أَفْسَدَتْ وَٱلْهَدْيُ *

﴿ هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّي إِذَا كَانَ بِٱلنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ ٱصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ ٱلْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ ٱلْحَجُّ قَابِلاً فَٱحْجُجْ وَأَهْدِ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا ٱلْعِدَّةَ كُنَّا نُرَي أَنَّ هَذَا ٱلْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ ٱذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَٱنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ ٱحْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَٱرْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً وَيَقْرِنَ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ ٱلْحَجَّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ ٱلْحَجِّ *

﴿ هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا ❊

﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاةٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ ٱللهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْـدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ دَخَلَتْ صُـفَّةَ ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكِ مِقَصَّانِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً *

﴿ جَامِعُ ٱلْهَدْيِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَـهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ فَقَالَ ٱلْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ خُـذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَ هَدْيُهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدْيُهُ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَـكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْتَرِكُ ٱلرَّجُلُ وَٱمْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُـئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي ٱلْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ

عُمْرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّي يَنْحَرَهُ فِي ٱلْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ ٱلصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ وَأَمَّا ما عُدِلَ بِهِ ٱلْهَدْيُ مِنَ ٱلصِّيَامِ أَوِ ٱلصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ ٱلْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّي إِذَا خَافَ ٱلْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ ٭

﴿ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَٱلْمُزْدَلِفَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَٱرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَٱلْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَٱرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ وَأَنَّ ٱلْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ قَالَ فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) أخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلا وورد موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلى بدون الاستثناء المذكور وبطن عرنة غربي مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

ٱلنِّسَاءِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ قَالَ وَٱلْفُسُوقُ ٱلذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ قَالَ وَٱلْجِدَالُ فِي ٱلْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ وَكَانَتِ ٱلْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هٰؤُلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ وَيَقُولُ هٰؤُلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ فَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ فَهٰذَا ٱلْجِدَالُ فِيمَا نُرَى وَٱللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ ٭

﴿ وُقُوفُ ٱلرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ ﴾

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ ٱلرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي ٱلْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ ٱلْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ ٱلْحَجِّ فَٱلرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنِ ٱلْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَٱللَّهُ أَعْذَرُ بِٱلْعُذْرِ ٭

﴿ وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ بِعَرَفَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَهُ

ٱلْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْحَجَّ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي ٱلْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ ٱللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ ٱلْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى ٱلْعَبْدِ حَجَّةُ ٱلْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا ۝

﴿ تَقْدِيمُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا ٱلصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ٱلنَّاسُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ٱبْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ ٱلْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ ٱلنَّحْرُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ ٱلَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا ٱلصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ ٱلصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ ٱلْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ

﴿ السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى هٰذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هٰذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(كان يسير العنق) بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهي المكان المتسع قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فوجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبدالبر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنى هذا المنحر وكل منى منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة انيحل) هذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة أو منسوخ

عنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ حفْصَةَ أُمِّ ٱلْمُؤمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرسُولِ ٱللهِ ﷺ مَاشأْنُ ٱلنَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحْلِلْ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فقَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ٭

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلنَّحْرِ ﴾

حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جعْفرِ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نحرَ بعْضَ هَدْيِهِ وَنحرَ غَيْرُهُ بعْضَهُ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَر بدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ثُم يَنْحَرُهَا عِنْدَ ٱلْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ لَيْسَ لَهَا محِلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ ٱلْإِبِلِ أَوِ ٱلْبَقَرِ فَلْينْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ **وحدّثني** عنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا قَالَ مَالِكٌ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَإِنَّمَا ٱلْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ٱلذَّبْحُ وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ وَإِلْقَاءُ ٱلتَّفَثِ وَٱلْحِلاَقُ لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ٭

﴿ ٱلْحِلاَقُ ﴾ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ ٱلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَٱلْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمِ ٱلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَٱلْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَٱلْمُقَصِّرِينَ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ ٱلْحِلاَقَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ وَلَكِنَّهُ لاَيَعُودُ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَالَ وَرُبَّمَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلاَ يَقْرَبُ ٱلْبَيْتَ قَالَ مَالِكٌ ٱلتَّفَثُ

حِلَاقُ ٱلشَّعَرِ وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ ٱلْحِلَاقَ بِمِنًى فِي ٱلْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَٱلْحِلَاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ ٠

﴿ ٱلتَّقْصِيرُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى ٱلنَّاسِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ ٱلْقَاسِمُ وَقَالَ مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِٱلْجَلَمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هٰذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ ٱلْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَهِلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ ٱللهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَيُفِيضَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِٱلْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا *

﴿ ٱلتَّلْبِيدُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِٱلتَّلْبِيدِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْحِلَاقُ *

﴿ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْبَيْتِ وَقَصْرُ ٱلصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ ٱلْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ٱلْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ ٱللهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ ٱلْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ٱلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ ٱلْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ ٱلْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَ ٱلرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلسُّنَّةَ فَقَالَ أَهٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ عَبْدُ ٱللهِ حَتَّى خَرَجَ ٱلْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ ٱلسُّنَّةَ ٱلْيَوْمَ فَاقْصُرِ ٱلْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ ٱلصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ

ٱلْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ *

﴿ ٱلصَّلَاةُ بِمِنًى يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ وَٱلْجُمُعَةُ بِمِنًى وَعَرَفَةَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ وَٱلصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِٱلْقُرْآنِ فِي ٱلظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ ٱلصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَإِنْ وَافَقَتِ ٱلْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ ٱلسَّفَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ ٱلْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَيَّامِ *

﴿ صَلَاةُ ٱلْمُزْدَلِفَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِٱلشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ ٱلصَّلَاةَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ ٱلصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا أشهب وابن الماجشون فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده

ثُمَّ أُقِيمَتِ ٱلْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ٭

﴿ صَلاَةُ مِنًى ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى ٱلصَّلاَةَ ٱلرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ ٱلْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُصَلِّي ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية

بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًى وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا *

﴿ صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى فَيَقْصُرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ *

﴿ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلُّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *

﴿ صَلَاةُ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ *

﴿ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى *

﴿ رَمْيُ ٱلْجِمَارِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ ٱلْجَمْرَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ ٱلْقَائِمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ ٱلْجَمْرَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ ٱللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو ٱللَّهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ ٱلْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُ ٱلْحَصَى ٱلَّتِي يُرْمَى بِهَا ٱلْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى ٱلْخَذْفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَٰلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ ٱلشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ ٱلْجِمَارَ مِنَ ٱلْغَدِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا ٱلْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ ٱلْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى ٱلْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ ٱلْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ رَمَى ٱلَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى وُجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى ٱلَّذِي يَرْمِي ٱلْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلٰكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَٰلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُرْمَى ٱلْجِمَارُ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ☆

﴿ ٱلرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ ٱلْجِمَارِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا ٱلْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاءِ ٱلْإِبِلِ فِي ٱلْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ ٱلْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ ٱلْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي ٱلزَّمَانِ ٱلْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ تَفْسِيرُ ٱلْحَدِيثِ ٱلَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِرُعَاءِ ٱلْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ ٱلْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَٱللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَإِذَا مَضَى ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي يَلِي يَوْمَ ٱلنَّحْرِ رَمَوْا مِنَ ٱلْغَدِ وَذَلِكَ يَوْمُ ٱلنَّفْرِ ٱلْأَوَّلِ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ ٱلْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ بَدَا لَهُمُ ٱلنَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى ٱلْغَدِ رَمَوْا مَعَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ ٱلْآخِرِ وَنَفَرُوا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱبْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا ٱلْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ ٱلْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ قَالَ لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي ٱلصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ ٱلْهَدْيُ وَاجِبٌ ٭

(ان أبا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى ابا عمر وقيل ان فى رواية يحيي وحده ان أبا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم

﴿ الْإِفَاضَةُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ *

﴿ دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ ٱفْعَلِي مَا يَفْعَلُ ٱلْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ ٱلْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَٱلْمُزْدَلِفَةِ وَتَرْمِي ٱلْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا *

﴿ إِفَاضَةُ ٱلْحَائِضِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ فَلَا إِذًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَأَفَضْنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ

وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذًا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَابُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ ٭

﴿ فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سليم الا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم سليم فذكره بمعناه وهذا أيضا منقطع والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفية

ٱبْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ ٱلرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا ٱلرَّجُلَ ٱلَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ وَهٰذَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْبَقَرَةِ مِنَ ٱلْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِي ٱلشَّاةِ مِنَ ٱلظِّبَاءِ شَاةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي ٱلنَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا ٱلْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ ٱلنَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ ٱلْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ ٱلْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقِيمَةُ ٱلْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلنُّسُورِ أَوِ ٱلْعِقْبَانِ أَوِ ٱلْبُزَاةِ أَوِ ٱلرَّخَمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى ٱلصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ ٱلْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ ٱلْحُرِّ ٱلصَّغِيرِ وَٱلْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ ☆

﴿ فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ ٱلْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ يَاأَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ فَقَالَ كَعْبٌ دِرْهَمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ إِنَّكَ لَتَجِدُ ٱلدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ *

﴿ فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ ٱلْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوِ ٱنْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي ٱلْحَجَّاجِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ ٱنْسُكْ بِشَاةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ ٱلْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ

(هوامك) أي القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول فيه عطاء حدثني شيخ

تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ أَوِ الصِّيَامَ أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا وَلَا يَحْلِقَهُ وَلَا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللّٰهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى *

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ *

﴿ جَامِعُ ٱلْفِـدْيَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ ٱلْفِـدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَـدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيـهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ٱلْفِـدْيَةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلْفِدْيَةِ مِنَ ٱلصِّيَامِ أَوِ ٱلصَّـدَقَةِ أَوِ ٱلنُّسُكِ أَصَاحِبُهُ بِٱلْخِيَارِ فِي ذَلِكَ وَمَا ٱلنُّسُكُ وَكَمِ ٱلطَّعَامُ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ وَكَمِ ٱلصِّيَامُ وَهَـلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ فِي ٱلْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ قَالَ وَأَمَّا ٱلنُّسُكُ فَشَاةٌ وَأَمَّا ٱلصِّيَامُ فَثَـلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا ٱلطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِـكُلِّ مِسْـكِينٍ مُدَّانِ بِٱلْمُدِّ ٱلْأَوَّلِ مُدِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى ٱلْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ ٱلصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ ٱلْحَلَالُ يَرْمِي فِي ٱلْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ ٱلْعَمْدَ وَٱلْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يُصِيبُونَ ٱلصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَوْ فِي ٱلْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِٱلْهَدْيِ فَعَـلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِٱلصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ ٱلصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلْقَوْمُ يَقْتُـلُونَ ٱلرَّجُلَ خَطَأً فَتَـكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ ٱلْجَمْرَةَ وَحِلَاقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ ٱلصَّيْدِ لِأَنَّ ٱللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ قَالَ لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ ٭

﴿ جَامِعُ الْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ

(اذا قفل) أى رجع (شرف) أى مرتفع (آيبون) أى راجعون (صدق الله وعده) أى فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الاحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أى من غير قتال من الآدميين (عن كريب مولى

ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ بِٱمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا فَقِيلَ لَهَا هٰذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ يَارَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَارُئِيَ ٱلشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ ٱلرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ ٱللَّهِ عَنِ ٱلذُّنُوبِ ٱلْعِظَامِ إِلَّا مَاأُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَارَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ ٱلْمَلَائِكَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَاقُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَاإِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعى وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح (في محفتها) هي شبيه بالهودج (بضبعي صبي)ها باطنا الساعد (ابن أبى عبلة) اسمه شمر بن يقظان (أدحر) أى ابعد عن الخير (يزع الملائكة) أي يصفهم للقتال ويكفهم من أن يشذ بعضهم على بعض فى الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ زين الدين العراقى في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهرى في مسند البزار وأبى اويس فى طبقات ابن سعد وكامل بن عدى ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعى ذكره المزي في الاطراف قال وروى ابن مسدى فى معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربي قال لابى جعفر ابن المرخي حين ذكر انه لايعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيأ وقال الحافظ ابن حجر في نكته قد استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربى حتى قال قائلهم

وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱقْتُلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَٱللَّهُ أَعْلَمُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ

يأهل حمص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى * وخذوا الرواية عن امام متقي
ان الفتى ذرب اللسان مهذب * ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وعنى باهل حمص أهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد فرويناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر فى معجم أبى بكر بن المقرى ورواية الاوزاعي في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد فى معجم أبى الحسين بن جميع ويونس ابن يزيد في الارشاد للخليلى ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة فى مسند أبى يعلى وأسامة بن زيد الليثى في الضعفاء لابن حبان وابن أبى ذئب في الحلية لابى نعيم وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز فى فوائد أبى محمد عبدالله بن اسحاق الخراسانى ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى في الافراد للدارقطنى وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الاندلسى نزيل مصر فى تخريجه وصالح بن أبي الاخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروى فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهرى وروى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس متابعا للزهرى في فوائد أبى الحسن الفراء الموصلى ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبى برزة الاسلمي وهما فى سنن الدارقطنى وعلى بن أبى طالب في المشيخة الكبرى لابى محمد الجوهرى وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما فى مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس قال فكيف يحل لاحد أن يتهم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي أبى بكر بن العربى الذى كان مجتهد وقته وحافظ عصره عما أقاسيه من اهل عصرى عند ذكرى لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم واطلاق ألسنتهم وحسدهم وأذاهم وبغيهم وقد قال ابن العربى فى بعض كتبه وقد تكلم على علم مناسبات القرآن فلما لم نجد له حملة ووجدنا الخلق باوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين الله ورددناه اليه وقد اقتديت به فى ذلك فختمت على أكثر ماعندى من العلم بل على كله الا النقطة بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت فى الاعتذار عن تركنا الافتاء والتدريس كتابا سميته التنفيس ومقامة تسمي المقامة اللؤلؤية أوضحت فيها العذر في ذلك (المغفر) هو ماغطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار (اقتلوه) فى رواية انه كان يهجو رسول الله

شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ٱلدِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ ٱلسَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ ٱلْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ ٱلسُّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ مَرَّ بِٱمْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أَمَةَ ٱللهِ لَا تُؤْذِي ٱلنَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ ٱلَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَٱخْرُجِي فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْبَابِ ٱلْمُلْتَزَمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِٱلرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ أَرَدْتُ ٱلْحَجَّ فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَٱئْتَنِفِ ٱلْعَمَلَ قَالَ ٱلرَّجُلُ فَخَرَجْتُ

صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الانصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر لاأعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن أبوه عمران بن حيان الانصاري أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين الاخشبين) هما الجبلان تحت عقبة منى (ونفح بيده) أى أشار بها مادا (سر تحتها سبعون نبيا) أي قطعت سررهم اذ ولدوا تحتها وقيل هو من السرور أي تنبئوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم) قال ابن عبدالبر كذا في رواية عبيد الله بن يحيي عن أبيه وفي رواية ابن وضاح مابين الركن والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه (وأن أباذر ساله الي آخره) قال ابن عبدالبر هذا لايجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

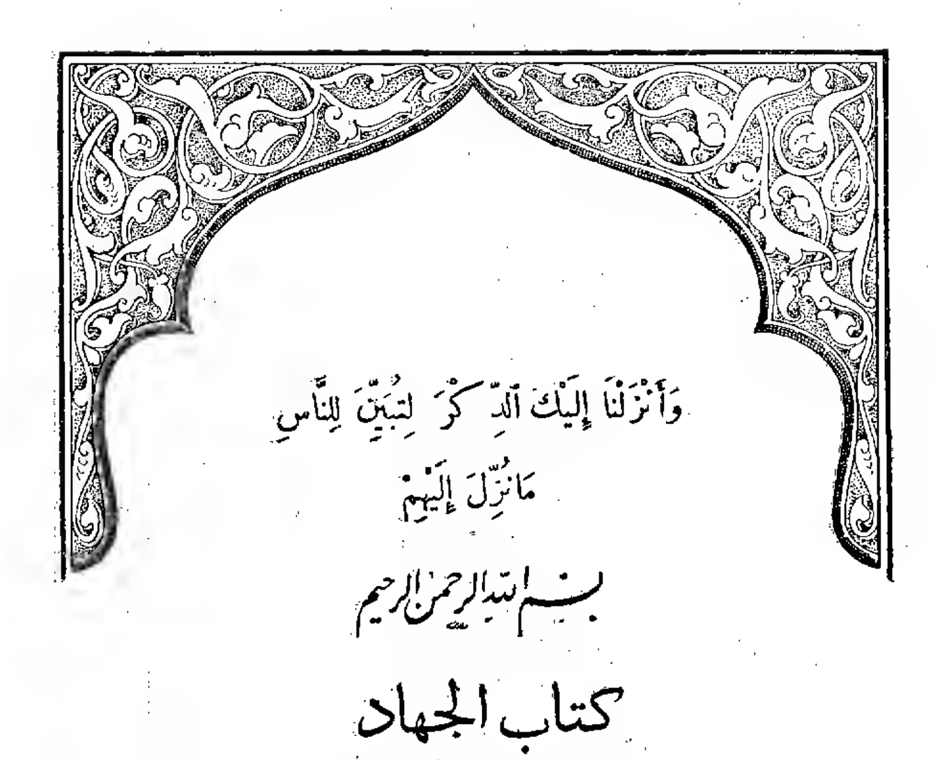
حَتَّي قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ مَاشَاءَ ٱللّٰهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ ٱلنَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ ٱلذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ قَالَ فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي فَقَالَ هُوَ ٱلَّذِي حَدَّثْتُكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنَ ٱلِاسْتِثْنَاءِ فِي ٱلْحَجِّ فَقَالَ أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَشُّ ٱلرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ ٱلْحَرَمِ فَقَالَ لَا ٭

﴿ حَجُّ ٱلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلصَّرُورَةِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ ٱللّٰهِ عَلَيْهَا فِي ٱلْحَجِّ لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ ٱلنِّسَاءِ ٭

﴿ صِيَامُ ٱلتَّمَتُّعِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ ٱلصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَابَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ تَعَالَى عَنْهَا ٭

﴿ تم الجزء الاول من تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ﴾

(ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين)



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

﴿ ٱلتَّرْغِيبُ فِي ٱلْجِهَادِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَثَلُ ٱلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ٱلصَّائِمِ ٱلْقَائِمِ ٱلدَّائِمِ ٱلَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ تَكَفَّلَ ٱللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ

(كتاب الجهاد)

(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الى آخره) قال الباجي جميع أعمال البر هي سبيل الله الا أن هذه اللفظة اذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو وأي العدو ومعنى الحديث أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لايفتر منهما وانما أحال على ثواب الصائم والقائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه والمراد بالقائم هنا المصلي انتهى (تكفل الله) قال النووي أي أوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (لا يخرجه من

بَيْتِهِ إِلَّا ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ ٱلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَرْجِ أَوِ ٱلرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ

بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته) قال النووى أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار لما للمجاهدين من عظم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله الجنة) قال الباجى والقاضى عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفى الحديث أرواح الشهداء فى الجنة ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح (أو يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة) قال النووى قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو فى رواية لمسلم وفى أبى داود قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما بأجر وغنيمة (ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي تربط فيه (فاستنت) أى جرت (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (تغنيا) أي استغناء عن الناس (وتعففا) أى عن السؤال (ولم ينس حق الله فى رقابها) قيل معناه حسن ملكتها وتعهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقابها بالذكر لانها كثيرا ماتطلق فى موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها وافقار ظهرها والحمل عليها فى سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة على رأى من يوجب الزكاة فيها (ونواء) بكسر النون وبالمد أى مناواة ومعاداة

ٱلْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْحُمُرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَٰذِهِ ٱلْآيَةُ ٱلْجَامِعَةُ ٱلْفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وحدثني** عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱبْنِ مَعْمَرٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلنَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلنَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ ٱللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ فِي ٱلْيُسْرِ وَٱلْعُسْرِ وَٱلْمَنْشَطِ وَٱلْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ ٱلْأَمْرَ أَهْلَهُ

(لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) أي القليلة النظير قال ابن عبد البر لانها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة (عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصله الترمذي من طريق بكير ابن الاشج والنسائي من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذي حسن (بخير الناس منزلة) قال الباجي أي أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء أفضل وكذا الصديقين كما جاءت به الاحاديث (رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد) قال الباجي يريد أنه يواظب على ذلك ووصف بانه آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الاغلب من ذلك راكبا له أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن آخذا بعنانه في كثير منها قال وقوله (في غنيمة له) بلفظ التصغير اشارة الى قلة المال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني ليلة العقبة (على السمع والطاعة) قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكره) أي وقت النشاط الى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك وفي رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لا ننازع الامر) يريد الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل ان يكون هذا شرطا على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش ويحتمل ان يكون هذا مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا كان قد صار

وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رأيت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا أي ظاهرا باديا (وان نقول أو نقوم) شك من الراوي (وانه لن يغلب عسر يسرين) قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لابد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن) أي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (الى أرض العدو قال يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة أن يناله العدو) قال ابن عبدالبر كذا قال أكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية ان يناله العدو في سياقة الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو (عن ابن لكعب بن مالك) قال ابن عبدالبر اتفق رواة الموطأ على ارساله ولا علمت احدا

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلَّذِينَ قَتَلُوا ٱبْنَ أَبِي ٱلْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَّحَتْ بِنَا ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ أَبِي ٱلْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ ٱلسَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَأَكُفُّ وَلَوْلَا ذَلِكَ ٱسْتَرَحْنَا مِنْهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَي ٱلشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلّٰهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ ٱلشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ ٱمْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُفَرِّقَنَّهُ وَلَا

أسنده عن مالك من جميع رواته الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى أبا رافع (برحت بنا) أى أظهرت أمرنا (عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدى وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسى ومعن بن عيسى وآخرون (ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله) قال الباجى يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس (وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر) أى حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعنى الشمامسة

تَغُلُّ وَلَا تَجْبُنْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ ٱغْزُوا بِاسْمِ ٱللَّهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَٰلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ وَٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ ٱلْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي ٱلْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسْ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَٰلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَيْسَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ٱلْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى ٱلْجُيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ ٱلْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ ٱلْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْعَدُوَّ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَقُولُ

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل وتخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة (ولا تغدروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ ٱلْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ ٱلرَّجُلُ ٱلشَّيْءَ فِي ٱلْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ٱلْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَا يُكَابِرْهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا ٱلْجِهَازُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَاشَاءَ *

﴿ جَامِعُ ٱلنَّفَلِ فِي ٱلْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ إِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ ٱلنَّاسُ فِي ٱلْغَزْوِ إِذَا ٱقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ ٱلْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ قَالَ يَقُولُ فِي ٱلْأَجِيرِ فِي ٱلْغَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ ٱلْقِتَالَ مِنَ ٱلْأَحْرَارِ *

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْخُمُسُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ ٱلْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ ٱلْبَحْرِ بِأَرْضِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ ٱلْبَحْرَ لَفَظَهُمْ وَلَا

(فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطأ الا الوليد بن مسلم فانه قال اثنى عشر بعيرا ولم يذكر شكا

يَعْرِفُ ٱلْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ وَلَا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ ٱلْخُمُسِ ﴾ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ ٱلْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ ٱلْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ ٱلْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ٱلْإِبِلَ وَٱلْبَقَرَ وَٱلْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ ٱلطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ ٱلْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ ٱلْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ ٱلنَّاسُ ٱلْمَقَاسِمَ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يُصِيبُ ٱلطَّعَامَ فِي أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي ٱلْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا *

﴿ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ٱلْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ ٱلْعَدُوُّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا ٱلْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا ٱلْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا ٱلْمَقَاسِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ ٱلْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ ٱلْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ ٱلْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ ٱلْمُشْرِكُونَ

غُلَامُهُ ثُمَّ غَنِمَهُ ٱلْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا قِيمَةٍ وَلَا غُرْمٍ مَالَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ ٱلْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ ٱلْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ حَازَهَا ٱلْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا ٱلْمُسْلِمُونَ فَقُسِمَتْ فِي ٱلْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ ٱلْقَسْمِ إِنَّهَا لَاتُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا ٱلْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدَعَهَا وَلَا أَرَي لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ فَهٰذَا بِمَنْزِلَةِ ذٰلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ فِي ٱلْمُفَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي ٱلْحُرَّ أَوِ ٱلْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا ٱلْحُرُّ فَإِنَّ مَا ٱشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى ٱلْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ وَأَمَّا ٱلْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ ٱلْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ ٱلْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلسَّلَبِ فِي ٱلنَّفَلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو [1] بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

(عن يحى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبدالبر هكذا قال يحيي عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الاكثر عمر بن كثير وقال الشافعى عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وعمرو وعمر اخوان وعمر أجل وأشهر وهو الذي في الوطأ وليس لعمرو بن كثير في الموطا ذكر الاعند من لم يقم اسمه وصحفه (عن ابي محمد مولى ابى قتادة) اسمه نافع بن عباس ويعرف

---

(١) فى نسخة عمر اه مصححه

أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا ٱلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ قَالَ فَٱسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ ٱلْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ ٱللهِ ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ ٱلثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ صَدَقَ يَارَسُولَ ٱللهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ ٱلْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَارَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَاءَ ٱللهِ إِذًا

بالاقرع وهومن كبار التابعين قال النووى فى الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت للمسلمين جولة) قال النووى اى انهزام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لايجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن (قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله (على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) قال النووى يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت (لاهاء الله اذا) قال النووي هكذا هو في رواية المحدثين فى الصحيحين وغيرهما اذا بالالف في اوله وانكر الخطابى هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله اذا بغير الف قالوا وها بمعنى الواو يقسم بها فكانه قال والله ذا وقال المازني قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا واذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال ابو البقاء وقع في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لا يعطي اذن ويكون لا يعمد الى آخره تأكيدا للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب اذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك

لَايَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ ٱللهِ يُقَاتِلُ عَنِ ٱللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ
رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ ٱلدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ
مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي ٱلْإِسْلَامِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ
عَبَّاسٍ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ٱلْفَرَسُ مِنَ ٱلنَّفَلِ وَٱلسَّلَبُ مِنَ ٱلنَّفَلِ قَالَ
ثُمَّ عَادَ ٱلرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ ٱلرَّجُلُ ٱلْأَنْفَالُ
ٱلَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَاهِيَ قَالَ ٱلْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى
كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَامَثَلُ هذَا مَثَلُ صَبِيغٍ ٱلَّذِي

لمن قال لك افعل كذا والله اذا لاافعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الى آخره قال ويحتمل ان تكون اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف الجواب كقوله أينقص الرطب اذاجف قالوا نعم قال فلا اذا قال وأما ها هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم آلله لافعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث فيظن توارد الرواة في جميعها على الغلط والتحريف من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قال لاها الله اذا وحديث أنس في قصة جليبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم اذن فذهب الى امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقدمنعناها فلانا أخرجه ابن حبان وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله اذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لواني فرغت من صلاتي فلم أرض كمالها افلا أعود له قال بلى ها الله اذ قال وقلت له كأنهم كانوا يشددون في المسح الحصا لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل ها الله اذا قال وقلت له أرأيت الرجل يصلي معه الرجل فقط أتحب ان يلصق به حتي لايكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا وأخرج عبد الرزاق عن أنس انه سئل هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس اي ها الله اذا وأخرج الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت سمعت هذا الحديث من أبيك قال اى والله اذا سمعت أبي يقول فذكره (لا يعمد) باليا أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فنعطيك (مخرفا) بفتح الميم والراء على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء وهوالبستان لانه يخترف منه الثمر أى يجتنى وقيل السكة من النخل تكون صفين وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثلته) بالمثلثة بعد الالف أي اقتنيته وتأصلته

ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ ٱلْعَدُوِّ أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ ٱلِاجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي إِعْطَاءِ ٱلنَّفَلِ مِنَ ٱلْخُمُسِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يُعْطَوْنَ ٱلنَّفَلَ مِنَ ٱلْخُمُسِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلنَّفَلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ ٱلِاجْتِهَادِ مِنَ ٱلْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا ٱجْتِهَادُ ٱلسُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ ٱلِاجْتِهَادِ مِنَ ٱلْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ *

﴿ ٱلْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي ٱلْغَزْوِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ٱلَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى ٱلْبَرَاذِينَ وَٱلْهُجُنَ إِلَّا مِنَ ٱلْخَيْلِ لِأَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللهِ وَعَدُوَّكُمْ فَأَنَا أَرَى ٱلْبَرَاذِينَ وَٱلْهُجُنَ مِنَ ٱلْخَيْلِ إِذَا

أَجَازَهَا ٱلْوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ ٱلْبَرَاذِينِ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي ٱلْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ •

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْغُلُولِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ ٱلنَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَامَ فِي ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَدُّوا ٱلْخِيَاطَ وَٱلْمِخْيَطَ فَإِنَّ ٱلْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَالِي مِمَّا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هٰذِهِ إِلَّا ٱلْخُمُسُ وَٱلْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيَّ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ

(عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين) قال ابن عبدالبر قد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عنه (الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح (الخياط)هو واحد الخيوط (والمخيط) بكسر الميم هو الابرة وروى بدل الخياط الخياط وهو يحتمل الخيوط والابرة (وشنار) قال ابن عبدالبر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة (عن محمد بن يحيي بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل) قال ابن عبدالبر كذا في رواية يحيي وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيي ابن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن ابى عمرة واسمه عبد الرحمن

يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ ٱلنَّاسِ لِذَلِكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ ٱللهِ قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ٱلْكِنَانِي أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَتَى ٱلنَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ ٱلْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ ٱلْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِي عَنْ أَبِي ٱلْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ٱبْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا ٱلْأَمْوَالَ ٱلثِّيَابَ وَٱلْمَتَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ

(يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيي وهو وهم وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ خرزهم (عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه من الوجوه (بردعة) قال الباجي هي الفراش المبطن (فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي يحتمل ان ذلك زجرلهم اشارة الى أن حكمهم حكم الموتي الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) قال ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحي عن ابيه ورواه ابن وضاح عن يحي عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال يحي (الا الاموال الثياب والمتاع) وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط أخرجه النسائي فجود أبو اسحاق مع جلالته اسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا

لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوُجِّهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي ٱلْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي ٱلْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ ٱلنَّاسُ هَنِيئًا لَهُ ٱلْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَلَّا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ٱلشَّمْلَةَ ٱلَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ ٱلْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا ٱلْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ ٱلنَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ ٱلْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبُ وَلَا فَشَا ٱلزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ ٱلْمَوْتُ وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ ٱلرِّزْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ ٱلدَّمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِٱلْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْعَدُوَّ *

﴿ ٱلشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ

كله كلام ابن عبد البر وقال المزى فى الاطراف قال أبو الحسن الدارقطنى قال موسى بن هرون وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم الي خيبر وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال أبو مسعود الدمشقي انما أراد البخارى ومسلم من نفس هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهى صحيحة وانما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد روي الزهري عن عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ماافتتحوها فقلت أسهم لى ولا يشك أحد ان أبا هريرة شهد قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر هو وجعفر بن أبى طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا فى السفينة (سهم عائر) أي لايدري من رمي به (عن عبد الله بن عباس انه قال ماظهر الغلول الحديث) قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا عنه ومثله لايقال رأيا (ختر) أى غدر

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(يضحك الله الى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقى بالثواب والانعام والاكرام أو المراد نضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود (لايكلم) بسكون الكاف أي يجرح (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص (الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بسكون المثلثة وفتح العين المهملة ثم موحدة أى يجرى متفجرا أى كثيرا قال النووى الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله (ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لاتجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة) الحديث قال ابن عبد البر أراد عمر ان يكون قاتله مخلدا فى النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة (عن يحي بن سعيد عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى) قال ابن عبد البر كذا رواه يحي وجمهور الرواة ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد لم يذكرا يحيي بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك سمعه من يحي عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث بن سعد وابن أبى ذئب عن سعيد ابن أبى سعيد (محتسبا) أى مخلصا

نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ إِلَّا ٱلدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ هٰؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِخْوَانَهُمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَلَى وَلٰكِنْ لَاأَدْرِي مَاتُحْدِثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي ٱلْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ ٱلْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَاقُلْتَ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ ٱلْقَتْلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَامِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ مَاعَلَى ٱلْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي ٱلْمَدِينَةَ *

(الا الدين) قال النووى فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لايكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قال لى جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحى مايتلى ومالايتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن (عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبدالبر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أى أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة فى الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن يحيي بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ماعلى الارض بقعة من الارض هى أحب الى ان يكون قبرى بها منها) أي المدينة وهو أحد الادلة على تفضيلها على مكة وكذا أثر عمر الذى يليه قاله الباجى

﴿ مَاتَكُونُ فِيهِ ٱلشَّهَادَةُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ كَرَمُ ٱلْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ حَسَبُهُ وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ وَٱلْجُرْأَةُ وَٱلْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا ٱللهُ حَيْثُ شَاءَ فَٱلْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَٱلْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَٱلْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ ٱلْحُتُوفِ وَٱلشَّهِيدُ مَنِ ٱحْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى ٱللهِ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي غُسْلِ ٱلشَّهِيدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ ٱللهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ٱلشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي قُتِلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ ٱلسُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي ٱلْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَاشَاءَ ٱللهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي ٱلْعَامِ ٱلْوَاحِدِ عَلَى

(كرم المرء تقواه) أى فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ودينه حسبه) أى شرفه انتسابه الى الدين لا الى الآباء (ومروءته خلقه) أي ان المروءة التي يحمد عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار (والجرأة) بالقصر وزن الجرعة (غرائز) أي طبائع لاتكتسب (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من انواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن (والشهيد من احتسب نفسه) أى من رضي بالقتل فى طاعة الله

أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ ٱلرَّجُلَ إِلَى ٱلشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ ٱلرَّجُلَيْنِ إِلَى ٱلْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ فَقَالَ ٱحْمِلْنِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ نَشَدْتُكَ ٱللَّهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ قَالَ لَهُ نَعَمْ *

﴿ ٱلتَّرْغِيبُ فِي ٱلْجِهَادِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا ٱلْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ ٱلْمُلُوكِ عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ يَشُكُّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ مُلُوكًا عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ ٱلْمُلُوكِ عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ كَمَا قَالَ فِي ٱلْأُولَى قَالَتْ

تعالى رجاء ثواب الله تعالى (فقال احملني وسحيما فقال عمر بن الخطاب أنشدك الله أسحيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه انله رفيقا يسمى سحيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه أن سحيما الذى ذكره هو الزق (يدخل على ام حرام بنت ملحان) هي خالة أنس بن مالك أخت أمه أم سليم قال النووي اتفق العلماء على انها كانت محرماله صلى الله عليه وسلم واختلفو في كيفية ذلك فقال ابن عبدالبر وغيره كانت احدي خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه أو لجده لان عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار (تفلى) بفتح التاء وسكون الفاء (ثبج هذا البحر) بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أي ظهره ووسطه (ملوكا على الاسرة) قال النووى قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه

فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ ٱدْعُ ٱللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ ٱلْأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبَتِ ٱلْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ ٱلْبَحْرِ فَهَلَكَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَلَـكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ ٱلْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَذَهَبَ ٱلرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ ٱلْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ ٱلرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ قَالَ فَٱذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِأْهُ مِنِّي ٱلسَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ ٱللّٰهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ رَغَّبَ فِي ٱلْجِهَادِ وَذَكَرَ ٱلْجَنَّةَ

صفة لهم فى الدنيا أي بركبون مراكب الملوك بسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم (فركبت البحر فى زمن معاوية) قيل كان ذلك في خلافته قال الباجي والقاضى عياض وهو الاظهر وقيل كان فى امارته على غزاة قبرس فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء وأهل السير (عن يحيي بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لاأحفظه ولا أعرفه الا عنه. أهل السير فهو عندهم مشهور معروف (عن يحيي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) في حديث أنس

وَرَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى ٱلدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ ٱلْغَزْوُ غَزْوَانِ فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ ٱلْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ ٱلشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو ٱلْأَمْرِ وَيُجْتَنَبُ فِيهِ ٱلْفَسَادُ فَذَلِكَ ٱلْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ ٱلْكَرِيمَةُ وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ ٱلشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو ٱلْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ ٱلْفَسَادُ فَذَلِكَ ٱلْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْخَيْلِ وَٱلْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَٱلنَّفَقَةِ فِي ٱلْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث (ورجل من الانصار يأكل تمرات) هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس وذكره ابن اسحاق وغيره (فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل) زاد ابن اسحاق وهو يقول ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل الميعاد * والصبر فى الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النفاد * غير التقى والبر والرشاد * (عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن معاذ مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت أخرجه أبو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به (تنفق فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره (وياسر فيه الشريك) قال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (الخيل في نواصيها الخير الي يوم القيامة) زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يارسول الله وما ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بها عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات (التى قد أضمرت) هو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى

مِنَ ٱلْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ ٱلْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِرِهَانِ ٱلْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ ٱلسَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رُؤِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي عُوتِبْتُ ٱللَّيْلَةَ فِي ٱلْخَيْلِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَٱللهِ مُحَمَّدٌ وَٱلْخَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

(من الحفياء) بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد أشهر قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو خطأ (ثنية الوداع) هي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة (بني زريق) بتقديم الزاي مصغرا (عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح عن وجه فرسه الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيي بن سعيد عن أنس ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل من طريق يحيي بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود في المراسيل من مرسل نعيم بن ابي هند قال ابن عبد البر روى موصولا عنه عن عروة البارقي (وقال اني عوتبت الليلة في الخيل) في رواية ابي عبيدة في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل أي امتهانها (ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة (والخميس) هو الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب على انه مفعول معه (الله اكبر خربت خيبر) قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح

ٱلْمُنْذَرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ نُودِيَ فِي ٱلْجَنَّةِ يَاعَبْدَ ٱللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلَاةِ

المنذرين) الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث اصل فى جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبد البر فى التمهيد وابن رشيق فى شرح الموطأ وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافا فى جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر انواع الانشاء ونقلوا استعماله عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله قال النووى في شرح مسلم فى هذا الحديث جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد فى حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الاصنام و يقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما يكره ضرب الامثال من القرآن في المزح ولغو الحديث انتهي ونص النووى أيضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كافة في الصلاة اذا نطق المصلى فى الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت وألف قديما في جواز المسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أو رده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلى الباخلي من المالكية كراسة قال فيها لاخلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عياض وقال كفى بهما حجة قال غير انهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفى الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو أعرف بمذهبه وأما مذهبنا فانا اعرف أن أئمته مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الي مذهبنا تحريمه فقد فشر وأبان على أنه أجهل الجاهلين وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الالباس وكشف الالتباس فى ضرب المثل من القرآن والاقتباس (من أنفق زوجين) أى شيئين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو قرشين (نودى فى الجنة ياعبد الله هذا خير) قال الباجى يحتمل أن يريد هذا خير أعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذى أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أى من كانت أغلب أعماله وأكثرها قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن أعمال البر لا يفتح في الاغلب الانسان الواحد في جميعها بل ان فتح له فى شيء منها حرم غيره في الاغلب الا الفرد النادر من الناس كأبى بكر رضى الله عنه وقد كتب

دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ يَارَسُولَ ٱللهِ مَاعَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هٰذِهِ ٱلْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ ٱلْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ *

﴿ إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ أَرْضَهُ ﴾ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ ٱلْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ ٱلصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ ٱلْعَنْوَةِ ٱلَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ ٱلْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْأً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا أَهْلُ ٱلصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَاصَالَحُوا عَلَيْهِ *

﴿ ٱلدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عِدَةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضي بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) قال الباجي هو مشتق من الرى فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم البطش والظمأ في الهواجر (فهل يدعي أحد من هذه الابواب كلها قال نعم) قال الباجي أي يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب (وأرجو أن تكون منهم)

عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَوبْنَ ٱلْجَمُوحِ وَعَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عَمْرٍو ٱلأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ ٱلسَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ ٱلسَّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي ٱلسَّيْلَ وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنْ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالأَمْسِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَٰلِكَ فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ ٱلرَّجُلَانِ وَٱلثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلُ ٱلأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي ٱلْقِبْلَةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ ٱلْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْعِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ *

كتاب النذور والأيمان

﴿ بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يَجِبُ مِنَ ٱلنُّذُورِ فِي ٱلْمَشْيِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ٱسْتَفْتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ

قال ابن عبد البر رجاؤه صلى الله عليه وسلم يقين (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين الحديث) وصله البخارى من طريق محمد بن المنكدر عن جابر

(كتاب النذور والأيمان)

(ان أمي ماتت) في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت و بايعت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول

وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱقْضِهِ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ٱبْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ ٱلسِّنِّ مَا عَلَى ٱلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ ٱللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا ٱلْجِرْوَ جِرْوَ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ ٱللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ ٱللَّهِ فَعَجَزَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ ٱللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذٰلِكَ ٱلْهَدْيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ

سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها (وعليها نذر) قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة الليثي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك خيرا ثقة عندهم

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ *

﴿ الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ

فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ *

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالُ هٰذَا فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هٰذَا كَفَّارَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَالَّذِينَ يُظَّهَّرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول فى البخارى من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما في الشمس) سمى في البخارى أبا اسرائيل وفى المبهمات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه فى كنيته أحد من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد

ٱلْـكَفَّارَةِ مَاقَدْ رَأَيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ٱلْأَيْلِي عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱبْنِ ٱلصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللهَ فَلَا يَعْصِهِ قَالَ يَحْيَي وَسَمِعْتُ مَالِـكًا يَقُولُ مَعْنَي قَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللهَ فَلَا يَعْصِهِ أَنْ يَنْذُرَ ٱلرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى ٱلشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى ٱلرَّبَذَةِ أَوْ مَاأَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا أَوْ مَاأَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هٰذِهِ ٱلْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ ٥

﴿ ٱللَّغْوُ فِي ٱلْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَغْوُ ٱلْيَمِينِ قَوْلُ ٱلْإِنْسَانِ وَٱللهِ لَا وَٱللهِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هذَا أَنَّ ٱللَّغْوَ حَلِفُ ٱلْإِنْسَانِ عَلَى ٱلشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ ٱللَّغْوُ قَالَ مَالِكٌ وَعَقْدُ ٱلْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ ٱلرَّجُـلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هـٰذَا فَهٰذَا ٱلَّذِي يُـكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي ٱللَّغْوِ كَفَّارَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي يَحْلِفُ عَلَى

وقيل قيس بغير راء في آخره (قال يحي سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحي هذا الحديث مسندا وقد رواه القعني وأبومصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبدالملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة الا عن يحي بن يحي فانى رأيته لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضى حجة (عن عائشة أنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لاوالله) في رواية ابن بكير وغيره و بلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فاخرجه أبو داود من رواية ابراهيم الصائغ عن عطاء

ٱلشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَحْلِفُ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ *

﴿ مَالَا تَجِبُ فِيهِ ٱلْكَفَّارَةُ مِنَ ٱلْيَمِينِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَٱللّٰهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ ٱلَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنْيَا لَهُ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِٱللّٰهِ أَوْ أَشْرَكَ بِٱللّٰهِ ثُمَّ يَحْنَثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى ٱلشِّرْكِ وَٱلْكُفْرِ وَلْيَسْتَغْفِرِ ٱللّٰهَ وَلَا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ *

﴿ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلْكَفَّارَةُ مِنَ ٱلْأَيْمَانِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلتَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ ٱلْإِنْسَانِ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدِّدُ فِيهِ ٱلْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَٱللّٰهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذٰلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَكَفَّارَةُ ذٰلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا

عنها مرفوعا وأشار أبوداود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه (عن سهيل بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبدالبر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف

فَقَالَ وَٱللهِ لَا آكُلُ هٰـذَا ٱلطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هٰذَا ٱلثَّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هٰذَا ٱلْبَيْتَ فَكَانَ هٰذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَٰلِكَ كَقَوْلِ ٱلرَّجُلِ لِٱمْرَأَتِهِ أَنْتِ ٱلطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا ٱلثَّوْبَ وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَٰلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَٰلِكَ حِنْثٌ إِنَّمَا ٱلْحِنْثُ فِي ذَٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ ٱلْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَٰلِكَ وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذَٰلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ ٱلْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ ٱلْيَمِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِٱلْمُدِّ ٱلْأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذَٰلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِٱلْكِسْوَةِ

فيه عن سهيل أيضا (من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب قلت لنافع ماالتوكيد قال ترداد الايمان فيالشيءالواحد

أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلًّا فِي صَلَاتِهِ ❁

﴿ جَامِعُ الْأَيْمَانِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر) اتفقت الطرق على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة بن عبد الله العمرى المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (وهو يسير في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة في غزاة (وهو يحلف بأبيه) في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه وكانت قريش تحلف بآبائها (ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في مصنف ابن أبي شيبة زيادة لو ان أحدكم يحلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء السر في ذلك ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهي به غيره (مالك انه) بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله البخارى وغيره من طريق سفيان الثورى وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله ابو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق سليم ابن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا نفي للكلام السابق والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن رأي الى رأي (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة) قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلدة البرق الانصارى ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي فسماه عمر (عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة الحديث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيي وابن القاسم وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف التنيسى فى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث فى الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة ورواه ابن وهب فى

قَوْمِي ٱلَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا ٱلذَّنْبَ وأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ ٱلثُّلُثُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ ٱلْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ ٱلْيَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ يَحْنَثُ قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَذَلِكَ ٱلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ *

كتاب الضحايا

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ ٱلضَّحَايَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

موطئه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر فبان بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر واسم ابي لبابة بشير وقيل رفاعة

(كتاب الضحايا)

(عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روي مالك هذا الحديث لم تختلف الرواة عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة من الائمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وقال المزى في الاطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد ابن معونة عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت لليث ان شعبة يروى عن سليمان عن عبيد فقال لا انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى

سُئِلَ مَا ذَا يُتَّقَى مِنَ ٱلضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ ٱلْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَٱلْعَجْفَاءُ ٱلَّتِي لَاتُنْقِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ ٱلضَّحَايَا وَٱلْبُدْنِ ٱلَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَٱلَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ *

﴿ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ ٱلضَّحَايَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِٱلْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ ٱلْأَضْحَى فِي مُصَلَّى ٱلنَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ ٱلْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ ٱلْعِيدَ مَعَ ٱلنَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ حِلَاقُ ٱلرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ ٱبْنُ عُمَرَ *

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ ٱلضَّحِيَّةِ قَبْلَ ٱنْصِرَافِ ٱلْإِمَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ ٱلْأَضْحَى فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَٱذْبَحْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ

(لا تنقي) أي لا نقي لها والنقي الشحم قاله الباجى (عن بشير بن يسار ان أبا بردة ابن نيار) في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة قال ابن عبد البر يقال ان بشيرا لم يسمع من أبي بردة واسم أبي بردة هانئ (عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد عن عباد عن عويمر وسماع عباد من عويمر ممكن

يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى *

﴿ إِدِّخَارُ لُحُومِ الضَّحَايَا ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا يَعْنِي بِالدَّافَّةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا فَقَالَ انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(دف ناس) بالدال المهملة وتشديد الفاء أي أتوا والداقة قوم يسيرون سيرا لينا (حضرة الاضحى) أي وقت الاضحى (ويحملون منها الودك) بالجيم أي يذيبون الشحم (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبدالبر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة

نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلِانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا *

﴿ ٱلشِّرْكَةُ فِي ٱلضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ ٱلْبَقَرَةُ وَٱلْبَدَنَةُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ ٱلْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا ٱلرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى ٱلنَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلْبَدَنَةِ وَٱلْبَقَرَةِ وَٱلشَّاةِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ٱلْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ ٱلْبَقَرَةَ وَٱلشَّاةَ ٱلْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلنَّفَرُ ٱلْبَدَنَةَ أَوِ ٱلْبَقَرَةَ أَوِ ٱلشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي ٱلنُّسُكِ وَٱلضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا ٱلْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي ٱلنُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ ٱلْبَيْتِ ٱلْوَاحِدِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَا نَحَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ *

(الحديبية) بالتخفيف فى الاشهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة (عن ابن شهاب انه قال مانحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن

﴿ ٱلضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ ٱلْمَرْأَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ ٱلْأَضْحَى ﴾ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ ٱلْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلْأَضْحَى **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ ٱلْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ ٱلضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا ✿

كتاب الذبائح

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلتَّسْمِيَةِ عَلَى ٱلذَّبِيحَةِ ﴾ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا ٱللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَمُّوا ٱللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمِّ ٱللَّهَ فَقَالَ لَهُ ٱلْغُلَامُ قَدْ سَمَّيْتُ فَقَالَ لَهُ سَمِّ ٱللَّهَ وَيْحَكَ قَالَ لَهُ قَدْ سَمَّيْتُ ٱللَّهَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ وَٱللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا ✿

﴿ مَايَجُوزُ مِنَ ٱلذَّكَاةِ عَلَى حَالِ ٱلضَّرُورَةِ ﴾ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عائشة انها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيري عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في لحجة الوداع الا بقرة ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

(كتاب الذبائح)

(عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله ان ناسا من أهل البدية يأتوننا بلحمان الحديث) وصله البخاري من طريق أسامة بن حفص المدني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهَا ٱلْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ فَسُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِي عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى ٱلْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هٰذِهِ ٱلْآيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا فَرَى ٱلْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ٱضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلذَّبِيحَةِ فِي ٱلذَّكَاةِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَٰلِكَ زَيْدَ ٱبْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ ٱلْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَٰلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ ٱلدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا

عن هشام عن أبيه عن عائشة (عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بنى حارثة) وصله البزار من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى (لقحة) بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن (بشظاظ) بكسر الشين المعجمة وإعجام الظاءين العود المحدد الطرف وفسر فى بعض طرق الحديث بالوتد

﴿ ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ ٱلذَّبِيحَةِ ﴾ **حدّثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ ٱلنَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ ٱلدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ ٱلذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ

كتاب الصيد

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ ٱلْمِعْرَاضُ وَٱلْحَجَرُ ﴾ **حدّثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِٱلْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ ٱللهِ أَيْضًا **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ ٱلْمِعْرَاضُ وَٱلْبُنْدُقَةُ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ ٱلْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ ٱلصَّيْدُ مِنَ ٱلرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَي بَأْسًا بِمَا أَصَابَ ٱلْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ ٱلْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ ٱلْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ ٱللهُ تَعَالَى **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ

مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ ٱلصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ ٱلرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ ٱلصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ ٱلصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَالَمْ يَبِتْ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي صَيْدِ ٱلْمُعَلَّمَاتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْكَلْبِ ٱلْمُعَلَّمِ كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْكَلْبِ ٱلْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ ٱلصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي ٱلْبَازِي وَٱلْعُقَابِ وَٱلصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ ٱلْكِلَابُ ٱلْمُعَلَّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَى إِرْسَالِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلَّذِي يَتَخَلَّصُ ٱلصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ ٱلْبَازِي أَوْ مِنَ ٱلْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ ٱلْبَازِي أَوْ فِي ٱلْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ٱلْبَازِي أَوِ ٱلْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلَّذِي يَرْمِي ٱلصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ ٱلْمَجُوسِيِّ ٱلضَّارِيَ فَصَادَ

أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ ٱلصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ ٱلْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ ٱلْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ ٱلْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أَرْسَلَ ٱلْمَجُوسِيُّ كَلْبَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ ٱلصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّى وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ ٱلْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا ٱلْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا ٱلصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ ٱلْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا ٱلْمَجُوسِيُّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي صَيْدِ ٱلْبَحْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ ٱلْبَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ ٱنْقَلَبَ عَبْدُ ٱللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَال نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدٍ ٱلْجَارِي مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ ٱلْبَحْرُ بَأْسًا **وحدثني** عنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ ٱلْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ ٱلْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ ٱذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ ٱبْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عنْ ذَلِكَ ثُمَّ ٱئْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا لَا بَأْس بِهِ فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ

قُلْتُ لَكُمْ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتاً فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ ۞

﴿ تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ۞

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ قَالَ مَالِكٌ فَذَكَرَ اللهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضاً ۞

(كتاب الصيد)

(عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحي في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الاسناد خاصة وانما لفظهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع

﴿ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفَلَا ٱنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ ٱلْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُبِغَ ٱلْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ *

﴿ مَاجَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى ٱلْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى ٱلْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ ٱلْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ ٱلثَّمَرِ أَوِ ٱلزَّرْعِ أَوِ ٱلْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ ٱلْمَيْتَةَ وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْلَ ٱلْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ عَلَى هٰذَا ٱلْوَجْهِ

(انما حرم أكلها) قال النووى رويناه على وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (الاهاب) قال النووى اختلف أهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أهب (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح

سَعَةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى ٱلْمَيْتَةِ يُرِيدُ إِسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ ٱضْطِرَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ۞

كتاب العقيقة

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْعَقِيقَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ ٱلْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً **وحدثني** عَنْ مالكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً ۞

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْعَقِيقَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ

(كتاب العقيقة)

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة الحديث) قال ابن عبد البر لاأعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي قال وأصل العقيقة كماقال الاصمعي وغيره الشعر الذى يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشئ باسم غيره اذا كان معه أو من سببه قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث كراهية مايقبح معناه من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكنى لا أعلم أحدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لماصح عندهم في غيره

ٱبْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ٱبْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ ٱلْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ٱبْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ وَلَيْسَتِ ٱلْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلٰكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ ٱلْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ ٱلأَمْرِ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ ٱلنُّسُكِ وَٱلضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يُمَسُّ ٱلصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

كتاب الفرائض

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مِيرَاثُ ٱلصُّلْبِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ ٱلْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ ٱلْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ ٱلأَبُ أَوِ ٱلأُمُّ وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ

من الاحاديث من لفظ العقيقة (مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين.

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرَكَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَٰلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ ٱلْأَبْنَاءِ ٱلذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ ٱلْوَلَدِ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ فَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱلْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ ٱلِٱبْنِ وَكَانَ فِي ٱلْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ٱبْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ ٱلِٱبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ ٱلِٱبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ ٱلْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ ٱلْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ٱبْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِٱبْنَةِ ٱبْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ مِنْ بَنَاتِ ٱلْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ ٱلْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ ٱلِٱبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ ٱلْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَٰكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ ٱلْفَرَائِضِ فَضْلٌ فَإِنَّ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلَ لِذَٰلِكَ ٱلذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ ٱلْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَطْرَفُ هُوَ ٱلْأَبْعَدُ *

﴿ مِيرَاثُ ٱلرَّجُلِ مِنَ ٱمْرَأَتِهِ وَٱلْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ ٱلرَّجُلِ مِنَ ٱمْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ٱلنِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِزَوْجِهَا ٱلرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَمِيرَاثُ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ ٱلرُّبُعُ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِٱمْرَأَتِهِ ٱلثُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ *

﴿ مِيرَاثُ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ ٱلْأَبِ مِنَ ٱبْنِهِ أَوِ ٱبْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ٱلْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ ٱلْمُتَوَفَّي وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ ٱلْأَبَ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ ٱلْمَالِ ٱلسُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ ٱلسُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً وَمِيرَاثُ ٱلْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ٱبْنُهَا أَوِ ٱبْنَتُهَا فَتَرَكَ ٱلْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ

ٱلْمُتَوَفَّى وَلَداً وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ وَلَا ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ فَصَاعِداً فَإِنَّ لِلأُمِّ ٱلثُّلُثَ كَامِلاً إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَإِحْدَى ٱلْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ ٱمْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِٱمْرَأَتِهِ ٱلرُّبُعُ وَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ ٱلرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ وَٱلْأُخْرَى أَنْ تُتَوَفَّى ٱمْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأُمِّهَا ٱلثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ ٱلسُّدُسُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ فَمَضَتِ ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلْإِخْوَةَ ٱثْنَانِ فَصَاعِدًا *

﴿ مِيرَاثُ ٱلْإِخْوَةِ لِلأُمِّ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْإِخْوَةَ لِلأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ ٱلْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ ٱلْأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ ٱلْأَبِ وَلَا مَعَ ٱلْجَدِّ أَبِي ٱلْأَبِ شَيْئًا وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ ٱلسُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانَا ٱثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ فَكَانَ ٱلذَّكَرُ وَٱلْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ *

﴿ مِيرَاثُ ٱلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ ٱلْوَلَدِ ٱلذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ وَلَدِ ٱلِابْنِ

ٱلذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ ٱلْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ ٱلْبَنَاتِ وَبَنَاتِ ٱلْأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ ٱلْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنَ ٱلْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ ٱللَّهِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ ٱلْمُتَوَفَّى أَبًا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ ٱلْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ٱلنِّصْفُ فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ فُرِضَ لَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي ٱلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ ٱلْفَرِيضَةُ هِيَ ٱمْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأُمِّهَا ٱلسُّدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا ٱلثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ فِي هَذِهِ ٱلْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي ٱلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ ٱلْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِٱلْأُمِّ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ ٱلْفَرِيضَةِ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ ٱلْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ ☆

﴿ مِيرَاثُ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ ٱلْإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ كَمَنْزِلَةِ ٱلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَٱلْأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي ٱلْأُمِّ فِي ٱلْفَرِيضَةِ ٱلَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ ٱلْأُمِّ ٱلَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَٱلْإِخْوَةُ لِلأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي ٱلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ إِلَّا ٱمْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ ٱلْإِنَاثِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ ٱلْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَٱلْأُمِّ ٱلنِّصْفُ وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ ٱلسُّدُسُ تَتِمَّةَ ٱلثُّلُثَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَ ٱلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ ٱلْفَرَائِضِ ٱلْمُسَمَّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ ٱلْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَٱلْأُمِّ ٱمْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ ٱلْإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ ٱلثُّلُثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَلِبَنِي ٱلْأُمِّ مَعَ بَنِي ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَمَعَ بَنِي ٱلْأَبِ لِلْوَاحِدِ ٱلسُّدُسُ وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ٱلثُّلُثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ ٥

﴿ مِيرَاثُ ٱلْجَدِّ ﴾

حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ٱلْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ ٱلْجَدِّ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا ٱلْأُمَرَاءُ يَعْنِي ٱلْخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرْتُ ٱلْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ ٱلنِّصْفَ مَعَ ٱلْأَخِ ٱلْوَاحِدِ وَٱلثُّلُثَ مَعَ ٱلِٱثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَتِ ٱلْإِخْوَةُ لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ ٱلثُّلُثِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ ٱلَّذِي يَفْرِضُ ٱلنَّاسُ لَهُ ٱلْيَوْمَ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ ٱلْإِخْوَةِ ٱلثُّلُثَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ٱلْجَدَّ أَبَا ٱلْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ ٱلْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ ٱلْوَلَدِ ٱلذَّكَرِ وَمَعَ ٱبْنِ ٱلِٱبْنِ ٱلذَّكَرِ ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ ٱلْمُتَوَفَّى أُمًّا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ ٱلْمَالِ ٱلسُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً قَالَ مَالِكٌ وَٱلْجَدُّ وَٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَٱلْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ ٱلْجَدِّ أُعْطِيَهُ ٱلثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوِ ٱلسُّدُسُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ

أَفْضَلَ لِحَظِّ ٱلْجَدِّ أَعْطِيَهُ ٱلْجَدُّ وَكَانَ مَابَقِيَ بَعْدَ ذَٰلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَٰلِكَ وَتِلْكَ ٱلْفَرِيضَةُ ٱمْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ ٱلنِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ٱلثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَٱلْأَبِ ٱلنِّصْفُ ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ ٱلْجَدِّ وَنِصْفُ ٱلْأُخْتِ فَيُقْسَمُ أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ ٱلْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَمِيرَاثِ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ فَإِذَا ٱجْتَمَعَ ٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ ٱلْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ يُعَادُّونَ ٱلْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ ٱلْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ وَلَا يُعَادُّونَهُ بِٱلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ٱلْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ ٱلْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ ٱلْجَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ دُونَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ٱمْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ ٱمْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُّ ٱلْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتُهَا ٱلنِّصْفُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ

﴿ مِيرَاثُ ٱلْجَدَّةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ ٱبْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَالَكِ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ ٱلنَّاسَ فَسَأَلَ ٱلنَّاسَ فَقَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا ٱلسُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ ٱلْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَالَكِ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ ٱلْقَضَاءُ ٱلَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي ٱلْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ ٱلسُّدُسُ فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَتِ ٱلْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ ٱلسُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ ٱلْأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ ٱلَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ٱلسُّدُسَ بَيْنَهُمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ وَٱلَّذِي

(كتاب الفرائض)

(عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبدالبر عثمان هذا لاأعرفه باكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة وحسبك برواية ابن شهاب عنه وقد روي جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا منهم معمر ويونس بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ماقاله مالك وقد تابعه عليه أبو اويس عن أسامة انتهي وكذا قال الترمذى والنسائى الصواب حديث مالك

أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ٱلْجَدَّةَ أُمَّ ٱلْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ ٱلْأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً وَأَنَّ ٱلْجَدَّةَ أُمَّ ٱلْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ ٱلْأُمِّ وَلَا مَعَ ٱلْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِذَا ٱجْتَمَعَتْ ٱلْجَدَّتَانِ أُمُّ ٱلْأَبِ وَأُمُّ ٱلْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ ٱلْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا ٱلسُّدُسُ دُونَ أُمِّ ٱلْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ٱلْأَبِ أَقْعَدَهُمَا أَوْ كَانَتَا فِي ٱلْقُعْدُدِ مِنَ ٱلْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ ٱلسُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَرَّثَ ٱلْجَدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَٰلِكَ حَتَّى أَتَاهُ ٱلثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ ٱلْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَتِ ٱلْجَدَّةُ ٱلْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي ٱلْفَرَائِضِ شَيْئًا فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ ٱلْإِسْلَامُ إِلَى ٱلْيَوْمِ •

﴿ مِيرَاثُ ٱلْكَلَالَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْآيَةُ ٱلَّتِي أُنْزِلَتْ فِي ٱلصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ٱلْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا ٱلْآيَةُ ٱلَّتِي أُنْزِلَتْ فِي

(عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة الحديث) وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

أَوَّلِ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ فَهَذِهِ ٱلْكَلَالَةُ ٱلَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا ٱلْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَأَمَّا ٱلْآيَةُ ٱلَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَهَذِهِ ٱلْكَلَالَةُ ٱلَّتِي تَكُونُ فِيهَا ٱلْإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ ٱلْجَدِّ فِي ٱلْكَلَالَةِ فَٱلْجَدُّ يَرِثُ مَعَ ٱلْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِٱلْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ ٱلْمُتَوَفَّى ٱلسُّدُسَ وَٱلْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ ٱلْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ ٱلسُّدُسَ مَعَ وَلَدِ ٱلْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ ٱلثُّلُثَ مَعَ ٱلْإِخْوَةِ وَبَنُو ٱلْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمْ ٱلثُّلُثَ فَٱلْجَدُّ هُوَ ٱلَّذِي حَجَبَ ٱلْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ ٱلْمِيرَاثَ فَهُوَ أَوْلَى بِٱلَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ وَلَوْ أَنَّ ٱلْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ ٱلثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو ٱلْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ ٱلْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ ٱلثُّلُثِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ ٱلْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْعَمَّةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ ٱلزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ٱبْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى ٱلظُّهْرَ قَالَ يَا يَرْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ ٱلْكِتَابَ لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ ٱلْعَمَّةِ فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ ٱلْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَكِ ٱللَّهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ ٱللَّهُ أَقَرَّكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ ٭

﴿ مِيرَاثُ وِلَايَةِ ٱلْعَصَبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلَايَةِ ٱلْعَصَبَةِ أَنَّ ٱلْأَخَ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَبَنُو ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو ٱلْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ٱبْنِ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَبَنُو ٱبْنِ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ٱلْعَمِّ أَخِ ٱلْأَبِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَٱلْعَمُّ أَخُو ٱلْأَبِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ أَوْلَى مِنَ ٱلْعَمِّ أَخِ ٱلْأَبِ لِلْأَبِ وَٱلْعَمُّ أَخُو ٱلْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ٱلْعَمِّ أَخِي ٱلْأَبِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ ٱلْأَبِ أَخِي أَبِي ٱلْأَبِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ ٱلْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا ٱنْسُبِ ٱلْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى ٱلْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى ٱلْأَبِ ٱلْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا

جَمِيعًا فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي ٱلنَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ٱبْنَ أَبٍ فقط فَاجْعَلِ ٱلْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ ٱلأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ٱبْنَ أَبٍ وَأُمٍّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ ٱلآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ ٱلْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ فَاجْعَلِ ٱلْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَ وَالِدِ ٱلْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَٱلأُمِّ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي ٱلْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ فَإِنَّ ٱلْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي ٱلْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي ٱلأَخِ لِلأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُولُوا ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْجَدُّ أَبُ ٱلأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ ٱلْعَمِّ أَخِي ٱلأَبِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ بِٱلْمِيرَاثِ وَٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ أَوْلَى مِنَ ٱلْجَدِّ بِوَلَاءِ ٱلْمَوَالِي *

﴿ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ٱبْنَ ٱلأَخِ لِلأُمِّ وَٱلْجَدَّ أَبَا ٱلأُمِّ وَٱلْعَمَّ أَخَا ٱلأَبِ لِلأُمِّ وَٱلْخَالَ وَٱلْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي ٱلأُمِّ وَٱبْنَةَ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ وَٱلْعَمَّةَ وَٱلْخَالَةَ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ ٱلْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هٰذَا ٱلْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ ٱلأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ ٱلْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ ٱلزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ ٱلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ وَمِيرَاثَ ٱلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَمِيرَاثَ ٱلأَخَوَاتِ لِلأُمِّ وَوَرِثَتِ ٱلْجَدَّةُ بِٱلَّذِي جَاءَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَٱلْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

﴿ مِيرَاثُ أَهْلِ ٱلْمِلَلِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ ٱلشِّعْبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ٱلْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ٱلْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا

(عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبدالبر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر ابن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيي وأكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال له قال لى مالك بن أنس تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو قال ابن عبدالبر ولا خلاف ان عثمان له ولد يسمي عمر وآخر يسمي عمرا وانما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان وقد وافقه الشافعي ويحيي بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبى ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره قال ابن عبدالبر ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو وقال على بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له ان مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبدالبر وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والاوزاعي والجماعة أولى ان يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان انتهي

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ وَلَا وَلَاءٍ وَلَا رَحِمٍ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ *

﴿ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ وَذَلِكَ

أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو ٱلرَّجُلِ ٱلْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِهِ مِنَ ٱلْأَحْيَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ٱلْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ يَمُوتَانِ وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَٱلْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَمِيرَاثُ ٱلَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ ٱلْعَمَّةُ وَٱبْنُ أَخِيهَا أَوِ ٱبْنَةُ ٱلْأَخِ وَعَمُّهَا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ ٱلْعَمُّ مِنَ ٱبْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ٱبْنُ ٱلْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا

﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ ٱلْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ ٱلزِّنَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ ٱلْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ ٱلزِّنَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ ٱلْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ ٱبْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ٭

كتاب النكاح

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْخِطْبَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

(كتاب النكاح)

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكسر الخاء

رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِيمَا نُرَى وَٱللهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ ٱلَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا ٱلرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى ٱلنَّاسِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ ٱللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ ٱلْقَوْلِ *

﴿ ٱسْتِئْذَانُ ٱلْبِكْرِ وَٱلْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ ٱلْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَٱلْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا

(عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبدالبر هذا حديث رفيع أصل من أصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثورى وابن عيينة ويحيي بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح (الايم) قال النووي قال العلماء المراد هنا الثيب لانه جاء مفسرا فى رواية وقيل المراد من لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا (أحق بنفسها من وليها) قال القاضي عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى وقال النووى لفظة أحق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها فى النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه

صُمَاتُهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَا تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي ٱلرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ ٱلسُّلْطَانِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا ٱلْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ ٱلْأَبْكَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ ٱبْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي ٱلْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلصَّدَاقِ وَٱلْحِبَاءِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ جَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَٱلْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ ٱلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَٱلْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(صماتها) بضم الصاد هو السكوت (قال نعم سورة كذا وسورة كذا) لابى داود من حديث أبى هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسورة المفصل ولابى الشيخ انا أعطيناك الكوثر (قد أنكحتكها بما معك من القرآن) زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقرئها ولابي داود قال فقم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا ٱلَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا ٱلَّذِي أَنْكَحَهَا ٱبْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى أَوْ مِنَ ٱلْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدُّ تِلْكَ ٱلْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَةَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ٱبْنٍ لِعَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَٱبْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا ٱلْمِيرَاثُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا ٱشْتَرَطَ ٱلْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ٱبْتَغَتْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا ٱلْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ ٱلنِّكَاحُ فَهُوَ لِٱبْنَتِهِ إِنِ ٱبْتَغَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ ٱلْحِبَاءِ ٱلَّذِي وَقَعَ بِهِ ٱلنِّكَاحُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُزَوِّجُ ٱبْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ إِنَّ ٱلصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ ٱلْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ ٱلْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ ٱلْأَبُ أَنَّ ٱلصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ٱلنِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى ٱلْٱبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ ٱلصَّدَاقِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَهُنَّ ٱلنِّسَاءُ ٱللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ فَهُوَ ٱلْأَبُ فِي ٱبْنَتِهِ ٱلْبِكْرِ وَٱلسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا ٱلَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْيَهُودِيَّةِ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ ٱلْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ

﴿ إِرْخَاءُ ٱلسُّتُورِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَضَى فِي ٱلْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا ٱلرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ ٱلسُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ ٱلصَّدَاقُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ ٱلرَّجُلُ بِٱمْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا ٱلسُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ ٱلصَّدَاقُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ ٱلرَّجُلُ بِٱلْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ ٱلرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي ٱلْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صُدِّقَتْ عَلَيْهِ *

﴿ ٱلْمُقَامُ عِنْدَ ٱلْبِكْرِ وَٱلْأَيِّمِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ

(عن عبد الملك بن أبي بكر

ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ٱلْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ فَقَالَتْ ثَلِّثْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ غَيْرُ ٱلَّتِي تَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ ٱلَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحْسِبُ عَلَى ٱلَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ ٱلشَّرْطِ فِي ٱلنِّكَاحِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا ٱشْتَرَطَ ٱلرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ٱلشَّرْطُ عِنْدَ عُقْدَةِ ٱلنِّكَاحِ أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ وَلَا أَتَسَرَّرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ *

﴿ نِكَاحُ ٱلْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ ٱلْقُرَظِيِّ عَنِ ٱلزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلزَّبِيرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (ليس بك هوان على أهلك) قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء تأخذينه كاملا قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك علي (ان شئت سبعت الى آخره) قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة الحديث) قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روي عن مالك هذا الشان وأثبتهم فيه وتابعه أيضا ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم

طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلزَّبِيرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا ٱلْأَوَّلُ ٱلَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ ٱلْعُسَيْلَةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ ٱبْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ ٱلْقَاسِمُ ٱبْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُحَلِّلِ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَٰلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَٰلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا *

﴿ مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ

ابن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب القصة قال والزبير وجده بفتح الزاى فيهما وروى عن ابن ذكوان الاول مضموم (تميمة بنت وهب) بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة (فنكحت عبد الرحمن بن الزبير) قال النووى هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بنى قريظة قال وماذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد ابن أمية الاوسى والصواب الاول (حتى تذوق العسيلة) قال النووى هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث العسل لان فيه لغتين التذكير والتأنيث وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط

وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ ٱلْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَأَ ٱلرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ *

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ ٱلرَّجُلِ أُمَّ ٱمْرَأَتِهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا ٱلْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا ٱلشَّرْطُ فِي ٱلرَّبَائِبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ٱسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ ٱلْأُمِّ بَعْدَ ٱلِابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ٱلِابْنَةُ مُسَّتْ فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ٱبْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا ٱلشَّرْطُ فِي ٱلرَّبَائِبِ فَرَجَعَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ إِلَى ٱلْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى ٱلرَّجُلَ ٱلَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ ٱلْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ ٱلْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يُصِبِ ٱلْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ وَفَارَقَ ٱلْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ ٱلْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ ٱبْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ ٱلزِّنَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ ٱلْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلتَّزْوِيجِ ٱلْحَلَالِ فَهَذَا ٱلَّذِي سَمِعْتُ وَٱلَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ ٱلنَّاسِ عِنْدَنَا

﴿ نِكَاحُ ٱلرَّجُلِ أُمَّ ٱمْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ٱبْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ٱبْنُهُ إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا ٱلَّذِي حَرَّمَ ٱللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ ٱلشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ ٱمْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا فَأَصَابَهَا حَرُمَتْ عَلَى ٱبْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ ٱلْحَلَالِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ ٱلْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ ٱلْوَلَدُ ٱلَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ٱبْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى ٱلْأَبِ ٱبْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا ٭

﴿ جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلشِّغَارِ وَٱلشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ ٱلرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱلْآخَرُ ٱبْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ وَمُجَمِّعٍ ٱبْنَيْ يَزِيدَ ٱبْنِ جَارِيَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ٱلْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ

(نهي عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاول (والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره) قال الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدى والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه من قول نافع بينه يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره (يزيد بن جارية) بالجيم والمثناة التحتية (عن خنساء بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة الانصارية الاوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة

يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ فَقَالَ هٰذَا نِكَاحُ ٱلسِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ ٱلْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ ٱلثَّقَفِي فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا ٱلَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ ٱلْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ ٱلْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ مِنَ ٱلْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنِ ٱرْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ ٱلرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ ٱلْحَمْلَ

﴿ نِكَاحُ ٱلْأَمَةِ عَلَى ٱلْحُرَّةِ ﴾ **حدّثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ٱمْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ ٱلْأَمَةُ عَلَى ٱلْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ٱلْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتِ ٱلْحُرَّةُ فَلَهَا ٱلثُّلُثَانِ مِنَ ٱلْقَسْمِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَلَا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى ٱلْعَنَتَ وَذٰلِكَ أَنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْعَنَتُ هُوَ ٱلزِّنَا ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلرَّجُلِ يَمْلِكُ ٱمْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱلْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَاتَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا ٱلْعَبْدُ ٱلْبَتَّةَ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ فَقَالَا لَاتَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَالَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَنْكِحُ ٱلْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِنَّهَا لَاتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذٰلِكَ ٱلْوَلَدِ ٱلَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ٱبْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنِ ٱشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذٰلِكَ ٱلْحَمْلِ فِيمَا نُرَى وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ ٱلْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱبْنَتِهَا ﴾

(عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روي عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروى عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت انه لايكذب ولم يجبه بانه يروى أولا يروى فهذا كله دليل على ان أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاوس انتهى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب وحدثني عن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده *

﴿ النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط إليها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد

أَفَأَهَبُهَا لِأَبِي يَطَؤُهَا فَنَهَاهُ ٱلْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِٱبْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً ‌*

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَهُنَّ ٱلْحَرَائِرُ مِنَ ٱلْيَهُودِيَّاتِ وَٱلنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَهُنَّ ٱلْإِمَاءُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ ٱللَّهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ ٱلْإِمَاءِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ٱلْيَهُودِيَّةِ وَٱلنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمَةُ ٱلْيَهُودِيَّةُ وَٱلنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ ‌*

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْإِحْصَانِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ ٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ ٱلْأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ ٱلزِّنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ ٱلْحُرُّ ٱلْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تُحْصِنُ ٱلْأَمَةُ ٱلْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ يُحْصِنُ ٱلْعَبْدُ ٱلْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا

بِنِكَاحٍ وَلَا تُحَصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ فَإِنَّهُ لَا يُحَصِّنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُحَصِّنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا *

﴿ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ *

﴿ نِكَاحُ الْعَبِيدِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا

(الحمر الانسية) قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعا ورجحه القاضي عياض وقال انه رواية الاكثرين

أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ ٱلتَّحْلِيلُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ أَوِ ٱلزَّوْجُ يَمْلِكُ ٱمْرَأَتَهُ إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ ٱلْفُرْقَةُ طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

﴿ نِكَاحُ ٱلْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ ٱلْوَلِيدِ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱبْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ ٱلنَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هٰذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى ٱلْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ فَقَالَ لَا وَٱللهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ ٱلْأَدَاةَ

(عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهل السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى

وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء) قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطأ من مسند أنس ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف (فأخبره انه تزوج) قال الزبير بن بكار المرأة التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الانصارية ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله

ﷺ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَافِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ ٱلطَّعَامِ طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا ٱلْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ ٱلْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللّٰهَ وَرَسُولَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ ٱلطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ

(زنة نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمي نواة كما تسمى الاربعون أوقية (عن يحيي بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة مافيها خبز ولا لحم) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان ابن بلال عن يحيي بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت باى شيء ياأبا حمزة قال تمر وسويق (عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة الحديث) رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقول أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله قال وجل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق آخر عن مالك وقال النووي دعوة الطعام بفتح الدال وأما دعوة النسب فبكسرها هذا هو قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعني هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم

دُبَّاء قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ ٱلدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ ٱلْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ ٱلدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ *

﴿جَامِعُ ٱلنِّكَاحِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَرْأَةَ أَوِ ٱشْتَرَى ٱلْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي ٱلرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ ٱلْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ أَفْتَيَا ٱلْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ ٱلنِّكَاحُ وَٱلطَّلَاقُ وَٱلْعِتْقُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً فَآثَرَ ٱلشَّابَّةَ

(الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر القرع وقيل هو خاص بالمستدير منه واحده دبا ودبة قال الزمخشري لايدرى همزته منقلبة عن واو أو ياء (عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة) الحديث قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد معناه من حديث ابن عمرو وابى لاس الخزاعي (بذروة سنامه) بكسر الذال المعجمة أى أعلاه

عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ ٱلطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ ٱلشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ ٱلطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ ٱلشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ ٱلطَّلَاقَ فَقَالَ مَاشِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ إِسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ ٱلْأُثْرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ قَالَتْ بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى ٱلْأُثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى ٱلْأُثْرَةِ *

كتاب الطلاق

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْبَتَّةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ ٱتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ ٱللهِ هُزُوًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قِيلَ لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ فَقَدْ بَيَّنَ ٱللهُ لَهُ وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ لَا تُلَبِّسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ قَالَ لَهُ ٱلْبَتَّةُ مَا يَقُولُ ٱلنَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ لَوْ كَانَ ٱلطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ ٱلْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا مَنْ قَالَ ٱلْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى ٱلْغَايَةَ ٱلْقُصْوَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ

شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي ٱلَّذِي يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْبَتَّةَ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْخَلِيَّةِ وَٱلْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَٰلِكَ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ مِنَ ٱلْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِٱمْرَأَتِهِ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي ٱلْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ ٱلرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا ٱلَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هٰذِهِ ٱلْبَنِيَّةِ مَاأَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ لَوِ ٱسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هٰذَا ٱلْمَكَانِ مَاصَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَٰلِكَ ٱلْفِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ هُوَ مَاأَرَدْتَ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِٱمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي ذَٰلِكَ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْخَلِيَّةِ وَٱلْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا فَرَأَى ٱلنَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِٱمْرَأَتِهِ بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ ٱلْبَتَّةِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِٱمْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدَيَّنُ فِي ٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَٰلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ ٱلْخُطَّابِ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي

ٱلْمَرْأَةَ ٱلَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يُبِينُهَا وَلَا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا ٱلْوَاحِدَةُ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي ذَٰلِكَ *

﴿ مَايُبِينُ مِنَ ٱلتَّمْلِيكِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَاأَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ لَاتَفْعَلْ يَاأَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ ٱلَّذِي فَعَلْتَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَّكَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَٱلْقَضَاءُ مَاقَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذَٰلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا *

﴿ مَايَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ ٱلتَّمْلِيكِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَاشَأْنُكَ فَقَالَ مَلَّكْتُ ٱمْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَٰلِكَ قَالَ ٱلْقَدَرُ فَقَالَ زَيْدٌ ٱرْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ أَنْتَ ٱلطَّلَاقُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ ٱلطَّلَاقُ فَقَالَ بِفِيكِ ٱلْحَجَرُ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ ٱلطَّلَاقُ فَقَالَ بِفِيكِ ٱلْحَجَرُ فَٱخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ فَٱسْتَحْلَفَهُ مَامَلَّكَهَا إِلَّاوَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ

فَكَانَ ٱلْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هٰذَا ٱلْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ *

﴿ مَالَا يُبِينُ مِنَ ٱلتَّمْلِيكِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَقَالُوا مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلَاقًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْمُنْذِرَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ ٱلْمُنْذِرَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ فَقَالَ ٱلْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ ٱلْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلَاقًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ ٱلرَّجُلِ يُمَلِّكُ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا فَقَالَا لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَّكَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ثُمَّ ٱفْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا *

﴿ ٱلْإِيلَاءُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَفِ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمَسُّهَا فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِنَّهُ

لَايُوقَفُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهٰذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُولِي مِنَ ٱمْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي ٱلْأَرْبَعَةُ ٱلْأَشْهُرِ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّةِ ٱلطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ ٱلطَّلَاقِ قَبْلَ ٱلْأَرْبَعَةِ ٱلْأَشْهُرِ فَلَيْسَ ٱلْإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱلْأَرْبَعَةَ ٱلْأَشْهُرِ ٱلَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَايَطَأَ ٱمْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ ٱلْأَرْبَعَةِ ٱلْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذَٰلِكَ إِيلَاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي ٱلْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ ٱلْأَرْبَعَةِ ٱلْأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَايَطَأَ ٱمْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَٰلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيلَاءً لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ ٱلْأَجَلُ ٱلَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَايَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً

﴿ إِيلَاءُ ٱلْعَبْدِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ ٱلْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ ٱلْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيلَاءُ ٱلْعَبْدِ شَهْرَانِ ٭

﴿ ظِهَارُ ٱلْحُرِّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ ٱلْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ ٱمْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَايَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ ٱلْمُتَظَاهِرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنَ آمْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَا إِنْ نَكَحَهَا فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ ٱلْمُتَظَاهِرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ ٱلْمُتَظَاهِرِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنَ آمْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ آمْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَلْيَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْمَحَارِمِ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَٱلنَّسَبِ سَوَاءٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ ظِهَارٌ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَٱلَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ ٱلرَّجُلُ مِنَ آمْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ ٱلْمُتَظَاهِرِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ ٱلظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى ٱلرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ

مِنْ تَظَاهُرِهِ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِٱمْرَأَتِهِ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَاعِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ يُجْزِئُهُ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ *

﴿ ظِهَارُ ٱلْعَبِيدِ ﴾ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ ٱلْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظِهَارِ ٱلْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى ٱلْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَظِهَارُ ٱلْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ ٱلْعَبْدِ فِي ٱلظِّهَارِ شَهْرَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنَ ٱمْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ ٱلْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ ٱلْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْخِيَارِ ﴾ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ فَكَانَتْ إِحْدَى ٱلسُّنَنِ ٱلثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَٱلْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ ٱلْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَارَسُولَ ٱللهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ

(كانت فى بريرة ثلاث سنن) لابى داود أربع وزاد وأمرها أن تعتد عدة الحرة قال القاضى عياض والمعنى أنها شرعت في قصتها ومايظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير فى ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة أيضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب والذى قصدته عائشة هو عظم الامر في قصتها (فخيرت في زوجها) اسمه مغيث وكان عبدا لبني المغيرة وكانت هى جارية حبشية

ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ ٱلْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنَّ ٱلْأَمَةَ لَهَا ٱلْخِيَارُ مَالَمْ يَمَسَّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا ٱلْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ٱدَّعَتْ مِنَ ٱلْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَالَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ ٱلطَّلَاقُ ثُمَّ ٱلطَّلَاقُ ثُمَّ ٱلطَّلَاقُ فَفَارَقَتْهُ ثَلَاثًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ ٱلْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا إِنَّهَا إِنِ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَٱخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي ٱلثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَى *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْخُلْعِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى ٱلصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي ٱلْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ هٰذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُفْتَدِيَةِ ٱلَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى ٱلطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا قَالَ فَهٰذَا ٱلَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَٱلَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ ٱلنَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ٭

﴿ طَلَاقُ ٱلْمُخْتَلِعَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ ٱلْمُطَلَّقَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَٱبْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ

عِدَّةُ ٱلْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ ٱلطَّلَاقِ ٱلْآخَرِ وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا ٱلْأُولَى قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا ٱفْتَدَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا فَذَٰلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ صُمَاتٌ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ ٱلصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱللِّعَانِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ ٱبْنَ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا ٱلْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ٱلْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَاعَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَاعَاصِمُ عَنْ ذَٰلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَاسَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَاعَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمَسْأَلَةَ ٱلَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَٱللَّهِ لَاأَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَسَطَ ٱلنَّاسِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ ٱلنَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) قال النووي المراد كراهة المسائل التي لايحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر أو اشاعة فاحشة (فتلاعنا) زاد اسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ ٱللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ ٱلْمُتَلاَعِنَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ ٱمْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَٱنْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ ٱلْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ وَٱلْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ وَٱلْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ ٱلْحَدَّ وَأُلْحِقَ بِهِ ٱلْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هٰذَا ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا ٱلَّتِي لاَشَكَّ فِيهَا وَلاَ ٱخْتِلاَفَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَاتًّا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لاَعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ٱدَّعَتْهُ مَالَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلزَّمَانِ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَلاَ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَهٰذَا ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَذَفَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلِدَ ٱلْحَدَّ وَلَمْ يُلاَعِنْهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا لاَعَنَهَا قَالَ وَهٰذَا

الطبري أن قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة (فكانت تلك سنة المتلاعنين) زاد سويد ابن سعيد وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

ٱلَّذِي سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي مَجْرَى ٱلْحُرِّ فِي مُلاعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ وَٱلأَمَةُ ٱلْمُسْلِمَةُ وَٱلْحُرَّةُ ٱلنَّصْرَانِيَّةُ وَٱلْيَهُودِيَّةُ تُلاعِنُ ٱلْحُرَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَهُنَّ مِنَ ٱلأَزْوَاجِ وَعَلَى هٰذَا ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْحُرَّةَ ٱلْمُسْلِمَةَ أَوِ ٱلأَمَةَ ٱلْمُسْلِمَةَ أَوِ ٱلْحُرَّةَ ٱلنَّصْرَانِيَّةَ أَوِ ٱلْيَهُودِيَّةَ لاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُلاعِنُ ٱمْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَالَمْ يَلْتَعِنْ فِي ٱلْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ ٱلْحَدَّ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتِ ٱلثَّلاثَةُ ٱلأَشْهُرِ قَالَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلأَمَةِ ٱلْمَمْلُوكَةِ يُلاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لايَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱلسُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ ٱلْمُتَلاعِنَيْنِ لا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ إِذَا لاعَنَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ ٱلصَّدَاقِ *

﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ ٱلْمُلاعَنَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ ٱلْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ ٱلزِّنَا إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ ٱلْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَابَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَٰلِكَ وَعَلَى ذَٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا *

﴿ طَلاقُ ٱلْبِكْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ ٱلْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ طَلَّقَ

رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلأَشَجِّ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ ٱبْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ٱلأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ ٱللّٰهِ ٱبْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلاَقُ ٱلْبِكْرِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ ٱلْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَٱلثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ٱلأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ ٱلْبُكَيْرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ إِنَّ هٰذَا ٱلأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَٱذْهَبْ إِلَى عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلْهُمَا ثُمَّ ٱئْتِنَا فَأَخْبِرْنَا فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ٱلْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَٱلثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا وَٱلثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا ٱلرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى ٱلْبِكْرِ ٱلْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَٱلثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ✿

﴿ طَلَاقُ ٱلْمَرِيضِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْفَضْلِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ٱبْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ٱبْنَ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ ٱمْرَأَةَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا ٱلْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ ٱلطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ ٱمْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ ٱلْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ فَٱخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ ٱلْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فَقَالَ هٰذَا عَمَلُ ٱبْنِ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ ٱلصَّدَاقِ وَلَهَا ٱلْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا ٱلْمَهْرُ كُلُّهُ وَٱلْمِيرَاثُ ٱلْبِكْرُ وَٱلثَّيِّبُ فِي هٰذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَافُرِضَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا

﴿ مَاجَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ

ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ ٱلْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَيْءٌ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ ٱلرَّجُلُ أَمَةَ غُلاَمِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ ٭

﴿ نَفَقَةُ ٱلْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً وَلاَ عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاَقًا بَائِنًا نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ وَلاَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ٭

﴿ عِدَّةُ ٱلَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ يُنْكِرُونَ ٱلَّذِي قَالَ بَعْضُ ٱلنَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يُخَيَّرُ زَوْجُهَا ٱلْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي ٱمْرَأَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ فِي ٱلْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ٱلْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ ٱلَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذا وَفِي ٱلْمَفْقُودِ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ ٱلطَّلَاقِ وَطَلَاقِ ٱلْحَائِضِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَلْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ ٱلَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا ٱلنِّسَاءُ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا ٱنْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي ٱلدَّمِ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا ٱلْأَقْرَاءُ إِنَّمَا ٱلْأَقْرَاءُ ٱلْأَطْهَارُ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ٱلْأَحْوَصَ هَلَكَ بِٱلشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ ٱمْرَأَتُهُ فِي ٱلدَّمِ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ

(أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار (مره فليراجعها ثم يمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر) قال النووي فان قيل ما فائدة التأخير الى الطهر الثانى فالجواب من اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلق فى الحيض والرابع أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) قال النووى الضمير عائد للعدة او الي الحالة المذكورة وهى حالة الطهر

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي ٱلدَّمِ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتِ ٱلْمُطَلَّقَةُ فِي ٱلدَّمِ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي ٱلدَّمِ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْفُضَيْلِ ٱبْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ مَوْلَى ٱلْمَهْرِيِّ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ كَانَا يَقُولَانِ إِذَ طُلِّقَتِ ٱلْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي ٱلدَّمِ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَٱبْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ عِدَّةَ ٱلْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ عِدَّةُ ٱلْمُطَلَّقَةِ ٱلْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَنَّ ٱمْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ ٱلطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ فَقَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَٰلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي عِدَّةِ ٱلْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ ٱلْعَاصِي طَلَّقَ ٱبْنَةَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَكَمِ

ٱلْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ ٱلْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ ٱبْنِ ٱلْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ فَقَالَتْ ٱتَّقِ ٱللّٰهَ وَارْدُدِ ٱلْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ ٱلْقَاسِمِ أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكِ ٱلشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ ٱلشَّرِّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَطَلَّقَهَا ٱلْبَتَّةَ فَانْتَقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ ٱلطَّرِيقَ ٱلْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ ٱلْبُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنِ ٱلْكِرَاءُ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى ٱلْأَمِيرِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي نَفَقَةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى ٱلْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ٱلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَٱللّٰهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى

(أن ابا عمرو بن حفص) قال النووى هكذاقاله الجمهور وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبدالحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته (فأرسل اليها وكيله) بالرفع فاعل لانه هو المرسل

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ٱعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ ٱللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَٱغْتَبَطْتُ بِهِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ ٱلْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ ٱلْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ ٱلْعَبْدِ ٱلْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ ٱلْأَمَةِ لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

(ام شريك هي قرشية عامرية وقيل انصارية اسماغزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاى فيهما بنت داود بن عوف (يغشاها اصحابى) اي يردون عليها (فآذنينى) بالمد اى أعلمينى (اما ابو جهم) هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور فى حديث الانبجانية واسمه حذيفة القرشي العدوى قال القاضى عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحي بن يحي الاندلسى أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحي على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال اسمه عويمر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كما في رواية يحي (فلا يضع عصاه عن عاتقه)قال النووى فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الاسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذا أصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا (واغتبطت) ضبطه النووى بفتح التاء والباء

لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلْحَدُّ يَقَعُ عَلَى ٱلْعَبْدِ ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْحُرُّ يُطَلِّقُ ٱلْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ وَٱلْعَبْدُ يُطَلِّقُ ٱلْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ ٱلْأَمَةُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ ٱلْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَالَمْ يُصِبْهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا ٱلِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ ٭

﴿ جَامِعُ عِدَّةِ ٱلطَّلَاقِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا ٱعْتَدَّتْ بَعْدَ ٱلتِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱلطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَٱلْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ ٱلْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْمُطَلَّقَةِ ٱلَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ ٱعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ٱلْأَشْهُرَ ٱلثَّلَاثَةَ ٱسْتَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ٱعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ ٱلثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ٱلْأَشْهُرَ ٱلثَّلَاثَةَ ٱسْتَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ٱعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ ٱلثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ ٱسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ ٱلْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ ٱسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي

ذَلِكَ ٱلرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلسنةُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ ٱرْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقِلَّةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ٱرْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَادَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ ٱلْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْحَكَمَيْنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي ٱلْحَكَمَيْنِ ٱللَّذَيْنِ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا إِنَّ إِلَيْهِمَا ٱلْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَٱلِاجْتِمَاعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّ ٱلْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَٱمْرَأَتِهِ فِي ٱلْفُرْقَةِ وَٱلِاجْتِمَاعِ *

﴿ فِي يَمِينِ ٱلرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَالَمْ يَنْكِحْ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَٱبْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ ٱلرَّجُلُ بِطَلَاقِ ٱلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ ٱمْرَأَةً

بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ ٱلطَّلَاقُ وَكُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلَاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ ٱمْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هٰذَا فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَٰلِكَ وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ *

﴿ أَجَلُ ٱلَّذِي لَا يَمَسُّ ٱمْرَأَتَهُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ ٱلْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي قَدْ مَسَّ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ ٱعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا *

﴿ جَامِعُ ٱلطَّلَاقِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ ٱلثَّقَفِيُّ أَمْسِكْ

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره

مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ ٱللهِ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا ٱلْأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَابَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَٰلِكَ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ ٱبْنِ ٱلْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلِّقْهَا وَإِلَّا فَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ ٱلطَّلَاقُ أَلْفًا قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ ٱللهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَٰلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ ٱلزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ ٱمْرَأَةُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ ٱمْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي **وحدثني**

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ ٱرْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ ٱنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَٱللهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسُ ٱلطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ أَنَّ ٱلرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَعِظُهُمُ ٱللهُ بِذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ ٱلسَّكْرَانِ فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ ٱلسَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ☆

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل اذا طلق امرأته الحديث) وصله الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسل أصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام أخرجه ابن مردويه في تفسيره وممن رواه مرسلا عن هشام عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وجرير ابن عبد الحميد وجعفر بن عون

﴿ عِدَّةُ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ ٱلأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ ٱلأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَٱلآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى ٱلشَّابِّ فَقَالَ ٱلشَّيْخُ لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَٱنْكِحِي مَنْ شِئْتِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ ٱلأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ حَلَلْتِ فَٱنْكِحِي مَنْ شِئْتِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ

(ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع (بنصف شهر) في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أوقال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك (فحطت الى الشاب) باهمال الحاء والطاء المشددة أي مالت اليه ونزلت بقلبها ونحوه (وكان أهلها غيبا) بالتحريك جمع غايب كخادم وخدم (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة

ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْازْوَاجِ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ ٱلْأَجَلَيْنِ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ٱبْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ ٱلْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَٱنْكِحِي مَنْ شِئْتِ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ عِنْدَنَا

﴿ مُقَامُ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ ٱلْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ ٱلْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي ٱلْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَّةَ ٱلَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

(عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة) كذا ليحيى وقال أكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر (الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وتحتية ساكنة وعين مهملة (بطرف القدوم) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا *

﴿ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا مَاهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ وحدثني عَنْ

(تنتوى حيث انتوى أهلها) قال الباجى أى تنزل حيث نزلوا من انتويت المنزل

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ *

﴿ عِدَّةُ ٱلْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ ٱلْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يُطَلِّقُ ٱلْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ ٱلرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ ٱلْأَمَةِ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ ٱعْتَدَّتْ عِدَّةَ ٱلْحُرَّةِ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ ٱلْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ ٱلْحُرَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْعَزْلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ٱلْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي ٱلْمُصْطَلِقِ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز) اسمه عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير قال وقد روى هذا الحديث جويرة عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز قال وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرة وكذا رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن ابن محيريز (فى غزوة بنى المصطلق) قال النووى هى غزوة المريسيع قال القاضى قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس

فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ فَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفْتِهِ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ

(ما عليكم ألا تفعلوا الى آخره) قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق

إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْإِحْدَادِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَٰذِهِ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَٱللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَٱللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحُلُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا

(بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) قال النووى هو برفع خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط (ثم مسحت بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن (أن تحد) يقال أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد وتحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب (الا على زوج) قال القاضى عياض استفيد وجوب الاحداد فى المتوفي عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب (افنكحلهما) بضم الحاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) قال النووى هو محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ نَافِعٍ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا) اى لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عليكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة (دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (فتفتض به) بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة (فتعطي بعرة فترمى بها) قيل معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة الي حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة (وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة) يوافقه قول الاخفش أن معناه تتنظف وتتنقى وقال في النهاية اى تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ لها طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة ونقله الازهرى عن رواية الشافعي أى تعد ومسرعة نحو منزل أبويها لانها كالمستحية من قبح منظرها قال والمشهور في الرواية الفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة) كذا ليحي وأبي مصعب وطائفة ولابن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي ٱلْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ ٱلضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ ٱللَّهِ يُسْرٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ٱشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ قَالَ مَالِكٌ تَدَّهِنُ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَٱلشَّبْرَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ ٱلْحُلِيِّ خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْحُلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ ٱلْعَصْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصِّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ ٱجْعَلِيهِ فِي ٱللَّيْلِ وَٱمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْإِحْدَادُ عَلَى ٱلصَّبِيَّةِ ٱلَّتِي لَمْ تَبْلُغِ ٱلْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى ٱلَّتِي قَدْ بَلَغَتِ ٱلْمَحِيضَ تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ تُحِدُّ ٱلْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى أُمِّ ٱلْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث) وصله أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت اسيد عن امها عن ام سلمة به مطولا (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة (فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) زاد ابو داود ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأى شيء أمتشط يارسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك

إِحْـدَادٌ وَإِنَّمَا ٱلْإِحْـدَادُ عَلَى ذَوَاتِ ٱلْأَزْوَاجِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ ٱلْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَٱلزَّيْتِ ٭

كتابُ الرضاع

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ رَضَاعَةُ ٱلصَّغِيرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ ٱلرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَاتُحَرِّمُ ٱلْوِلَادَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي ٱلْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي ٱلرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَاضُرِبَ عَلَيْنَا ٱلْحِجَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَايَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلَادَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ

(كتاب الرضاع)

(أراه فلانا) بضم الهمزة أي أظنه

عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي ٱلْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتِ ٱلْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ ٱلْغُلَامُ ٱلْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا ٱللِّقَاحُ وَاحِدٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي ٱلصِّغَرِ وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ

(ان أفلح أخا أبى القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنيته أفلح أبو الجعد واسم أبي القعيس وائل ذكره الدارقطني وهذه الرواية أصوب عن قال ان أبا القعيس أو ان أفلح بن قعيس (فقالت أرضعيه عشر رضعات) أقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذى بعده وحينئذ فلا يحتاج الي تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة

بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنِ ٱلرَّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ وَمَا كَانَ بَعْدَ ٱلْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُتْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ ٱللَّحْمَ وَٱلدَّمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱلرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ وَٱلرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ ٱلرِّجَالِ تُحَرِّمُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ ٱلْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلطَّعَامِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلرَّضَاعَةِ بَعْدَ ٱلْكِبَرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا ٱلَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ٱبْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ ٱلْمُهَاجِرَاتِ ٱلْأُوَلِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ ٱللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ ٱمْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ٱبْنًا مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ وَبَنَاتَ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلرِّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ ٱلرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَٱللَّهِ مَا نَرَى ٱلَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ لَا وَٱللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ ٱلرَّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ ٱلْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ فَقَالَ

(وأنا فضل) قال الباجي أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (فاخذت بذلك عائشة) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاما غيرها

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتْ ٱمْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدْ وَٱللهِ أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِعْهَا وَٱئْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا ٱلرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ ٱلصَّغِيرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ ٱمْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَناً فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ٱنْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ ٱلرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هٰذَا ٱلْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ٭

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلَادَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ٱلْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ ٱلْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ ٱلرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جذامة بنت وهب) بضم الجيم واختلف في الدال هل هى معجمة أو مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا أبا عامر العقدى فانه جعله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جذامة (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين (قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع) تابعه الاصمعي وغيره من أهل اللغة وقال ابن السكيت هى أن

ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا ٱلْعَمَلُ ٭

كتاب البيوع

﴿ بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلرَّجُلُ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى ٱلدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي ٱشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَاراً أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ ٱلسِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَٱلَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ ٱلسِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ ٱلدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكْتُ ٱبْتِيَاعَ ٱلسِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ ٱلدَّابَّةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ ٱلْعَبْدَ

ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه

(كتاب البيوع)

(مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ماقيل فيه أنه أخذه عن الزهري عن أبي لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

اَلتَّاجِرَ ٱلْفَصِيحَ بِٱلْأَعْبُدِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ ٱلْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي ٱلْفَصَاحَةِ وَلَا فِي ٱلتِّجَارَةِ وَٱلنَّفَاذِ وَٱلْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهٰذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ ٱلْعَبْدَ بِٱلْعَبْدَيْنِ أَوْ بِٱلْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا ٱخْتَلَفَ فَبَانَ ٱخْتِلَافُهُ فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ ٱثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا ٱشْتَرَيْتَ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا ٱنْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَيْتَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ لِأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيْتٌ وَذٰلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَبْتَاعُ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدَمُ ٱلْبَائِعُ فَيَسْأَلُ ٱلْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ ٱلْمِائَةَ دِينَارٍ ٱلَّتِي لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ وَإِنْ نَدِمَ ٱلْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ ٱلْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي ٱلْجَارِيَةِ أَوِ ٱلْعَبْدِ وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ ٱلْأَجَلِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى إِلَيْهِ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِأَنَّ ٱلْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ ٱلسَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذٰلِكَ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ ٱلرَّجُلِ ٱلْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْأَجَلِ ٱلَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ أَنْ يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى

شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهٰذَا لَا يَنْبَغِي *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمَمْلُوكِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ٱلْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ ٱلْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرَضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ ٱلْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا ٱشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرَضًا وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ ٱلْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ ٱسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ ٱلْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ ٱلْغُرَمَاءُ مَالَهُ وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْعُهْدَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ ٱلرَّقِيقِ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلْوَلِيدَةُ وَعُهْدَةَ ٱلسَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ مَاأَصَابَ ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلْوَلِيدَةُ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ

(عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع) قال ابن عبدالبر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف أصحابه عليه فى ذلك ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه البخارى ومسلم عن طريق الزهرى عنه به قال النووى ولا تضر رواية الوقف فى حجة الحديث المرفوع فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النسائي والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى

حَتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْأَيَّامُ ٱلثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ ٱلْبَائِعِ وَإِنَّ عُهْدَةَ ٱلسَّنَةِ مِنَ ٱلْجُنُونِ وَٱلْبَرَصِ وَٱلْجُذَامِ فَإِذَا مَضَتِ ٱلسَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ ٱلْبَائِعُ مِنَ ٱلْعُهْدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ ٱلْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِٱلْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ ٱلْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ ٱلْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي ٱلرَّقِيقِ *

﴿ ٱلْعَيْبُ فِي ٱلرَّقِيقِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِٱلْبَرَاءَةِ فَقَالَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِٱلْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَٱخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بِعْتُهُ بِٱلْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ ٱلْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ ٱللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَٱرْتَجَعَ ٱلْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ٱبْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ ٱلْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ ٱلَّذِي بَاعَهُ أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِٱعْتِرَافٍ مِنَ ٱلْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ ٱلْعَيْبُ ٱلَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنَ ٱلثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ ٱلْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَشْتَرِي ٱلْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْعَيْبُ ٱلَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلُ ٱلْقَطْعِ

أَوِ ٱلْعَوَرِ أَوْ مَاأَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى ٱلْعَبْدَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ ٱلْعَبْدِ بِقَدْرِ ٱلْعَيْبِ ٱلَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ وُضِعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَاأَصَابَ ٱلْعَبْدَ مِنَ ٱلْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ ٱلْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ ٱلْعَبْدُ عِنْدَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ أُقِيمَ ٱلْعَبْدُ وَبِهِ ٱلْعَيْبُ ٱلَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلْعَبْدِ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مَائَةَ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ وَبِهِ ٱلْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا وُضِعَ عَنِ ٱلْمُشْتَرِي مَابَيْنَ ٱلْقِيمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ ٱلْقِيمَةُ يَوْمَ ٱشْتُرِيَ ٱلْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَانَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ ٱلْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ وَكَانَ مَابَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى ٱلْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ قَالَ تُقَامُ ٱلْجَارِيَةُ ٱلَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ ٱلْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ثُمَّ تُقَامُ ٱلْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ ٱلْعَيْبِ ٱلَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ ٱلْجَارِيَةِ ٱلَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى ٱلْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ٱرْتِفَاعِهَا وَعَلَى ٱلأُخْرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى ٱلَّتِي بِهَا ٱلْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ ٱلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ ٱلْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ

ٱلْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ ٱلْعَظِيمَةِ أَوِ ٱلْغَلَّةِ ٱلْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ ٱلْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهَٰذَا ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ ٱلْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ٱبْتَاعَ عَبْدًا فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ ٱلْعَبْدِ أَضْعَافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ ٱبْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا أَوْ مِنْ أَجْلِهِ ٱشْتَرَى وَهُوَ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلْفَضْلُ فِيمَا يَرَى ٱلنَّاسُ كَانَ ذَلِكَ ٱلْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ٱلَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وُجِدَ بِهِ ٱلْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ ٱشْتُرِيَ وَلَا فِيهِ ٱلْفَضْلُ فِيمَا يَرَى ٱلنَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ ٱلَّذِي وُجِدَ بِهِ ٱلْعَيْبُ أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ ٱلرَّقِيقَ

﴿ مَا يُفْعَلُ بِالْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَٱلشَّرْطُ فِيهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ٱبْتَاعَ جَارِيَةً مِنَ ٱمْرَأَتِهِ زَيْنَبَ ٱلثَّقَفِيَّةِ وَٱشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ ٱلَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأ

ٱلرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَاشَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ ٱشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَايَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا لِأَنَّهُ قَدِ ٱسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَامَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا ٱلشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا ٭

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَأَ ٱلرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ٱبْتَاعَهَا بِٱلْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ٱبْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ٱبْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ ٱلْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى ٱلْبَائِعَ وَٱلْمُشْتَرِيَ **وحدثني**

(من باع نخلا قد أبرت) هو أن يشق طلعها ليذر فيه شيء من طلع ذكرها (حتى يبدو صلاحها) بلا همز أي يظهر

عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا تُزْهِي فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُّ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ

(حتى تزهى) قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه (عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد ابن ثابت عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبى سفيان) اسمه قزمان (مولى ابن أبى أحمد) هو عبدالله بن أبى احمد عبد شمس بن جحش الاسدى وأبو أحمد المذكور أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين

ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُبَاعُ ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ ٱلتَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُسِ ٱلنَّخْلِ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ ٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْإِقَالَةِ وَٱلشِّرْكِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْبُيُوعِ مَاأَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَّاهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ ٱلْمُبْتَاعُ *

﴿ ٱلْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ ٱلثِّمَارِ وَٱلزَّرْعِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ ٱبْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ ٱلنُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ ٱلْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ ٱلْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ ٱلْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ هُوَ لَهُ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ ٱلْجَائِحَةِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْجَائِحَةُ ٱلَّتِي تُوضَعُ عَنِ ٱلْمُشْتَرِي ٱلثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَادُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً *

﴿ مَايَجُوزُ فِي ٱسْتِثْنَاءِ ٱلثَّمَرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

(العرايا) جمع عرية بتشديد الباء كمطايا ومطية مشتقة من التعرى وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان وهى فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به

كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ ٱلْأَفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَٱسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ ٱلثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ ٱلثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ ٱلْحَائِطِ إِنَّمَا ٱسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ٱحْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ ٱلتَّمْرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلتَّمْرُ بِٱلتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ ٱلصَّاعَ بِٱلصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱدْعُوهُ لِي فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَتَأْخُذُ ٱلصَّاعَ بِٱلصَّاعَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي ٱلْجَنِيبَ بِٱلْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِعِ ٱلْجَمْعَ بِٱلدَّرَاهِمِ ثُمَّ ٱبْتَعْ بِٱلدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا

عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَٱللّٰهِ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ ٱلصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَٱلصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعِ ٱلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ ٱلْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ ٱلْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَٰلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ ٱشْتِرَاءِ ٱلتَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَيَنْقُصُ ٱلرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَٰلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ٱلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ ٱلْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(استعمل رجلا) هوسواد بن غزية (بتمر) عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيي وطائفة وقال جمهور الرواة عبدالمجيد وهوالصواب (جنيب) بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم باء موحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه خشفه ورديئه وقيل الذى لايخلط بغيره (الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة (عن عبدالله بن يزيد) قال ابن عبدالبر زاد الشافعي وأبومصعب مولى الاسود بن سفيان (أن زيدا أبا عياش) قال ابن عبدالبر زعم بعضهم أنه مجهول لايعرف ولم يأت له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البيضاء) هى الشعير (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبدالبر تفسير المزابنة في حديث ابن عمرو أبي سعيد وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه أعلم به

ٱلْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ٱبْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةُ ٱشْتِرَاءُ ٱلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ ٱلنَّخْلِ وَٱلْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ ٱلْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةُ ٱشْتِرَاءُ ٱلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَٱلْمُحَاقَلَةُ ٱشْتِرَاءُ ٱلزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَٱسْتِكْرَاءُ ٱلْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنِ ٱسْتِكْرَاءِ ٱلْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَتَفْسِيرُ ٱلْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ٱلْجِزَافِ ٱلَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ ٱبْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ ٱلْكَيْلِ أَوِ ٱلْوَزْنِ أَوِ ٱلْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ٱلطَّعَامُ ٱلْمُصَبَّرُ ٱلَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ أَوِ ٱلتَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ ٱلسِّلْعَةُ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ أَوِ ٱلنَّوَى أَوِ ٱلْقَضْبِ أَوِ ٱلْعُصْفُرِ أَوِ ٱلْكُرْسُفِ أَوِ ٱلْكَتَّانِ أَوِ ٱلْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلسِّلَعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ فَيَقُولُ ٱلرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ ٱلتَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة) أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن ابي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة به موصولا واشار اليه ابن عبد البر

مازَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا وَلَـكِنَّهُ ٱلْمُخَاطَرَةُ وَٱلْغَرَرُ وَٱلْقِمَارُ يَدْخُلُ هَـٰذَا لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ وَلَـكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَايُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ ٱلْـكَيْلِ أَوِ ٱلْوَزْنِ أَوِ ٱلْعَـدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَازَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ ٱلتَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَانَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَاهِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ فَهٰذَا يُشْبِهُ ٱلْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هٰذَا مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ ٱلثَّوْبُ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هٰذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفِيَكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَـٰذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَـلَيَّ غُرْمُهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ ٱلْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ ٱلْبَقَرِ أَوِ ٱلْإِبِلِ أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هٰذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ ٱلْبَانِ أَعْصِرُ حَبَّكَ هٰذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَـكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهٰذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ ٱلْمُزَابَنَةِ ٱلَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُـلِ لَهُ ٱلْخَبَطُ أَوِ ٱلنَّوَى أَوِ ٱلْـكُرْسُفُ أَوِ ٱلْـكَتَّانُ أَوِ ٱلْقَضْبُ أَوِ ٱلْعُصْفُرُ أَبْتَاعُ مِنْكَ هٰذَا ٱلْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْـلَ خَبَطِهِ أَوْ هٰذَا ٱلنَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ وَفِي ٱلْعُصْفُرِ وَٱلْـكُرْسُفِ وَٱلْـكَتَّانِ وَٱلْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ فَهٰذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ ٱلْمُزَابَنَةِ *

﴿ جَامِعُ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً يَشْرَعُ ٱلْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ ٱلثَّمَنَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنِ ٱنْشَقَّتِ ٱلرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ ٱللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَٱلرُّطَبُ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ ٱلْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ٱلْمُشْتَرِي مَا ٱشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ ٱلْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ ٱلْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ ٱلدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ ٱلْكَالِئِ بِالْكَالِئِ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَضْمَنُ ذَلِكَ ٱلْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ ٱلرَّجُلِ ٱلْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ ٱلنَّخْلِ مِنَ ٱلْعَجْوَةِ وَٱلْكَبِيسِ وَٱلْعَذْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ ٱلتَّمْرِ فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ ٱلنَّخْلَةِ أَوِ ٱلنَّخَلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ ٱلنَّخْلَةِ مِنَ ٱلْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ ٱلْكَبِيسِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ ٱلْعَجْوَةَ ٱلَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَتَرَكَ ٱلَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ ٱلْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ ٱشْتَرَى ٱلْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ

ٱلتَّمْرِ قَدْ صَبَّرَ ٱلْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَجَعَلَ صُبْرَةَ ٱلْكَبِيسِ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ ٱلْعِذْقِ إِثْنَي عَشَرَ صَاعًا فَأَعْطَى صَاحِبَ ٱلتَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ ٱلصُّبَرِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ ٱلْحَائِطِ فَيُسْلِفُهُ ٱلدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ ٱلْحَائِطِ قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبَ ٱلْحَائِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا أَخَذَ ثُلُثَ ٱلدِّينَارِ وَٱلَّذِي بَقِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا أَخَذَ ٱلرُّبُعَ ٱلَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ ٱلْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى ٱلتَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا هٰذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ ٱلْخَيَّاطَ أَوِ ٱلنَّجَّارَ أَوِ ٱلْعَمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ ٱلْغُلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ ٱلْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ ٱلرَّاحِلَةِ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَرُدُّ رَبُّ ٱلرَّاحِلَةِ أَوِ ٱلْعَبْدِ أَوِ ٱلْمَسْكَنِ إِلَى ٱلَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ ٱلرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ ٱلْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ ٱلْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا ٱسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ٱسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ ٱلنِّصْفَ ٱلْبَاقِيَ ٱلَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ ٱلتَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ ٱلْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ ٱلذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلرَّاحِلَةَ أَوِ ٱلْمَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا ٱشْتَرَى مِنَ ٱلرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ

دَفْعِهِ ٱلذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَايَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي ٱلْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ ٱلزَّمَانِ أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ٱلْعَبْدِ أَوِ ٱلْمَسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ ٱلرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ ٱلْأَجَلِ ٱلَّذِي سَمَّى لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ ٱلْكِرَاءِ وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ ٱلسَّلَفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ٱلْقَبْضُ مَنْ قَبَضَ مَا ٱسْتَأْجَرَ أَوِ ٱسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ ٱلْغَرَرِ وَٱلسَّلَفِ ٱلَّذِي يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلرَّجُلُ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ ٱلسَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ فِي بَيْعِ ٱلرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ ٱسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ ٱلْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَا هُوَ قَبَضَ مَا ٱسْتَكْرَى أَوِ ٱسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ✿

﴿ بَيْعُ ٱلْفَاكِهَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ٱبْتَاعَ شَيْئًا مِنَ ٱلْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ

مِنْهُ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالْأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ *

﴿ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ

(عن يحيي بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين الحديث) رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعدين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الاسعد بن أبي وقاص وأباسعيد الخدري والاظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا ثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الاشجعي عن أبيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أباكثير جلاحا مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فذكره قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلى يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخارى أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فالله أعلم

وَٱلدِّرْهَمُ بِٱلدِّرْهَمِ لَافَضْلَ بَيْنَهُمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِٱلْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ يَاأَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِنِّي أَصُوغُ ٱلذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ ٱلشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ ٱللهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ ٱلصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ ٱلْمَسْئَلَةَ وَعَبْدُ ٱللهِ يَنْهَاهُ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى بَابِ ٱلْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ ٱلدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَافَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَاتَبِيعُوا ٱلدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا ٱلدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّامِثْلاً بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ مَاأَرَى بِمِثْلِ هٰذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُوٱلدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَاأُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ

(ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة (غائبا) أي مؤجلا (بناجز) أي حاضر (مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به (سقاية) قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق (فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه الى آخره)

بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَٰلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَٱلْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنِ ٱسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ ٱلرَّمَاءَ وَٱلرَّمَاءُ هُوَ ٱلرِّبَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنِ ٱسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ ٱلرَّمَاءَ وَٱلرَّمَاءُ هُوَ ٱلرِّبَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ٱلدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَٱلصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطْعُ ٱلذَّهَبِ

قال ابن عبد البر كان ذلك منه أنفة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا انتهى (الرماء) قال في النهاية بالفتح والمد

وَٱلْوَرِقِ مِنَ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلرَّجُلُ ٱلذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَٱلْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ فَأَمَّا ٱلدَّرَاهِمُ ٱلْمَعْدُودَةُ وَٱلدَّنَانِيرُ ٱلْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ فَإِنِ ٱشْتُرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ ٱلْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ ٱلتِّبْرِ وَٱلْحَلْيِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ ٱلْأَطْعِمَةِ ٱلَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَإِنَّ مَا ٱشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ بِدَنَانِيرَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ ٱلثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ ٱلذَّهَبِ ٱلثُّلُثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَمَا ٱشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ ٱلْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ ٱلثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَرِقِ ٱلثُّلُثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ ٱلنَّاسِ عِنْدَنَا *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلصَّرْفِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ ٱلْحَدَثَانِ ٱلنَّصْرِيِّ أَنَّهُ ٱلْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى ٱصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ ٱلذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ ٱلْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَٱللّٰهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُتَأَخِّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِآجِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ ٭

﴿ الْمُرَاطَلَةُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بِعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى

(الا هاء وهاء) قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف

صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ ٱلْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى ٱلرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ٱلْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ٱلْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ ٱلْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ ٱلْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ ٱلْبَيْعَ فَذَلِكَ ٱلذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْأَمْرُ ٱلْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُرَاطِلُ ٱلرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ ٱلذَّهَبَ ٱلْعُتُقَ ٱلْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ ٱلْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ ٱلنَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ ٱلذَّهَبِ ٱلْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي ٱلتِّبْرِ ٱلَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ ٱلْكُوفِيَّةِ فَٱمْتَنَعَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ ٱلْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ ٱلْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ ٱلْكَبِيسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ ٱلْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ ٱلْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ٱلصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

لِفَضْلِ ٱلشَّامِيَّةِ عَلَى ٱلْبَيْضَاءِ فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ ٱلتِّبْرِ قَالَ مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَٱلطَّعَامِ كُلِّهِ ٱلَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ ٱلصِّنْفِ ٱلْجَيِّدِ مِنَ ٱلْمَرْغُوبِ فِيهِ ٱلشَّيْءُ ٱلرَّدِيءُ ٱلْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ ٱلْبَيْعُ وَلِيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ ٱلصِّنْفِ ٱلْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطِي ٱلشَّيْءَ ٱلَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ ٱلَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَٱلطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ ٱلصِّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ ٱلطَّعَامِ ٱلرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ *

﴿ ٱلْعِينَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ نَبْتَاعُ ٱلطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِٱنْتِقَالِهِ مِنَ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي ٱبْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ٱبْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ ٱلطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِعْ طَعَامًا ٱبْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ

ٱبْنِ ٱلْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ ٱلْجَارِ فَتَبَايَعَ ٱلنَّاسُ تِلْكَ ٱلصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ ٱبْنِ ٱلْحَكَمِ فَقَالَا أَتُحِلُّ بَيْعَ ٱلرِّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ وَمَا ذَٰلِكَ فَقَالَا هَٰذِهِ ٱلصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا ٱلنَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ ٱبْنُ ٱلْحَكَمِ ٱلْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ٱلطَّعَامَ إِلَى ٱلسُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ ٱلصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ فَقَالَ ٱلْمُبْتَاعُ أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَأَتَيَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ ٱلْأَرْزَاقِ ٱلَّتِي تُعْطَى ٱلنَّاسَ بِٱلْجَارِ مَا شَاءَ ٱللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ ٱلطَّعَامَ ٱلْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَرْزَاقِ ٱلَّتِي ٱبْتَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنِ ٱشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ ٱلْحُبُوبِ ٱلْقُطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ ٱلْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ أَوْ شَيْئًا مِنَ ٱلْأُدُمِ كُلِّهَا ٱلزَّيْتِ وَٱلسَّمْنِ وَٱلْعَسَلِ وَٱلْخَلِّ وَٱلْجُبْنِ وَٱلشَّبْرَقِ وَٱللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأُدُمِ فَإِنَّ ٱلْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ ✿

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِٱلذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلذَّهَبَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ ٱبْنِ فَرْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَبِيعُ ٱلطَّعَامَ مِنَ ٱلرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِٱلذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلذَّهَبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ ٱبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي ٱلرَّجُلُ بِٱلذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى مِنْهُ ٱلْحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِٱلذَّهَبِ ٱلَّتِي بَاعَ بِهَا ٱلْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ ٱلَّذِي بَاعَ مِنْهُ ٱلْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلذَّهَبَ وَيُحِيلَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى مِنْهُ ٱلتَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ ٱلَّذِي بَاعَ مِنْهُ ٱلْحِنْطَةَ بِٱلذَّهَبِ ٱلَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ ٱلتَّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا *

﴿ ٱلسُّلْفَةُ فِي ٱلطَّعَامِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلطَّعَامِ ٱلْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ ٱلْأَجَلُ فَلَمْ

يَجِدِ ٱلْمُبْتَاعُ عِنْدَ ٱلْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ٱبْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوِ ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَٰلِكَ ٱلثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْعُ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ ٱلْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ ٱلَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ ٱلْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ ٱلطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ فَكَانَ ذَٰلِكَ بَيْعَ ٱلطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَٰلِكَ أَنَّ ٱلْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ ٱلْأَجَلُ وَكَرِهَ ٱلطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا ٱلْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ ٱلْبَائِعُ وَلَا ٱلْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ ٱلزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ ٱلْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَٰلِكَ بَيْعًا وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي ٱلْإِقَالَةِ وَٱلشِّرْكِ وَٱلتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ فَإِنْ دَخَلَ ذَٰلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ ٱلْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ ٱلْبَيْعَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ ٱلْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَٰلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ ٱلْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ ٱلْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَٰلِكَ أَنْ يُسَلِّفَ ٱلرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ

صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ *

﴿ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ

بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ ٱلصِّنْفَانِ مِنْ هٰذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِٱثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَٰلِكَ ٱلْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ ٱلْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ ٱلْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ ٱلْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ ٱلتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى ٱلْحِنْطَةُ بِٱلتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا ٱخْتَلَفَ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلْأُدْمِ فَبَانَ ٱخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَهُ ٱلْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا ٱشْتِرَاءُ ذَٰلِكَ جِزَافًا كَٱشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَٰلِكَ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي ٱلْحِنْطَةَ بِٱلْوَرِقِ جِزَافًا وَٱلتَّمْرَ بِٱلذَّهَبِ جِزَافًا فَهٰذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ ٱلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَٰلِكَ ٱلطَّعَامَ عَلَى ٱلْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَٰلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ ٱلْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمِ ٱلْمُشْتَرِي بِذَٰلِكَ فَإِنَّ ٱلْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِي ٱلْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَٰلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ ٱلَّذِي وَصَفْنَا مِنَ ٱلتَّمْرِ ٱلَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ

مِنَ ٱلْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ ٱللَّبَنِ ٱللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ ٱللَّبَنَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ ٱلدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ ٱلْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ ٱلَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ ٱلْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا ٱلدَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ *

﴿ جَامِعُ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ ٱلطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ ٱلصُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا ٱبْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا ٱلْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ ٱلْأَجَلُ قَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعْنِي ٱلطَّعَامَ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ ٱلطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ ٱلذَّهَبُ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ ٱلطَّعَامُ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعَ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ٱبْتَاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ ٱلطَّعَامِ فَقَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي

عَلَيْهِ مِثْلُ ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ٱبْتَاعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ٱبْتَاعَهُ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ بَيْعُ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ ٱلطَّعَامُ
سَلَفًا حَالًّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ
ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ
قَدِ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْإِقَالَةِ فِي ٱلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ
مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ
ٱلْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ ٱلرَّجُلِ يُسَلِّفُ ٱلدَّرَاهِمَ ٱلنُّقَّصَ فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا
فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوِ ٱشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ
ذَلِكَ وَلَوِ ٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْمُزَابَنَةِ
وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ ٱلتَّمْرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ
ٱلْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ ٱلْمُكَايَسَةِ وَٱلتِّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ ٱلْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ
لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ
أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ
ٱلرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ
مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ ٱلسِّلَعِ لِأَنَّهُ أَعْطَى ٱلْكِسْرَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ
دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلرَّجُلِ
دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ
يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ ٱلرَّجُلُ آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا

لَايَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَايَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ٭

﴿ الْحُكْرَةُ وَالتَّرَبُّصُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ

﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ

(حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء فى الاول قال القاضى عياض والنووى وهو غلط قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسيره فى آخر الحديث

بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ كَانَ ٱلرَّجُلُ يَبْتَاعُ ٱلْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ ٱلنَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ ٱلَّتِي فِي بَطْنِهَا **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَارِبَا فِي ٱلْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ ٱلْمَضَامِينِ وَٱلْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ وَٱلْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ ٱلْإِبِلِ وَٱلْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ ٱلْجِمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ ٱلْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ ٱلْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا ٱلْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا *

﴿ بَيْعُ ٱلْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ﴾ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ ٱلْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَٱلشَّاتَيْنِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو ٱلزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا ٱشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ ٱشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ

من قول ابن عمر راوي الحديث (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أى تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) قال ابن عبد البر لاأعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن اسانيده مرسل سعيد هذا الاماحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو العبدى حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث اسناده موضوع لايصح عن مالك ولا أصل له فى حديثه انتهى

قَالَ أَبُو ٱلزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ ٱلنَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
قَالَ أَبُو ٱلزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ ٱلْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
وَهِشَامِ بْنِ ٱسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ *

﴿ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ ٱلْحِيتَانِ بِلَحْمِ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْوُحُوشِ كُلِّهَا ٱثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ٱلْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لُحُومَ ٱلطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ ٱلْأَنْعَامِ وَٱلْحِيتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ ٱلْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَى ٱلزِّنَا وَحُلْوَانُ ٱلْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الانصاري) قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحي وعن أبي مسعود الانصاري بالواو وهو من الوهم البين والغلط الواضح الذى لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن أبي مسعود وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته

يَتَكَاهَنَ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ ثَمَنَ ٱلْكَلْبِ ٱلضَّارِي وَغَيْرِ ٱلضَّارِي لِنَهْيِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ *

﴿ ٱلسَّلَفُ وَبَيْعُ ٱلْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هٰذَا ٱلْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَطَ ٱلسَّلَفَ مَا ٱشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ ٱلْبَيْعُ جَائِزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى ٱلثَّوْبُ مِنَ ٱلْكَتَّانِ أَوِ ٱلشَّطَوِي أَوِ ٱلْقَصَبِيِّ بِٱلْأَثْوَابِ مِنَ ٱلْإِتْرِيبِيِّ أَوِ ٱلْقَسِيِّ أَوِ ٱلزِّيقَةِ أَوِ ٱلثَّوْبِ ٱلْهَرَوِيِّ أَوِ ٱلْمَرْوِيِّ بِٱلْمَلَاحِفِ ٱلْيَمَانِيَةِ وَٱلشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ٱلْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوِ ٱلثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ ٱخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ ٱثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ ٱلثَّوْبَيْنِ مِنَ ٱلْهَرَوِيِّ بِٱلثَّوْبِ مِنَ ٱلْمَرْوِيِّ أَوِ ٱلْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ ٱلثَّوْبَيْنِ مِنَ ٱلْفُرْقُبِيِّ بِٱلثَّوْبِ مِنَ ٱلشَّطَوِيِّ فَإِذَا كَانَتْ هٰذِهِ ٱلْأَجْنَاسُ عَلَى هٰذِهِ ٱلصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا ٱشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا ٱنْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ *

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح

﴿ ٱلسُّلْفَةُ فِي ٱلْعُرُوضِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ ٱلْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَٱللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ ٱلْأَجَلُ فَإِنَّ ٱلْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ ٱلرِّبَا صَارَ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى ٱلَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَٱنْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلسِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا ٱلْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ ٱلْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ ٱلْمُشْتَرِي تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ٱلْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرْضٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ ٱلْعَرْضُ إِلَّا ٱلطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلْكَالِئِ بِالْكَالِئِ وَٱلْكَالِئُ بِالْكَالِئِ

أَنْ يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ ٱلْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتِ ٱلسِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلَافُهُ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ ٱلْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْأَثْوَابُ أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَـٰذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ ٱلْأَثْوَابَ ٱلَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ٱلْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ ٱلْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا ٭

﴿ بَيْعُ ٱلنُّحَاسِ وَٱلْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ مِنَ ٱلنُّحَاسِ وَٱلشَّبَهِ وَٱلرَّصَاصِ وَٱلْآنُكِ وَٱلْحَدِيدِ وَٱلْقَضْبِ وَٱلتِّبْنِ وَٱلْكُرْسُفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ ٱخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ ٱلصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ ٱلصِّنْفَ ٱلْآخَرَ وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي

ٱلإِسْمِ مِثْلُ ٱلرَّصَاصِ وَٱلآنُكِ وَٱلشَّبَهِ وَٱلصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَا ٱشْتَرَيْتَ مِنْ هٰذِهِ ٱلأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ ٱشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَإِنِ ٱشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا ٱشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا ٱشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذِهِ ٱلأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ ٱلنَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ ٱلْعُصْفُرِ وَٱلنَّوَى وَٱلْخَبَطِ وَٱلْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱلصِّنْفَانِ فَبَانَ ٱخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا ٱشْتُرِيَ مِنْ هٰذِهِ ٱلأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتِ ٱلْحَصْبَاءَ وَٱلْقَصَّةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا ٭

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة) وصله الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضا من حديث ابن عمر وابن مسعود

وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ ٱبْتَعْ لِي هَـٰذَا ٱلْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ٱبْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ ٱلثَّمَنَيْنِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ ٱلْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ نَقَدَ ٱلْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا ٱشْتَرَى بِهَا ٱلْخَمْسَةَ عَشَرَ ٱلَّتِي إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ ٱلثَّمَنَيْنِ إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ ٱلْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوِ ٱلصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ أَوِ ٱلْحِنْطَةَ ٱلْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوِ ٱلشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ ٱلْعَجْوَةِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ ٱلْحِنْطَةِ ٱلْمَحْمُولَةِ فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ ٱلشَّامِيَّةِ فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلطَّعَامِ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ ٭

﴿ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنَ ٱلْغَرَرِ وَٱلْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ ٱلرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ وَثَمَنُ ٱلشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ وَجَدَهُ ٱلْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ ٱلْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ ٱلْبَائِعُ مِنَ ٱلْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ إِنَّ تِلْكَ ٱلضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ ٱلْعُيُوبِ فَهَذَا أَعْظَمُ ٱلْمُخَاطَرَةِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ ٱلْمُخَاطَرَةِ وَٱلْغَرَرِ ٱشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ ٱلْإِنَاثِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلدَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَناً أَمْ قَبِيحاً أَمْ تَامّاً أَمْ نَاقِصاً أَمْ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ ٱلْإِنَاثِ وَٱسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ثَمَنُ شَاتِي ٱلْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ ٱلزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا ٱلْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ ٱلْجُلْجُلَانِ وَلَا ٱلزُّبْدِ بِالسَّمْنِ لِأَنَّ ٱلْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ ٱلَّذِي يَشْتَرِي ٱلْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً ٱشْتِرَاءُ حَبِّ ٱلْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ ٱلَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ ٱلْبَانِ هُوَ ٱلسَّلِيخَةُ وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ ٱلْبَانِ بِالْبَانِ ٱلْمُطَيَّبِ لِأَنَّ

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ بِعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ﴾

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ

ٱلْمُلَامَسَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ ٱلْأَعْدَالِ عَلَى ٱلْبَرْنَامِجِ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ ٱلسَّاجِ فِي جِرَابِهِ وَٱلثَّوْبِ فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ ٱلْمَعْمُولُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ ٱلْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ ٱلنَّاسِ ٱلْجَائِزَةِ وَٱلتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ ٱلَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ ٱلْأَعْدَالِ عَلَى ٱلْبَرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ لَا يُرَادُ بِهِ ٱلْغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ ٱلْمُلَامَسَةَ

﴿ بَيْعُ ٱلْمُرَابَحَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي ٱلْبَزِّ يَشْتَرِيهِ ٱلرَّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ ٱلسَّمَاسِرَةِ وَلَا أَجْرَ ٱلطَّيِّ وَلَا ٱلشَّدِّ وَلَا ٱلنَّفَقَةَ وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ ٱلْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ ٱلثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ ٱلْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ ٱلْعِلْمِ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلْقِصَارَةُ وَٱلْخِيَاطَةُ وَٱلصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْبَزِّ يُحْسَبُ فِيهِ ٱلرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي ٱلْبَزِّ فَإِنْ بَاعَ ٱلْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ ٱلْبَزُّ فَإِنَّ ٱلْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفُتِ ٱلْبَزُّ فَٱلْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلْمَتَاعَ بِٱلذَّهَبِ أَوْ بِٱلْوَرِقِ وَٱلصَّرْفُ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ ٱشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ٱبْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ أَوِ ٱبْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَكَانَ ٱلْمُبْتَاعُ لَمْ يَفُتْ فَٱلْمُبْتَاعُ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَإِنْ فَاتَ ٱلْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ بِهِ ٱلْبَائِعُ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ ٱلرِّبْحُ عَلَى مَا ٱشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ ٱلْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ بِعَشَرَةٍ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً وَقَدْ فَاتَتِ ٱلسِّلْعَةُ خُيِّرَ ٱلْبَائِعُ فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ ٱلْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ ٱلرِّبْحُ عَلَى ٱلتِّسْعِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ ٱلثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ ٱلْقِيمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي ٱلَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَاراً قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً خُيِّرَ ٱلْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى ٱلْبَائِعَ قِيمَةَ ٱلسِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بَالِغاً مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ بِهِ ٱلسِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ ٱلسِّلْعَةِ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ ٱلسِّلْعَةِ يَطْلُبُ ٱلْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى ٱلْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ بِهِ عَلَى ٱلْبَرْنَامِجِ

﴿ ٱلْبَيْعُ عَلَى ٱلْبَرْنَامِجِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْقَوْمِ يَشْتَرُونَ ٱلسِّلْعَةَ ٱلْبَزَّ أَوِ ٱلرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ ٱلرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ ٱلْبَزُّ ٱلَّذِي ٱشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرْبِحُهُ

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ ⁕

﴿ بَيْعُ الْخِيَارِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا) هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها (الا بيع الخيار) قال النووى فيه ثلاثة أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثانى أن معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث أن معناه الا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهم في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال ابن عبدالبر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من اثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غير هؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوي لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به الا عن مالك وربيعة بخلف عنه وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به

بِهِ فِيهِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَاقَالَ ٱلْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ ٱلْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ ٱلْبَيْعِ أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ ٱلْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدَمُ ٱلْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ ٱلْبَائِعُ فُلَانًا إِنَّ ذَلِكَ ٱلْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَاوَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ ٱلَّذِي ٱشْتَرَطَ لَهُ ٱلْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي ٱلثَّمَنِ فَيَقُولُ ٱلْبَائِعُ بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ ٱلْمُبْتَاعُ ٱبْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَابِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ ٱلسِّلْعَةَ بِمَا قَالَ ٱلْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِٱللهِ مَاٱشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلرِّبَا فِي ٱلدَّيْنِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى ٱلسَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ إِلَى ٱلْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ ٱلثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هذَا وَلَا تُوكِلَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حتى جرى منه فى مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد أن يدعى اجماع أهل المدينة فى هذه المسئلة انتهى (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين) بتشديد الياء (تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان) وصله الشافعي والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذى مرسل عون لم يدرك ابن مسعود

حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ٱلدَّيْنُ عَلى ٱلرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ ٱلآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلرِّبَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ ٱلأَجَلُ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي ٱلأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلأَمْرُ ٱلْمَكْرُوهُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ ٱلطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ ٱلْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ ٱلَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ ٱلْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهذَا ٱلرِّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى ٱلرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هٰذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ ٱلْمِائَةَ ٱلأُولَى إِلَى ٱلأَجَلِ ٱلَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ فَهٰذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي ٱلأَجَلِ ٭

﴿ جَامِعُ ٱلدَّيْنِ وَٱلْحِوَلِ ﴾

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ فَقَالَ سَعِيدٌ لاَ تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَشْتَرِي ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ ٱلْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ ٱلْأَجَلِ فَيُرِيدُ ٱلْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ عَلَى ٱلْبَائِعِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنَّ ٱلْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ وَإِنَّ ٱلْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ ٱلْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ ٱلْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَشْتَرِي ٱلطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ ٱلَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ ٱكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ ٱلْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ ٱلصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ ٱلصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْآخَرُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ ٱلَّذِي إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى ٱلرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا ٱلْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ ٱلَّذِي تَرَكَ ٱلْمَيِّتُ وَذَلِكَ أَنَّ ٱشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لَا يَتِمُّ قَالَ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ٱشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ

(مطل الغنى ظلم) قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه (فاذا اتبع) بسكون التاء أى أحيل (على ملىء) بالهمز (فليتبع) بسكون التاء على الصواب المشهور أى فليحتل وروى فى هذه خاصة بتشديد التاء

فَإِنْ لَحِقَ ٱلْمَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ ٱلثَّمَنُ ٱلَّذِي أَعْطَى ٱلْمُبْتَاعُ بَاطِلًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ ٱشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا فَهٰذا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ إِلَّا مَاعِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ ٱلرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ ٱلْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ ٱلَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هٰذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهٰذَا كُرِهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ ٱلدَّخْلَةُ وَٱلدُّلْسَةُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلشَّرِكَةِ وَٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْإِقَالَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَبِيعُ ٱلْبَزَّ ٱلْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنِ ٱشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ ٱلرَّقْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ ٱسْتَثْنَى فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ ٱلْبَزِّ ٱلَّذِي ٱشْتُرِيَ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي ٱلثَّمَنِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي ٱلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبَضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَايُحِلُّ ٱلْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَايُحَرِّمُ ٱلْبَيْعَ وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ ٱلثَّمَنَ صَاحِبُ ٱلسِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَدْرَكَ ٱلسِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ ٱلْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ ٱلَّذِي أَشْرَكَهُ ٱلثَّمَنَ وَيَطْلُبُ ٱلَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ ٱلَّذِي بَاعَهُ ٱلسِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُشَرِّكُ عَلَى ٱلَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ ٱلْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ

ٱلْبَائِعِ ٱلْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى ٱلَّذِي ٱبْتَعْتُ مِنْهُ وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ ٱلْبَائِعَ ٱلْأَوَّلَ فَشَرْطُ ٱلْآخَرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ ٱلْعُهْدَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ٱشْتَرِ هٰذِهِ ٱلسِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَٱنْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ ٱنْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذَلِكَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي نَقَدَ ٱلثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ فَهٰذَا مِنَ ٱلسَّلَفِ ٱلَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱبْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هٰذِهِ ٱلسِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هٰذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ ٱلسِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلْآخَرَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ ٱلْغَرِيمِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ ٱلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ فَصَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ ٱلْغُرَمَاءِ
وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل الحديث) لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة (عن يحيي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هؤلاء الاربعة تابعيون

هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ ٱلرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ ٱلْمُبْتَاعُ فَإِنَّ ٱلْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ ٱلْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ ٱلْغُرَمَاءِ لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ ٱلْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ فَإِنِ ٱقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ ٱلْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ ٱلْغُرَمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ ٱشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ ٱلسِّلَعِ غَزْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ ٱلْأَرْضِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ ٱلْمُشْتَرَى عَمَلًا بَنَى ٱلْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ ٱلْغَزْلَ ثَوْبًا ثُمَّ أَفْلَسَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ ٱلْبُقْعَةِ أَنَا آخُذُ ٱلْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ ٱلْبُنْيَانِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ تُقَوَّمُ ٱلْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ ٱلْمُشْتَرِي ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ ٱلْبُقْعَةِ وَكَمْ ثَمَنُ ٱلْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ ٱلْقِيمَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ ٱلْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ ٱلْبُنْيَانِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيمَةُ ٱلْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ ٱلْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ ٱلْبُقْعَةِ ٱلثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ ٱلثُّلُثَانِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلَحِقَ ٱلْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا ٱلْعَمَلُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ ٱلسِّلَعِ ٱلَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا ٱلْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَٱرْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَٱلْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا فَإِنَّ ٱلْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ ٱلسِّلْعَةِ ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ

يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتِ ٱلسِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَٱلَّذِي بَاعَهَا بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ ٱلْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ ٱشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ ٱلْمُشْتَرِي فَإِنَّ ٱلْجَارِيَةَ أَوِ ٱلدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ ٱلْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلسَّلَفِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ٱسْتَسْلَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ ٱلرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي ٱلْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ ٱلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **وحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ ٱسْتَسْلَفَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي ٱلَّتِي أَسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْوَرِقِ أَوِ ٱلطَّعَامِ أَوِ ٱلْحَيَوَانِ مِمَّا أَسْلَفَهُ

(بكرا) بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين (رباعيا) بتخفيف الياء هو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة (أعطه اياه) قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه أن في رواية لمسلم قال اشتروا شيئا فأعطوه اياه انتهى

ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ ٱسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ ٱسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ ٱلْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ *

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ ٱلسَّلَفِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَقَالَ فَأَيْنَ ٱلْحَمْلُ يَعْنِي حُمْلَانَهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَٱشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَلِكَ ٱلرِّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ ٱلسَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ فَلَكَ وَجْهُ ٱللَّهِ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ ٱلرِّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ ٱلصَّحِيفَةَ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ ٱلَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ ٱلَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ٱسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ ٱلْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ ٱلْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ ٱلذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ مَالَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ ٱلرَّجُلُ ٱلْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَابَدَا لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ *

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ ٱلْمُسَاوَمَةِ وَٱلْمُبَايَعَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا تَلَقَّوُا ٱلرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا ٱلْإِبِلَ وَٱلْغَنَمَ فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِيمَا نُرَى وَٱللهُ أَعْلَمُ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يَسُومَ ٱلرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ ٱلْبَائِعُ إِلَى ٱلسَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ ٱلذَّهَبِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ ٱلْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ ٱلْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ ٱلسَّائِمِ فَهَذَا ٱلَّذِي نَهَى عَنْهُ وَٱللهُ أَعْلَمُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِٱلسَّوْمِ بِٱلسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ

(ولا تصروا الابل) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع أى لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

وَلَوْ تَرَكَ ٱلنَّاسَ ٱلسَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِـذَتْ بِشِبْهِ ٱلْبَاطِلِ مِنَ ٱلثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى ٱلْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمْ ٱلْمَكْرُوهُ وَلَمْ يَزَلْ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هٰذَا

قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْـدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلنَّجْشِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ ٱشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ *

﴿ جَامِعُ ٱلْبُيُوعِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي ٱلْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَاخِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ ٱلرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ

(نهى عن النجش) بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو حبان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقذ بن عمرو وقيل أبوه منقذ (لاخلابة) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة أي لاخديعة أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك قال النووي وهـذا الرجل كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لاخيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي وأبو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار وروى من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك وللدارقطني والبيهقي ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سـنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه

يَقُولُ لَاخِلَابَةَ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ فَأَطِلِ ٱلْمُقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنَقِّصُونَ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ ٱلْمُقَامَ بِهَا **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ ٱلْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبَّ ٱللّٰهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ سَمْحًا إِنِ ٱبْتَاعَ سَمْحًا إِنْ قَضَى سَمْحًا إِنِ ٱقْتَضَى قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلْإِبِلَ أَوِ ٱلْغَنَمَ أَوِ ٱلْبَزَّ أَوِ ٱلرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ ٱلْعُرُوضِ جِزَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ ٱلْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُعْطِي ٱلرَّجُلَ ٱلسِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بِعْتَهَا بِهٰذَا ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي ٱلْآبِقِ أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي ٱلشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا فَهٰذَا مِنْ بَابِ ٱلْجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ ٱلْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ ٱلْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ يُعْطَى ٱلسِّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ ٱلسِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ ٱلَّذِي سَمَّى لَهُ فَهٰذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَتَكَارَى ٱلدَّابَّةَ ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ *

(عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى) رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف أبي غسان المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا

كتابُ القِراضِ

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ ٱللَّهِ وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ ٱبْنَا عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى ٱلْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ ٱلْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ ٱللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ ٱلْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِٱلْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ ٱلْمَالِ إِلَى أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ ٱلرِّبْحُ لَكُمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا ٱلْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلُّ ٱلْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ٱبْنَا أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا ٱلْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ ٱللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ ٱللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ هٰذَا لَوْ نَقَصَ هٰذَا ٱلْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ ٱلْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ ٱللَّهِ وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ ٱبْنَا عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ ٱلْمَالِ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ ٱلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا *

﴿ مَايَجُوزُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ ٱلْقِرَاضِ ٱلْمَعْرُوفِ ٱلْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةُ ٱلْعَامِلِ مِنَ ٱلْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ ٱلْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي ٱلْمَالِ إِذَا كَانَ ٱلْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ ٱلْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ ٱلْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَايَشْتَرِي مِنَ ٱلسِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ ٱلرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ لَا يَكُونُ ٱلرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ ٭

﴿ مَالَا يَجُوزُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ ٱلْمَالِ بَقِيَّةَ ٱلْمَالِ بَعْدَ ٱلَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ ٱلْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَابَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ ٱلْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ ٱلْقِرَاضِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ ٱلْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ وَٱلسِّلَعِ وَمِنَ ٱلْبُيُوعِ مَايَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ

رَدُّهُ فَأَمَّا آلرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا آلرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ آللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ آلشَّرْطِ فِي آلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنِ آشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنِ آشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ آلسِّلْعَةُ آلَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَآشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ آلرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ آلرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ آلْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنِ آشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ آلرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ آلرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ آلْمُسْلِمِينَ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ آلشَّرْطِ فِي آلْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ آلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ آلرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ آلْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ آلرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ آلْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ

وَلَا سَلَفٌ وَلَا مَرْفِقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ وَلَا يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرْضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ

فَقَدِ ٱشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ ٱلرِّبْحِ ثَابِتاً فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ ٱلزَّكَاةِ ٱلَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى ٱلَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ ٱلْمَالَ ٱلضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ ٱلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ ٱلْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَا ٱلْمَالُ عَلَى شَرْطِ ٱلضَّمَانِ كَانَ قَدِ ٱزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ ٱلضَّمَانِ وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ ٱلرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى ٱلَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ ٱلضَّمَانِ فِي ٱلْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلاً أَوْ دَوَابَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ ٱلنَّخْلِ أَوْ نَسْلَ ٱلدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هٰذَا وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ ٱلسِّلَعِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ ٱلْغُلَامُ فِي ٱلْمَالِ إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي ٱلْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ *

﴿ ٱلْقِرَاضُ فِي ٱلْعُرُوضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي ٱلْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي ٱلْمُقَارَضَةُ فِي ٱلْعُرُوضِ لِأَنَّ ٱلْمُقَارَضَةَ فِي ٱلْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ ٱلْعَرْضِ خُذْ هٰذَا ٱلْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ ٱلْقِرَاضِ فَقَدِ ٱشْتَرَطَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ فَضْلاً

لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُؤْونَتِهَا أَوْ يَقُولَ اشْتَرِ بِهٰذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلاً فَهٰذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمَ نَضَّ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ *

﴿ الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ *

﴿ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبَعْ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا وَإِنْ أَبَى كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى ٭

﴿ مَايَجُوزُ مِنَ ٱلنَّفَقَةِ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ ٱلنَّفَقَةَ فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ ٱلْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِيَ بِٱلْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ ٱلْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ ٱلْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ وَمِنَ ٱلْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا ٱلَّذِي يَأْخُذُ ٱلْمَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي ٱلدَّيْنِ وَنَقْلُ ٱلْمَتَاعِ وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ ٱلْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَا يَكْتَسِيَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ٱلنَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي ٱلْمَالِ وَكَانَ ٱلْمَالُ يَحْمِلُ ٱلنَّفَقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي ٱلْمَالِ فِي ٱلْبَلَدِ ٱلَّذِي هُوَ بِهِ يُقِيمُ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ قَالَ يَجْعَلُ ٱلنَّفَقَةَ مِنَ ٱلْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ ٱلْمَالِ *

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ ٱلنَّفَقَةِ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنِ ٱجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاؤُا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ ٱلْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ ٱلْمَالِ فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ *

﴿ ٱلدَّيْنُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَٱشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ ٱلسِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي ٱلْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَٰلِكَ ٱلْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ ٱلرِّبْحِ فَذَٰلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَٰلِكَ ٱلْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ ٱلْمَالِ فَإِنِ ٱقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ ٱلشَّرْطِ وَٱلنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَٰلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَٰلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَٰلِكَ ٱلْمَالَ فَإِذَا ٱقْتَضَى جَمِيعَ ٱلْمَالِ وَجَمِيعَ ٱلرِّبْحِ كَانُوا فِي ذَٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنَّ ذَٰلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ

﴿ ٱلْبِضَاعَةُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَٱسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ ٱلْمَالِ سَلَفًا أَوِ ٱسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ سَلَفًا أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبَى ذَٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ ٱلْعَامِلُ إِنَّمَا ٱسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ ٱلْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ وَلَوْ أَبَى ذَٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَٰلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ *

﴿ السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ *

﴿ الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ

غُرَمَاؤُهُ فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرْبِحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ ٱلْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ ٱلْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ ٱلرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ ٱلْمَالِ وَقَسَمَ ٱلرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ ٱلرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ ٱلرِّبْحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ ٱلْمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ ٱلْمَالِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ ٱلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ ٱلْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ ٱلْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ بِعْهَا وَقَالَ ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَٱخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْئَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ ٱلْمَعْرِفَةِ وَٱلْبَصَرِ بِتِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ ٱنْتِظَارٍ ٱنْتُظِرَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي

وَافِرٌ فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذَلِكَ ٱلْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِحْتُ فِي ٱلْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ ٱلْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ فَقَالَ مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ ٱلْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي ٱلثُّلُثَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ ٱلثُّلُثَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ٱلْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ ٱلنَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَٱشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ ٱلسِّلْعَةِ ٱلْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ فَقَالَ رَبُّ ٱلْمَالِ بِعِ ٱلسِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَقَالَ ٱلْمُقَارَضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ ٱلَّذِي أَعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ ٱلْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى ٱلْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ ٱلْمَالِ ٱلْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ ٱلْمِائَةَ ٱلدِّينَارِ إِلَى ٱلْمُقَارَضِ وَٱلسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ٱلْمِائَةُ ٱلْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَٱبْرَأْ مِنَ ٱلسِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ ٱلْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ٱلْعَامِلِ كَانَتْ

قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ ٱلْقِرَاضِ ٱلْأَوَّلِ وَإِنْ أَبَى كَانَتِ ٱلسِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ ٱلْعَامِلِ مِنَ ٱلْمَتَاعِ ٱلَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ ٱلْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ ٱلثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا يَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ ٱلشَّيْءُ ٱلَّذِي لَهُ ثَمَنٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ ٱسْمٌ مِثْلُ ٱلدَّابَّةِ أَوِ ٱلْجَمَلِ أَوِ ٱلشَّاذَكُونَةِ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ *

كتاب المساقاة

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ ٱلثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

(كتاب المساقاة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر الحديث) قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن أبي الاخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة (أقركم ما أقركم الله) قال النووى استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على أنه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك فى أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث)

إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَـٰذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي ٱلْقَسْمِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَامَعْشَرَ ٱلْيَهُودِ وَٱللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ ٱللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَاعَرَضْتُمْ مِنَ ٱلرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَانَأْكُلُهَا فَقَالُوا بِهَٰذَا قَامَتِ ٱلسَّمٰوَاتُ وَٱلْأَرْضُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا سَاقَى ٱلرَّجُلُ ٱلنَّخْلَ وَفِيهَا ٱلْبَيَاضُ فَمَا ٱزْدَرَعَ ٱلرَّجُلُ ٱلدَّاخِلُ فِي ٱلْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ قَالَ وَإِنِ ٱشْتَرَطَ صَاحِبُ ٱلْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي ٱلْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَايَصْلُحُ لِأَنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلدَّاخِلَ فِي ٱلْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ ٱلْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ٱزْدَادَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنِ ٱشْتَرَطَ ٱلزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ ٱلْمُؤْنَةُ كُلُّهَا عَلَى ٱلدَّاخِلِ فِي ٱلْمَالِ ٱلْبَذْرُ وَٱلسَّقْيُ وَٱلْعِلَاجُ كُلُّهُ فَإِنِ ٱشْتَرَطَ ٱلدَّاخِلُ فِي ٱلْمَالِ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ أَنَّ ٱلْبَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدِ ٱشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ زِيَادَةً ٱزْدَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى ٱلدَّاخِلِ فِي ٱلْمَالِ ٱلْمُؤْنَةَ كُلَّهَا وَٱلنَّفَقَةَ وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ ٱلْمُسَاقَاةِ ٱلْمَعْرُوفُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي ٱلْعَيْنِ وَيَقُولُ ٱلْآخَرُ لَاأَجِدُ مَاأَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي ٱلْعَيْنِ ٱعْمَلْ وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ ٱلْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَاأَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَاأَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلْمَاءِ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ ٱلْأَوَّلُ ٱلْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ

رواه ابو داوود وابن ماجه موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال ابن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه أبو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (الرشوة) بتثليث الراء

يَعْلَقِ الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمُؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي شَدُّ الْحِظَارِ وَخَمُّ الْعَيْنِ وَسَرْوُ الشَّرَبِ وَإِبَّارُ النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَذُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا أَوِ احْفُرْ لِي بِئْرًا أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا

ٱسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا ٱلْمُسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنَّ ٱلْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ ٱلْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا ٱلْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ ٱلْبُيُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ ٱلْغَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأُصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ ٱلْمَالِ نِصْفَ ٱلثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي ٱلزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَٱسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَٱلْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ ٱلْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ ٱلْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ ٱلثِّمَارِ إِجَارَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ ٱلْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ ٱلدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِٱلْمُسَاقَاةِ إِنَّمَا ٱلْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ ٱلنَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ ٱلثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ ٱلْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى ٱلْأَرْضُ ٱلْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِٱلدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَثْمَانِ ٱلْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ ٱلْبَيْضَاءَ بِٱلثُّلُثِ أَوِ ٱلرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ ٱلْغَرَرُ لِأَنَّ ٱلزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ

صَاحِبُ ٱلْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لَايَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا فَهٰذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ ٱلَّذِي ٱسْتَأْجَرَ ٱلْأَجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَاأَرْبَحُ فِي سَفَرِي هٰذَا إِجَارَةً لَكَ فَهٰذَا لَايَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَايَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ٱلْمُسَاقَاةِ فِي ٱلنَّخْلِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ ٱلنَّخْلِ لَايَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَصَاحِبُ ٱلْأَرْضِ يَكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَاشَيْءَ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلنَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا لِلسَّاقِي ٱلسِّنِينَ ٱلثَّلَاثَ وَٱلْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَٰلِكَ وَأَكْثَرَ قَالَ وَذَٰلِكَ ٱلَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ ٱلنَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ ٱلسِّنِينَ مِثْلُ مَايَجُوزُ فِي ٱلنَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُسَاقِي إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ لَايَصْلُحُ ذَٰلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ ٱلْمُسَاقِي مِنْ رَبِّ ٱلْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ وَٱلزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَاتَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهٰذِهِ ٱلْمَنْزِلَةِ لَايَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتِ ٱلزِّيَادَةُ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ أَوِ ٱلْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ ٱلْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَايَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ ٱلْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ لَايَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُسَاقِي ٱلرَّجُلَ ٱلْأَرْضَ فِيهَا ٱلنَّخْلُ وَٱلْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا ٱلْأَرْضُ ٱلْبَيْضَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ٱلْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ ٱلْأَصْلُ أَعْظَمَ

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ ٱلنَّخْلُ ٱلثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونَ ٱلْبَيَاضُ ٱلثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ وَإِذَا كَانَتِ ٱلأَرْضُ ٱلْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَايُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ ٱلأُصُولِ فَكَانَ ٱلأَصْلُ ٱلثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ وَٱلْبَيَاضُ ٱلثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ فِي ذَلِكَ ٱلْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيهِ ٱلْمُسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ ٱلنَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا ٱلأَصْلَ وَفِيهِ ٱلْبَيَاضُ وَتُكْرَى ٱلأَرْضُ وَفِيهَا ٱلشَّيْءُ ٱلْيَسِيرُ مِنَ ٱلأَصْلِ أَوْ يُبَاعَ ٱلْمُصْحَفُ أَوِ ٱلسَّيْفُ وَفِيهِمَا ٱلْحِلْيَةُ مِنَ ٱلْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوِ ٱلْقِلاَدَةُ أَوِ ٱلْخَاتَمُ وَفِيهِمَا ٱلْفُصُوصُ وَٱلذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ ٱلْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا ٱلنَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً وَٱلأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا ٱلَّذِي عَمِلَ بِهِ ٱلنَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَرِقِ أَوِ ٱلذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ٱلنَّصْلُ أَوِ ٱلْمُصْحَفُ أَوِ ٱلْفُصُوصُ قِيمَتُهُ ٱلثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَٱلْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا ٱلثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ *

﴿ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلرَّقِيقِ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَاسُمِعَ فِي عُمَّالِ ٱلرَّقِيقِ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ ٱلْمُسَاقِي عَلَى صَاحِبِ ٱلأَصْلِ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ ٱلْمَالِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمَالِ لاَمَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ ٱلْمُؤُونَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي ٱلْمَالِ ٱشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُسَاقَاةِ فِي ٱلْعَيْنِ وَٱلنَّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي ٱلأَصْلِ وَٱلْمَنْفَعَةِ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ وَٱلأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ ٱلْعَيْنِ وَشِدَّةِ

مُؤْنَةِ ٱلنَّضْحِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَٱلْوَاثِنَةُ ٱلثَّابِتُ مَاؤُهَا ٱلَّتِي لَا تَغُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ ٱلْمَالِ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى ٱلَّذِي سَاقَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي ٱلْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ ٱلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ٱلَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ ٱلْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ ٱلْمَالِ عَلَى حَالِهِ ٱلَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ ٱلْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ ٱلْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ ٱلْمُسَاقَاةِ ثُمَّ لِيُسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ ٱلرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ فَعَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ *

كتاب كراء الارض

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي كِرَاءِ ٱلْأَرْضِ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ٱلزُّرَقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ ٱلْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ ٱلْأَرْضِ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ ٱلْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ ٱلْحَدِيثَ ٱلَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ٱبْنُهُ فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ ٱلْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ

كتاب الشفعة

﴿ بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا تَقَعُ فِيهِ ٱلشُّفْعَةُ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَضَى بِٱلشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ ٱلشُّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ ٱلشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَعَمْ ٱلشُّفْعَةُ فِي ٱلدُّورِ وَٱلْأَرَضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ ٱلشُّرَكَاءِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي

(كتاب الشفعة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا ووصله طائفة عن أبي هريرة

رَجُلٍ ٱشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعُرُوضِ فَجَاءَ ٱلشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا فَيَقُولُ ٱلْمُشْتَرِي قِيمَةُ ٱلْعَبْدِ أَوِ ٱلْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ ٱلشُّفْعَةِ ٱلشَّرِيكُ بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ ٱلْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا ٱشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ ٱلشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ ٱلشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ ٱلْعَبْدِ أَوِ ٱلْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ ٱلْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَثَابَهُ ٱلْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ ٱلشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَالَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ ٱلثَّوَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ ٱلشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ ٱلشُّفْعَةُ بِذَلِكَ ٱلثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ ٱلْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ ٱلثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ ٱلْأَجَلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى مِنْهُ ٱلشِّقْصَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ ٱلْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ ٱلشُّفْعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُوَرِّثُ ٱلْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ ٱلنَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ ٱلْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ ٱلْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ ٱلْأَرْضِ فَإِنَّ أَخَا ٱلْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا

ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلشُّفْعَةُ بَيْنَ ٱلشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِىَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ ٱلشُّرَكَاءِ أَنَا آخُذُ مِنَ ٱلشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ ٱلشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ فَإِنَّ ٱلْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ٱلشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا أَوِ ٱلْبِئْرِ يَحْفِرُهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ ٱلشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ ٱسْتَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَٱلشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ ٱلَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ ٱلشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي ٱلدَّارِ أَوِ ٱلْأَرْضِ فَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي خُذْ مَا ٱشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ ٱلشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي ٱلدَّارِ أَوِ ٱلْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ ٱلثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ ٱشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ ٱلْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ ٱلثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَٱلْعُرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا ٱلشُّفْعَةُ

لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ فَقَالَ أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا عُرِضَ هٰذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً *

﴿ مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلَحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلَحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخَرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ

سُئِلَ قَالَ فَإِنْ طَالَ ٱلزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ ٱلشُّهُودُ أَوْ مَاتَ ٱلْبَائِعُ أَوِ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ هُمَا حَيَّانِ فَنُسِيَ أَصْلُ ٱلْبَيْعِ وَٱلِاشْتِرَاءِ لِطُولِ ٱلزَّمَانِ فَإِنَّ ٱلشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ ٱلَّذِي ثَبَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هٰذَا ٱلْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ ٱلْعَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ٱلْبَائِعَ غَيَّبَ ٱلثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ ٱلشُّفْعَةِ قُوِّمَتِ ٱلْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ٱبْتَاعَ ٱلْأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ ٱلشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ ٱلْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ ٱلْحَيِّ فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ ٱلْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ ٱلْمَيِّتِ قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا ٱلشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ ٱلْحُدُودُ مِنَ ٱلْأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ ٱلْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ ٱشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ ٱلسُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ *

كتابُ الأقْضِيَةِ

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلتَّرْغِيبُ فِي ٱلْقَضَاءِ بِٱلْحَقِّ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ ٱلنَّارِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ

(كتاب الاقضية)

(انما أنا بشر) قال النووى معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن بخلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذى يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر تخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع (ألحن) بالحاء المهملة أى أبلغ وأعلم بالحجة (فانما أقطع له قطعة من النار) قال النووي معناه ان قضيت له ظاهراً بخلاف الباطن يؤول به الى النار

ٱلْيَهُودِيُّ وَٱللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِٱلْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَقَالَ لَهُ ٱلْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَادَامَ مَعَ ٱلْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ ٱلْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلشَّهَادَاتِ ﴾

حدثنا يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ٱبْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلشُّهَدَاءِ ٱلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ ٱلزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الانصارى) الاربعة تابعيون واسم أبي عمرة عبدالرحمن بن عمرو بن محصن الانصارى وسمى في رواية ابن وهب فقال عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ولابن بكير والقعنبي عن ابن أبي عمرة (ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها) قال النووى فيه تأويلان أصحهما انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتى اليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به والشهادة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها أمانة عنده وحكى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس فى هذا الحديث منافضة للحديث الآخر فى ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتى فيشهد ولم يستشهد والثانى أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى

أَوْ قَدْ كَانَ ذَٰلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَٱللَّهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي ٱلْإِسْلَامِ بِغَيْرِ ٱلْعُدُولِ وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ ٱلْمَحْدُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ ٱلْحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ ٱلتَّوْبَةُ وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَٰلِكَ لِقَوْلِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلَّذِي يُجْلَدُ ٱلْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ بِٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى بِٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسماعيل ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك أيضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير فوصلاه عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيي بن سليم وابراهيم بن أبي حية قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

أَبْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى ٱلْكُوفَةِ أَنِ ٱقْضِ بِٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ
وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا هَلْ يُقْضَى بِٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلْقَضَاءِ بِٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ ٱلْوَاحِدِ يَحْلِفُ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُحْلِفَ ٱلْمَطْلُوبُ فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ ٱلْحَقُّ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ لِصَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي ٱلْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْحُدُودِ وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ ٱلْعَتَاقَةَ مِنَ ٱلْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ ٱلْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَأَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ ٱلْأَمْوَالِ ٱدَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَٱسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ ٱلْحُرُّ قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ ٱسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي ٱلطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ٱلطَّلَاقُ قَالَ مَالِكٌ فَسُنَّةُ ٱلطَّلَاقِ وَٱلْعَتَاقَةِ فِي ٱلشَّاهِدِ ٱلْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ ٱلْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ ٱلْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ وَإِنَّمَا ٱلْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ ٱلْحُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ ٱلْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ ٱلْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَإِنْ قَتَلَ ٱلْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ ٱلْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنِ ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ

رَجُلٌ بِطَلَبِ سَيِّدَ ٱلْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ ٱلْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ ٱلْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ ٱلْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ ٱلنِّسَاءِ فِي ٱلْعَتَاقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ٱلرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ ٱلْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ ٱلْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي ٱلرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ مَالاً فَيُقَالُ لِسَيِّدِ ٱلْعَبْدِ ٱحْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ٱدَّعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ ٱلْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ ٱلْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا ٱلرَّجُلُ يَنْكِحُ ٱلْأَمَةَ فَتَكُونُ ٱمْرَأَتَهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ ٱلْأَمَةِ إِلَى ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ ٱبْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ أَنْتَ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ ٱلْأَمَةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ ٱلْأَمَةِ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ ٱلْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي ٱلطَّلَاقِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ٱلرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ فَيَأْتِي رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ ٱلَّذِي ٱفْتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ ذَلِكَ ٱلْحَدَّ عَنِ ٱلْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي ٱلْفِرْيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنَّ ٱلْمَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى ٱسْتِهْلَالِ ٱلصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ٱلصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ ٱلْمَرْأَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ شَهِدَتَا

رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي ٱلْأَمْوَالِ ٱلْعِظَامِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَٱلرِّبَاعِ وَٱلْحَوَائِطِ وَٱلرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ ٱمْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ ٱلْيَمِينُ مَعَ ٱلشَّاهِدِ ٱلْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَمِنَ ٱلْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ ٱلْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱدَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يَحْلِفُ ٱلْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ ٱلْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهٰذَا مِمَّا لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ ٱلْبُلْدَانِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هٰذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ وَجَدَهُ فَإِنْ أَقَرَّ بِهٰذَا فَلْيُقْرِرْ بِٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ ٱلسُّنَّةِ وَلٰكِنِ ٱلْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ ٱلصَّوَابِ وَمَوْقِعَ ٱلْحُجَّةِ فَفِي هٰذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ

فإِنَّ ٱلغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا ٱلأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَابَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلدَّعْوَى ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ ٱلرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى ٱلرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْمُلاَبَسَةٌ أَحْلَفَ ٱلَّذِي ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنِ ٱدَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ ٱلْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى ٱلْمُدَّعِي فَحَلَفَ طَالِبُ ٱلْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ ٱلصِّبْيَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ ٱلصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ ٱلْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ ٱلصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ ٱلْجِرَاحِ وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ ٱلْجِرَاحِ وَحْدَهَا لاَتَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخَبَّبُوا أَوْ يُعَلَّمُوا فَإِنِ ٱفْتَرَقُوا فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا ٱلْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ﴾

قَالَ يَحْيَى حدثنا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وحدثني مَالِكٌ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ ٱلسُّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ ٱلنَّارَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٭

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ ٱبْنِ ٱلْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ ٱلْمُرِيِّ يَقُولُ ٱخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ وَٱبْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَٱللهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ ٱلْحُقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ ٱلْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وَذَٰلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ٭

(عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم الحديث) قال ابن عبد البر ابو امامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ ٱلرَّهْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى حدثنا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلَقُ ٱلرَّهْنُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَٱللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّهْنَ عِنْدَ ٱلرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي ٱلرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ ٱلرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَهَذَا ٱلَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ ٱلْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ وَأَرَى هَذَا ٱلشَّرْطَ مُنْفَسِخًا *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي رَهْنِ ٱلثَّمَرِ وَٱلْحَيَوَانِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ ٱلْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ ٱلْأَجَلِ إِنَّ ٱلثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ ٱلْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا ٱرْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ٱرْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ وَفُرِقَ بَيْنَ ٱلثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ ٱلْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ٱلْمُبْتَاعُ قَالَ وَٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن) قال ابن عبد البر كذا أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فقال عن أبي هريرة موصولا قال والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك الهلاك والتخويف يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقول للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لايغلق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بنين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتك في الوقت المشروط

لاَ آخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئاً مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ أَنَّ ذَلِكَ ٱلْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي ٱشْتَرَطَهُ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتِ ٱلنَّخْلُ مِثْلَ ٱلْحَيَوَانِ وَلَيْسَ ٱلثَّمَرُ مِثْلَ ٱلْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ ٱلنَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ ٱلرَّجُلُ ثَمَرَ ٱلنَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ ٱلنَّخْلَ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ ٱلرَّقِيقِ وَلَا مِنَ ٱلدَّوَابِّ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلرَّهْنِ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ٱلأَمْرُ ٱلَّذِي لاَ آخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ فَهُوَ مِنَ ٱلرَّاهِنِ وَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ شَيْئاً وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ ٱلْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ ٱلْبَصَرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ ٱلْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ ٱلرَّاهِنُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى أُحْلِفَ ٱلرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى ٱلْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ ٱلْفَضْلُ ٱلَّذِي سَمَّى ٱلْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ وَإِنْ أَبَى ٱلرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ أُعْطِيَ ٱلْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ ٱلْمُرْتَهِنُ لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ ٱلرَّهْنِ حُلِّفَ ٱلرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ ٱلرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ ٱلَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ

الآخَرُ أنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ وَلاَ يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أنْظَرَ بِحَقِّهِ بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأُوفِيَ حَقَّهُ وَإنْ خِيفَ أنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَإنْ طَابَ نَفْسُ الَّذِي أنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إلَى الرَّاهِنِ وَإلاَّ حُلِّفَ المُرْتَهِنُ أنَّهُ مَا أنْظَرَهُ إلاَّ لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلاً قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُرْتَهِنُ *

﴿ القَضَاء فِي جَامِعِ الرُّهُونِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ المَتَاعُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ وَأقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الحَقِّ وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ المُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَالحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صِفْهُ فَإذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أهْلُ المَعْرِفَةِ بِهَا فَإنْ كَانَتِ القِيمَةُ أكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ ارْدُدْ إلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَإنْ كَانَتِ القِيمَةُ أقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أخَذَ المُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإنْ كَانَتِ القِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ أرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ المُرْتَهِنُ ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ قَالَ يُحَلَّفُ المُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ فَإنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أنَّ لَهُ فِيهِ أخَذَهُ

ٱلْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِٱلتَّبْدِئَةِ بِٱلْيَمِينِ لِقَبْضِهِ ٱلرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ ٱلرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ ٱلَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ ٱلرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ ٱلْعِشْرِينَ ٱلَّتِي سَمَّى أُحْلِفَ ٱلْمُرْتَهِنُ عَلَى ٱلْعِشْرِينَ ٱلَّتِي سَمَّى ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ ٱلَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى ٱلَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَازَادَ ٱلْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ فَإِنْ حَلَفَ ٱلرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَاحَلَفَ عَلَيْهِ ٱلْمُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ ٱلرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا ٱلْحَقَّ فَقَالَ ٱلَّذِي لَهُ ٱلْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ ٱلَّذِي لَهُ ٱلْحَقُّ قِيمَةُ ٱلرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ ٱلْحَقُّ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ ٱلصِّفَةَ أَهْلُ ٱلْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ٱدَّعَى فِيهِ ٱلْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى مَاٱدَّعَى ثُمَّ يُعْطَى ٱلرَّاهِنُ مَافَضَلَ مِنْ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ ٱلْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى ٱلَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصُّوهُ بِمَا بَلَغَ ٱلرَّهْنُ ثُمَّ أُحْلِفَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ عَلَى ٱلْفَضْلِ ٱلَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ ٱلرَّهْنِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى ٱلرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَاحَلَفَ عَلَيْهِ ٱلْمُرْتَهِنُ مِمَّا ٱدَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَابَقِيَ مِنْ حَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ ٱلدَّابَّةِ وَٱلتَّعَدِّي بِهَا ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يَسْتَكْرِي ٱلدَّابَّةَ

إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ ٱلْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ ٱلدَّابَّةِ يُخَيَّرُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ ٱلْكِرَاءُ ٱلْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ ٱلدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ ٱلْمُسْتَكْرِي وَلَهُ ٱلْكِرَاءُ ٱلْأَوَّلُ إِنْ كَانَ ٱسْتَكْرَى ٱلدَّابَّةَ ٱلْبَدْأَةَ فَإِنْ كَانَ ٱسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ ٱلْبَلَدَ ٱلَّذِي ٱسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ ٱلدَّابَّةِ نِصْفُ ٱلْكِرَاءِ ٱلْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي ٱلْبُدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي ٱلرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى ٱلْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ ٱلْكِرَاءِ ٱلْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ ٱلدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا ٱلْبَلَدَ ٱلَّذِي ٱسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ ٱلْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ ٱلتَّعَدِّي وَٱلْخِلَافِ لِمَا أَخَذُوا ٱلدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّ ٱلْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلَعًا كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ ٱلَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ ٱلْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ ٱلْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ٱلسِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلرِّبْحِ فَعَلَ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ وَتَعَدَّى قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا ٱلرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ ٱلرَّجُلُ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ ٱلْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا ٱشْتُرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي ٱمْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يَغْتَصِبُ ٱلْمَرْأَةَ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَٱلْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى ٱلْمُغْتَصِبِ وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى ٱلْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ ٱلْمُغْتَصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱسْتِهْلَاكِ ٱلْحَيَوَانِ وَٱلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ٱسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ ٱلْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ ٱسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ فِيمَا ٱسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ ٱسْتَهْلَكَهُ ٱلْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَٱلْعُرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ ٱسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ ٱلطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ وَإِنَّمَا ٱلطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ عَنِ ٱلذَّهَبِ ٱلذَّهَبَ وَعَنِ ٱلْفِضَّةِ ٱلْفِضَّةَ وَلَيْسَ ٱلْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ ٱلذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ٱلسُّنَّةُ وَٱلْعَمَلُ ٱلْمَعْمُولُ بِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا ٱسْتُودِعَ ٱلرَّجُلُ مَالًا فَٱبْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلرِّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ *

﴿ القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال من غيّر دينه فاضربوا عنقه ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من غيّر دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرّون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغيّر دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم **وحدثني** مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغرّبة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قرّبناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني *

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه) أخرجه البخاري موصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

﴿ القَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ﴾

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ

وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هذِهِ النَّسَمَةِ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ

﴿ ٱلْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ ٱلْوَلَدِ بِأَبِيهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ٱبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَٱقْبِضْهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامُ ٱلْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ٱبْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ ٱللَّهِ ٱبْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ٱحْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ ٱللَّهَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ

(فتساوقا) قال الباجي يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لمنازعته له فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة أومملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهوالتراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الاالخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة قال النووى وهذاضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لايلزم من رجمه نفي الولد عنه (ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة) قال النووي أمرها به ندباواحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال ابن عبدالبر حدثنى احمد بن عبد الله بن محمد حدثنى ابى ثنا محمد بن قاسم ثنا ابى قال سئل المزني عن حديث سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة أنه منعها منه لانه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا الى أنه أخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه

ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَٱعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ ٱلْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ ٱلدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا ٱلَّذِي نَكَحَهَا

وسلم الحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لاشك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه ياسودة فنعها من اخيها في الحكم لانه ليس بأخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبيها بعتبة فجعلوه كأنه اجنبي وأن لا يراها لحكم الزنا وجعلوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون أن ماحرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما وقال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون أن لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي دليل على انه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لاتخف الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ماأرادوا تعريفه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على هذه المسئلة واذا لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل لوكان فانه عندي صحيح والله أعلم وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هولك ياعبد بن زمعة أي هولك عبد لانه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها . ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع لامه وأمر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا شقصا انتهى قال ابن عبد البر وقد يعترض على الطبري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بأن الحكم على المسئلة حكم فيما دنى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

وَأَصَابَ ٱلْوَلَدَ ٱلْمَاءُ تَحَرَّكَ ٱلْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ ٱلْوَلَدَ بِٱلْأَوَّلِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ٱدَّعَاهُمْ فِي ٱلْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ ٱمْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ ٱلْقَائِفُ لَقَدِ ٱشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ بِٱلدِّرَّةِ ثُمَّ دَعَا ٱلْمَرْأَةَ فَقَالَ أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ كَانَ هٰذَا لِأَحَدِ ٱلرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ ٱسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هٰذَا تَعْنِي ٱلْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ قَالَ فَكَبَّرَ ٱلْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي ٱمْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَٱلْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هٰذَا إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ ٱلْوَلَدِ ٱلْمُسْتَلْحَقِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ٱبْنُهُ إِنَّ ذٰلِكَ ٱلنَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ ٱلَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى ٱلَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ ٱلْمَالِ ٱلَّذِي بِيَدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَهْلِكَ ٱلرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ٱبْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ

دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ ٱلْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلاَنًا ٱبْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى ٱلَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي ٱسْتُلْحِقَ مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ ٱلْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ ٱلآخَرُ أَخَذَ ٱلْمِائَةَ ٱلأُخْرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ ٱلْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكِرُ ذَلِكَ ٱلْوَرَثَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى ٱلَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ ٱلَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ ٱلدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى ٱلْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً وَرِثَتِ ٱلثُّمُنَ دَفَعَتْ إِلَى ٱلْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتِ ٱبْنَةً وَرِثَتِ ٱلنِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى ٱلْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هٰذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَاشَهِدَتْ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أُحْلِفَ صَاحِبُ ٱلدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ ٱلْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ وَلَيْسَ هٰذَا بِمَنْزِلَةِ ٱلْمَرْأَةِ لِأَنَّ ٱلرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ ٱلدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ ٱلَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ ٱلْوَرَثَةُ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ ٭

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلاَدِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَابَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ ٱتْرُكُوا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَابَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا

أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا الحديث) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد ابن زيد به (وليس لعرق ظالم) باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أى ظالم صاحبه (عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدنى مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذينب واديان بالمدينة قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة

عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ ٱلْكَلَأُ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ ٭

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْمَرْفِقِ ﴾ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَٱللّٰهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ ٱلْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ ٱلضَّحَّاكُ لِمَ

(لا يمنع) بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد أحمد بعد أن يستغنى عنه (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي (عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر) زاد بعضهم عن مالك يعني فضل ملئها وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة وكذا وصله عن أبي الرجال محمد بن اسحاق وغيره (عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) قال ابن عبد البر رواه الداروردى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا قلت أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر أبو الفتوح الطائي في الاربعين له عن أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره) هو أمر مندوب عند الجمهور (مالي أراكم عنها) أى عن هذه السنة (لارمين بها) أى لاصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء المثناة فوق أى بينكم قال القاضي عياض ورواه بعض رواة الموطأ بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب

تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ ٱلضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَٱللهِ فَقَالَ عُمَرُ وَٱللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ ٱلضَّحَّاكُ **وحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ ٱلْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ ٭

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي قَسْمِ ٱلْأَمْوَالِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا ٱلْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ ٱلْإِسْلَامِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَٱلسَّافِلَةِ إِنَّ ٱلْبَعْلَ لَا يُقْسَمُ مَعَ ٱلنَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّ ٱلْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ ٱلْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا وَأَنَّ ٱلْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ ٱلَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَٱلْمَسَاكِنُ وَٱلدُّورُ بِهٰذِهِ ٱلْمَنْزِلَةِ ٭

(عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار الحديث) وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلضَّوَارِي وَٱلْحَرِيسَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ ٱلْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ ٱلْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ ٱلصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَٱللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ ٱلْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَٱللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا ٱلْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ ٱلْقِيمَةِ وَلٰكِنْ مَضَى أَمْرُ ٱلنَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ ٱلرَّجُلُ قِيمَةَ ٱلْبَعِيرِ أَوِ ٱلدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ ٱلْبَهَائِمِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ ٱلْبَهَائِمِ إِنَّ عَلَى ٱلَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى ٱلرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ

(عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه قاله أبو داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من معمر (الحوائط) هي البساتين (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) قال الرافعي اي مضمون كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية

أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْـهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى ٱلْعُمَّالُ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِـكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى ٱلْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ ٱلثَّوْبِ لَمْ آمُرْكَ بِهٰذَا ٱلصِّبْغِ وَقَالَ ٱلْغَسَّالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَٰلِكَ فَإِنَّ ٱلْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَٰلِكَ وَٱلْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَٰلِكَ وَٱلصَّائِغُ مِثْلُ ذَٰلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَٰلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَٰلِكَ وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ ٱلثَّوْبِ فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ ٱلصَّبَّاغُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِـكًا يَقُولُ فِي ٱلصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ ٱلثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى ٱلَّذِي لَبِسَهُ وَيَغْرَمُ ٱلْغَسَّالُ لِصَاحِبِ ٱلثَّوْبِ وَذَٰلِكَ إِذَا لَبِسَ ٱلثَّوْبَ ٱلَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَـيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْحِمَالَةِ وَٱلْحِوَلِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِـكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يُحِيلُ ٱلرَّجُلَ عَلَى ٱلرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ ٱلَّذِي ٱحْتِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى ٱلَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ ٱلْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهٰـذَا ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ ٱلرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ يَهْلِكُ ٱلْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ فَإِنَّ ٱلَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ ٱلْأَوَّلِ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِيمَنِ ٱبْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِـكًا يَقُولُ إِذَا ٱبْتَاعَ ٱلرَّجُـلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ ٱلْبَائِعُ فَشُهِدَ

عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ قَالَ وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْخَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ *

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِعْهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ

(نحلت) أي وهبت

أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ
ٱلْوَفَاةُ قَالَ وَٱللهِ يَابُنَيَّةُ مَامِنَ ٱلنَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعَزُّ
عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ
جَدَدْتِيهِ وَٱحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ ٱلْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ
وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ ٱللهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَٱللهِ لَوْ كَانَ
كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ ٱلْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ
بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ
عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ ٱلْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَابَالُ رِجَالٍ
يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ٱبْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بِيَدِي
لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِٱبْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ
نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا ٱلَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ ✿

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ ٱلْعَطِيَّةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا
فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا
إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ٱلْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ٱلَّذِي أُعْطِيَهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُعْطِي
إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا
قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ ٱلَّذِي أَعْطَاهَا فَجَاءَ ٱلَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ
يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا أُحْلِفَ ٱلَّذِي
أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبَى ٱلَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ ٱلْمُعْطِي وَإِنْ
أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَّى إِلَى ٱلْمُعْطَى مَاٱدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا

ثُمَّ مَاتَ ٱلْمُعْطَى فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْهِبَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ ٱلْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا ٱلثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا *

﴿ ٱلاِعْتِصَارُ فِي ٱلصَّدَقَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ٱبْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا ٱلاِبْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ ٱلْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ ٱلنَّاسُ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ٱلْعَطَاءِ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ ٱلدُّيُونُ أَوْ يُعْطِي ٱلرَّجُلُ ٱبْنَهُ أَوِ ٱبْنَتَهُ فَتَنْكِحُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ ٱلأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجُ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا ٱلنُّحْلَ إِنَّمَا

يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ ٱلأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنَ ٱبْنِهِ وَلَا مِنَ ٱبْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْعُمْرَىٰ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى ٱلَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ ٱلْمَوَارِيثُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا ٱلدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ٱلْعُمْرَىٰ وَمَا يَقُولُ ٱلنَّاسُ فِيهَا فَقَالَ ٱلْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَٰلِكَ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْعُمْرَىٰ تَرْجِعُ إِلَى ٱلَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ ٱلْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ *

(أيما رجل أعمر عمري) هي قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أي جعلتها لك عمرك (له ولعقبه) قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم أولاد الانسان ماتناسلوا (فانها للذى يعطاها لاترجع الى الذى أعطاها أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبى سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب فانه رواه فى موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه قال ابن عبد البر فـ. جوده ابن أبى ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبى سلمة ورواه الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر مرفوعا العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه لم يزد على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى بسنده مقتصرا عليه

﴿ الْقَضَاءُ فِي اللُّقَطَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا **وحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا **وحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَرِّفْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زِدْ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا

﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللُّقَطَةَ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ الَّذِي

(عن اللقطة) بضم اللام وبفتح القاف على المشهور (عفاصها) بكسر العين وبالفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء (شأنك بها) بنصب النون (لك أو لاخيك أو للذئب) معناه الاذن فى أخذها (معها سقاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ أكراشها بحيث يكفيها الايام (وحذاؤها) بالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز

أُجِّلَ فِي ٱللُّقَطَةِ ثُمَّ ٱسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ *

﴿ ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلضَّوَالِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ٱبْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ ٱلضَّحَّاكِ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ **وحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ **وحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضَوَالُّ ٱلْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا *

﴿ صَدَقَةُ ٱلْحَيِّ عَنِ ٱلْمَيِّتِ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمَّهُ ٱلْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيمَ

(عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل) قال ابن عبد البر كذا لا كثر الرواة وقال القعنبي سعد ابن عمرو والصواب سعيد (ابن سعيد بن سعد بن عبادة) قال ابن عبدالبر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد ابن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى (في بعض مغازيه) هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن سعد قال وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس (فحضرت أمه الوفاة) هي عمرة بنت مسعود بن قيس

أُوصِي إِنَّمَا ٱلْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ نَعَمْ فقَالَ سَعْدٌ حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ نَعَمْ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ٱبْنُهُمَا ٱلْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ *

﴿ ٱلْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَاحَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَابَدَا لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَاشَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ

(افتلتت نفسها) بالفاء وضم التاء أي ماتت بغتة وفجأة قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثان (وأراها) أي أظنها (لو تكلمت تصدقت) لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها في الوصية (مالك أنه بلغه أن رجلا من الانصار الحديث) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين) تقديره أن يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق (الا ووصيته مكتوبة عنده) قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ماالحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويكتب فيها مايحتاج اليه فاذا تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على مايكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث

أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ ٱلْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَادَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَاحَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ كَانَ ٱلْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَاذُكِرَ فِيهَا مِنَ ٱلْعَتَاقَةِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ ٱلَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ ٱلْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي ٱلرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَاشَاءَ غَيْرَ ٱلتَّدْبِيرِ *

﴿ جَوَازُ وَصِيَّةِ ٱلصَّغِيرِ وَٱلضَّعِيفِ وَٱلْمُصَابِ وَٱلسَّفِيهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُومَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ٱبْنَةُ عَمٍّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ ذَلِكَ ٱلْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَٱبْنَةُ عَمِّهِ ٱلَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيِّ **وحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي قَالَ فَلْيُوصِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ ٱلْغُلَامُ ٱبْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَٱلسَّفِيهَ وَٱلْمُصَابَ ٱلَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَايَعْرِفُونَ مَايُوصُونَ

بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَايَعْرِفُ بِذَلِكَ مَايُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ لَا تُتَعَدَّى ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَاتَرَى وَأَنَا ذُومَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَقُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَاتَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ

(الثلث والثلث كثير) قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث واما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدا وروى كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما صحيح قال ابن عبدالبر هذا الحديث أصل للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره (أن تذر) ضبط بفتح الهمزة مصدرية في موضع المبتدا وخبر الخبر وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير (عالة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم في أكفهم (أأخلف بعد أصحابي) أي بمكة من أجل مرضه بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله (لكن البائس) هو الذي عليه أثر البؤس (سعد بن خولة) هذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)

وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ يَحَاصُّ الَّذِي أُوصِي لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ وَيَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ اجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بَالِغًا مَا بَلَغَ *

﴿ أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

مدرج من كلام الراوى تفسيرا لمعنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن أبي وقاص قال القاضي عياض وأكثر ماجاء أنه من كلام الزهرى قال واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته فى أرض هاجرمنها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي فى هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا وقال له ان توفى بمكة فلا تدفنه بها.

وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحٰقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحٰقَ يَعْقُوبَ وَقَالَ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا ٱللّٰهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّاكِرِينَ فَالْمَرْأَةُ ٱلْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا فَأَوَّلُ ٱلْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ ٱللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ٱلثُّلُثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يَحْضُرُ ٱلْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي ٱلصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي ٱلثُّلُثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْحَامِلِ وَٱلْمَرِيضِ ٱلْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ ٱلْحَالِ *

﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَٱلْحِيَازَةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هٰذِهِ ٱلْآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ ٱللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ ٱلْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ ٱللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلسُّنَّةُ ٱلثَّابِتَةُ عِنْدَنَا ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذٰلِكَ وَرَثَةُ ٱلْمَيِّتِ وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلْمَرِيضِ ٱلَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذٰلِكَ وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذٰلِكَ فَإِذَا هَلَكَ ٱلْمُوصِي أَخَذُوا ذٰلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنَعُوهُ ٱلْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ

فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ فَيَأْذَنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاؤُا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ فُلَانٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَقَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَاجَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا الحديث) هكذارواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وأخرجه البخارى ومسلم من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به والمخنث بكسر النون

فَقَالَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ يَاعَبْدَ ٱللَّهِ إِنْ فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ٱلطَّائِفَ غَدًا فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ٱبْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءَ فَوَجَدَ ٱبْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ ٱلْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ ٱبْنِي وَقَالَتِ ٱلْمَرْأَةُ ٱبْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ ٱلْكَلَامَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ

﴿ ٱلْعَيْبُ فِي ٱلسِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يَبْتَاعُ ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ أَوِ ٱلثِّيَابِ أَوِ ٱلْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ ٱلْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ ٱلَّذِي قَبَضَ ٱلسِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ دَخَلَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ ٱلسِّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ يَوْمَ يُرَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ

المؤنث الذي لاأرب له في النساء وليس المراد ذا الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر الهاء وسكون التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون وقيل انه بالفتح وتشديد النون (فقال لعبد الله بن أبي أمية) هو أخو أم سلمة ومولى هيت المذكور (على ابنة غيلان) اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون وأبوها هو الذى أسلم على عشر نسوة (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال مالك والجمهور معناه أن فى بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية وزاد ابن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالاقحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفوء

يَقْبِضُ ٱلسِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ ٱلرَّجُلُ ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ ٱلرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ ٱلرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلَيْسَ عَلَى ٱلَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلسَّارِقَ إِذَا سَرَقَ ٱلسِّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنِ ٱسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ ٱلسَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ ٱسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ *

﴿ جَامِعُ ٱلْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ ٱلْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ ٱلْإِنْسَانَ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ ٱلنَّارَ فَكَانَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ ٱثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ٱرْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَٱللَّهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنِ ٱسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ

(وقد بلغني انك جعلت طبيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو أول من ولي القضاء بها

وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ نَاضًّا كَانَ أَوْ عَرْضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ **وحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ

(سبق الحاج) أخرج الخطيب البغدادي فى كتابه تالى التلخيص من طريق حسين الجعفي عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من جبل جياد فى أيام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قلت هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان للسبب فى ذلك وانه كان من زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد أيام التشريق ثم رأيت ابن مردويه أخرج فى تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربوا الارض فبينماهم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسرى الامام من جمع وانما جعل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضى أن خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ ٱلْعَبِيدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ ٱلْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا أَوْ شَيْءٍ ٱخْتَلَسَهُ أَوْ حَرِيسَةٍ ٱحْتَرَسَهَا أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنَّ ذَٰلِكَ فِي رَقَبَةِ ٱلْعَبْدِ لَا يَعْدُو ذَٰلِكَ ٱلرَّقَبَةَ قَلَّ ذَٰلِكَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَٰلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَٰلِكَ بِالْخِيَارِ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلنُّحْلِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَٰلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ٱبْنًا صَغِيرًا لَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلِابْنِ مِنْ ذَٰلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَٰلِكَ ٱلرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلِابْنِ *

تم الجزء الثانى من تنوير الحوالك ويليه الجزء الثالث

وأوله (كتاب العتاقة والولاء)

والحمد لله رب العالمين



وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتاقة والولاء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذٰلِكَ الشِّقْصِ وَذٰلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذٰلِكَ الشِّقْصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذٰلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ

(كتاب العتق * من أعتق شركا)

بكسر الشين وسكون الراء أي شقصا أي نصيبا (قيمة العدل) بفتح العين أي لازيادة ولا نقص

لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَعْتِقْ مَابَقِيَ مِنَ ٱلْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَابَقِيَ مِنَ ٱلْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ ٱبْتَدَؤُا ٱلْعَتَاقَةَ وَلَا أَثْبَتُوهَا وَلَا لَهُمُ ٱلْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ ٱلْمَيِّتُ هُوَ ٱلَّذِي أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ ٱلْوَلَاءُ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَابَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ ٱلْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ ٱلرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ ٱلَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ وَأَنَّ ٱلْعَبْدَ ٱلَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ ٱلْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ ٱلصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ ٭

﴿ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلْعِتْقِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ ٱلرِّقِّ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ ٱلْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ٱلْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ ٱلْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ وَلَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ ٱلرِّقِّ ٭

﴿ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(١) عن يحيى بن سعيد

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ ٱلْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ ٱلرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ ٱلرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ ٱلْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ ٱلسَّهْمُ عَلَى أَحَدِ ٱلْأَثْلَاثِ فَعَتَقَ ٱلثُّلُثُ ٱلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلسَّهْمُ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي مَالِ ٱلْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ٱلْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ ٱلْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ ٱلْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ ٱلسُّنَّةَ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ

وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك ابن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين به ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال رواه عن الحسن جماعة منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحي بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وأن الرجل من الانصار

مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ٱلْعَبْدَ وَٱلْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَٱشْتَرَطَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ ⁂

﴿ عِتْقُ أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ وَجَامِعُ ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلْعَتَاقَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ ٱلْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ ٱلْمُحْتَلِمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ ٱلْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ ٱلْحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ ⁂

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلْعِتْقِ فِي ٱلرِّقَابِ ٱلْوَاجِبَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ ٱبْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا ٱلذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ

(عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس فى الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وانما هو معاوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روي هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف فى الصحابة وحديثه هذا معروف له وممن نص على أن مالكا وهم فى ذلك البزار وغيره انتهى (فأسفت عليها) أى غضبت

مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأَعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَيْنَ ٱللَّهُ فَقَالَتْ فِي ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَعْتِقْهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَاإِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَعْتِقْهَا **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ٱلْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ٱبْنَ زِنًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا قَالَ نَعَمْ ذَٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ٭

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ ٱلْعِتْقِ فِي ٱلرِّقَابِ ٱلْوَاجِبَةِ ﴾

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ ٱلرَّقَبَةِ ٱلْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَي بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي ٱلرِّقَابِ

(أين الله فقالت فى السماء) قال ابن‌عبدالبر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من فى السماء اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان فى السماء يعنى علو حاله ورفعته وشرفه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية الحديث) رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبى هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار أنه جاء بأمة وهو موصول أيضا ورواه المسعودى عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبى هريرة أيضا

ٱلْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا ٱلَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلرَّقَبَةَ فِي ٱلتَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلرِّقَابِ ٱلْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمُّ وَلَدٍ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ وَٱلْيَهُودِيُّ وَٱلْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً فَٱلْمَنُّ ٱلْعَتَاقَةُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلرِّقَابُ ٱلْوَاجِبَةُ ٱلَّتِي ذَكَرَ ٱللَّهُ فِي ٱلْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ ٱلْمَسَاكِينِ فِي ٱلْكَفَّارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ ٱلْإِسْلَامِ *

﴿ عِتْقُ ٱلْحَيِّ عَنِ ٱلْمَيِّتِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ ٱلْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ *

﴿ فَضْلُ عِتْقِ ٱلرِّقَابِ وَعِتْقِ ٱلزَّانِيَةِ وَٱبْنِ ٱلزِّنَا ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ ٱلرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ

﴿ مَصِيرُ ٱلْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلَاءَ فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذيها واشترطى لهم الولاء) قال النووى هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالايصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة فى هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحي بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا فى تأويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولاء أى عليهم قال تعالى ولهم اللعنة يعنى عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أى فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزنى وغيرهما وضعف بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وأجيب بأنه انما أنكر ما أرادوا اشتراطه فى أول الامر وقيل معنى اشترطى لهم الولاء أى أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه عليه السلام كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لايحل فلما لحوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى لاتبالى به سواء شرطيه أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قدسبق بيانه فعلى هذا يكون لفظة اشترطى هنا للاباحة والاصح فى تأويل الحديث ماقاله اصحابنا فى كتب الفقه ان هذا الشرط خاص فى قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فى هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لاعموم لها والحكمة فى اذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم فى الاحرام بالحج فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله

عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلنَّاسِ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْـهِ ثُمَّ قَالَ (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ ٱللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ ٱللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ

عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى الحج فى أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى (قضاء الله أحق) قال النووى قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبدالله بن دينار واحتاج الناس فيه اليه وقد رواه الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة رووه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر لم يذكروا عمر.

يُوَالِي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَاجَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ ٱلْهِبَةُ *

﴿ جَرُّ ٱلْعَبْدِ ٱلْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلزُّبَيْرَ بْنَ ٱلْعَوَّامِ ٱشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ ٱلْعَبْدِ بَنُونَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ ٱلزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ مَوَالِيَّ وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَٱخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنَ ٱمْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ ٱلْمُلَاعَنَةِ مِنَ ٱلْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ ٱلْحَدَّ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُلَاعَنَةُ مِنَ ٱلْعَرَبِ إِذَا ٱعْتَرَفَ زَوْجُهَا ٱلَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هٰذِهِ ٱلْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ مَالَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ ٱلْمُلَاعَنَةِ ٱلْمُوَالَاةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ ٱلْعَبْدِ مِنَ ٱمْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو ٱلْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ ٱلْجَدَّ أَبَا ٱلْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ٱبْنِهِ ٱلْأَحْرَارِ مِنَ ٱمْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرِثُهُمْ

مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ ٱلْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ
عَبْدٌ كَانَ ٱلْمِيرَاثُ وَٱلْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَإِنِ ٱلْعَبْدُ كَانَ لَهُ ٱبْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ
أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ ٱلْجَدُّ أَبُو ٱلْأَبِ ٱلْوَلَاءَ وَٱلْمِيرَاثَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْأَمَةِ
تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ
مَاتَضَعُ إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ ٱلْوَلَدَ قَدْ
كَانَ أَصَابَهُ ٱلرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ
بَعْدَ ٱلْعَتَاقَةِ لِأَنَّ ٱلَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ ٱلْعَتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ
قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ إِنَّ
وَلَاءَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ ٱلْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ

﴿ مِيرَاثُ ٱلْوَلَاءِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ
ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ
ٱبْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ
ثَلَاثَةً ٱثْنَانِ لِأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ ٱللَّذَيْنِ لِأُمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ
فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ ٱلَّذِي وَرِثَ ٱلْمَالَ وَوَلَاءَ
ٱلْمَوَالِي وَتَرَكَ ٱبْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ٱبْنُهُ قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ
مِنَ ٱلْمَالِ وَوَلَاءِ ٱلْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ ٱلْمَالَ وَأَمَّا
وَلَاءُ ٱلْمَوَالِي فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي ٱلْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ ٱلْمَوَالِي **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ
ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْخَزْرَجِ وَكَانَتِ

ٱمْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهَا ٱبْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ ٱبْنُهَا فَقَالَ وَرَثَتُهُ لَنَا وَلَاءُ ٱلْمَوَالِي قَدْ كَانَ ٱبْنُهَا أَحْرَزَهُ فَقَالَ ٱلْجُهَنِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ ٱلْمَوَالِي **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً ثُمَّ إِنَّ ٱلرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَوْلَادًا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ يَرِثُ ٱلْمَوَالِيَ ٱلْبَاقِي مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلَاءِ ٱلْمَوَالِي شَرَعٌ سَوَاءٌ *

﴿ مِيرَاثُ ٱلسَّائِبَةِ وَوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ ٱلْيَهُودِيُّ وَٱلنَّصْرَانِيُّ ﴾

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبَةِ قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلسَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنَّ وَلَاءَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ٱلْوَلَاءُ أَبَدًا قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ ٱلْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيُّ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ ٱلْوَلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ ٱلْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ ٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ

وَإِنْ كَانَ ٱلْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ ٱلنَّصْرَانِيِّ أَوِ ٱلْيَهُودِيِّ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاءِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَاءٌ فَوَلَاءُ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ *

كتابُ المُكاتَبِ

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ٱلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ ٱلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ ٱلْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِٱبْنِ ٱلْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ ٱلْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ أَنِ ٱبْدَأْ بِدُيُونِ ٱلنَّاسِ ثُمَّ ٱقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ ٱقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ٱبْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ ٱلْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا يَتْلُو هَاتَيْنِ ٱلآيَتَيْنِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا فِى ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ ٱللَّهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ ٱلعِلْمِ يَقُولُ فِى قَوْلِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي آتَاكُمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ ٱلرَّجُلُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا ٱلَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ ٱلعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ ٱلنَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ ٱلْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا ٱلْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا مِنَ ٱمْرَأَتِهِ هُوَ وَٱبْنُهَا إِنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ ٱقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ ٱللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِٱبْنِ ٱلْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ ٱلْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِٱلتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ ٱلرَّغْبَةِ وَطَلَبِ ٱلْمَالِ وَٱبْتِغَاءِ ٱلْفَضْلِ وَٱلْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ

كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى
كِتَابَتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
إِنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا
أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ
عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ
فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ
عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ
أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ
عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى قَالَ
مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ
أَنْ يُنْظِرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ
مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَتَحَاصَّانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا
عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ
كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا
بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى
صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ
إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى
صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى
صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ
بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشِحُّ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ

حَقِّهِ ثُمَّ يُفْلِسُ ٱلْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى ٱلَّذِي ٱقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ .

﴿ ٱلْحَمَالَةُ فِي ٱلْكِتَابَةِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ ٱلْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ ٱلْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هذَا مِنْ سُنَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ ٱتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ ٱلْمُكَاتَبِ قِبَلَ ٱلَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا لَا هُوَ ٱبْتَاعَ ٱلْمُكَاتَبَ فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا ٱلْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ ٱلْمُكَاتَبُ عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَّ ٱلْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ ٱلْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دُيُونُ ٱلنَّاسِ فِي ذِمَّةِ ٱلْمُكَاتَبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ ٱلْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَلَا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا ٱلْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ

أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَاعَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَاعَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ ٱلْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ ٱلْمَالِ شَيْءٌ وَيَتْبَعُهُمُ ٱلسَّيِّدُ بِحِصَصِهِمْ ٱلَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ ٱلَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ ٱلْهَالِكِ لِأَنَّ ٱلْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَاعَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ ٱلْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي ٱلْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ •

﴿ ٱلْقَطَاعَةُ فِي ٱلْكِتَابَةِ ﴾

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لَايَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَاقَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ فَإِنْ أَحَبَّ ٱلَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ ٱلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ ٱلْقَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ ٱلْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً ٱسْتَوْفَى ٱلَّذِي بَقِيَتْ لَهُ ٱلْكِتَابَةُ حَقَّهُ ٱلَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ ٱلَّذِي بَقِيَ مِنْ مَالِ ٱلْمُكَاتَبِ بَيْنَ ٱلَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي ٱلْمُكَاتَبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ

قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَاقَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَاتَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَاتَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَاقَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَافَضَلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ

بِالْـكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي قَاطَعَ ٱلْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ ٱلْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ٱلْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ ٱلْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ ٱلَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ ٱلْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ ٱلدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ ٱلدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى ٱلرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ ٱلدَّيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ ٱلْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ ٱلْعِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ ٱلْمِيرَاثُ وَٱلشَّهَادَةُ وَٱلْحُدُودُ وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ ٱلْعَتَاقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ ٱئْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ ٱلسَّيِّدُ غُرَمَاءَ ٱلْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ *

﴿ جِرَاحُ ٱلْمُكَاتَبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ ٱلرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ ٱلْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ

عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجَرْحِ قَبْلَ ٱلْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ ٱلْجَرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجَرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ ٱلْعَبْدَ إِلَى ٱلْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى ٱلسَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي ٱلْكِتَابَةِ أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجَرْحِ فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ ٱلْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ ٱلْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ ٱلْجَرْحِ ٱلَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ ٱلْمُكَاتَبِ ٱلَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ ٱلْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ ٱلَّذِي لَهُ ٱلْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ ٱلَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَدَّى ٱلْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ ٱلَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ أَخَذَ سَيِّدُ

ٱلْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى ٱلْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ ٱلْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ ٱلْجَسَدِ وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ ٱلْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ ٱلَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ *

﴿ بَيْعُ ٱلْمُكَاتَبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ ٱلرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ ٱلْكَالِئِ بِٱلْكَالِئِ قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ ٱلْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ مِنَ ٱلْإِبِلِ أَوِ ٱلْبَقَرِ أَوِ ٱلْغَنَمِ أَوِ ٱلرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ ٱلَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِٱشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ ٱشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا وَذَلِكَ أَنَّ ٱشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ وَٱلْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ ٱلْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ ٱلْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ ٱلْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ ٱلْمُكَاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ

شُرَكَائِهِ وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ وَأَنَّ ٱشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ ٱلْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ٱشْتِرَاءِ ٱلْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ ٱلْمُكَاتَبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجَزَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا ٱلَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ ٱلْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ فَسَيِّدُ ٱلْمُكَاتَبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرَمَاءَ ٱلْمُكَاتَبِ وَكَذَلِكَ ٱلْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يُحَاصُّ بِمَا ٱجْتَمَعَ لَهُ مِنَ ٱلْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلَامِهِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ ٱلْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَرْضٍ أَوْ بِعَيْنٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ ٱلْعَيْنِ أَوِ ٱلْعَرْضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَأَوْلَادًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَقْوَوْنَ عَلَى ٱلسَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ ٱلْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ ٱلْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ ٱلْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى ٱلسَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ ٱلْمُكَاتَبِ ثُمَّ يَهْلِكُ ٱلْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرِثُهُ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى ٱلْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ

إِلَى ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي ٱشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ *

﴿ سَعْيُ ٱلْمُكَاتَبِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو ٱلْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَا بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ ٱلسَّعْيَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا ٱلسَّعْيَ فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا ٱلسَّعْيَ فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رُقُّوا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ ٱلْكِتَابَةِ وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا ٱلْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى ٱلسَّعْيِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى ٱلسَّعْيِ وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى ٱلْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ ٱلْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ ٱلْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا فَإِنَّ ٱلَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ *

﴿ عِتْقُ ٱلْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَاعَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ

ٱلْحَنَفِي وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَاعَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى ٱلْفُرَافِصَةُ فَأَتَى ٱلْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ ٱلْفُرَافِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ ٱلْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ ٱلْمُكَاتَبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ ٱذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ٱلْفُرَافِصَةُ قَبَضَ ٱلْمَالَ قَالَ مَالِكٌ فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَاعَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ ٱلْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ ٱعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ ٱلنَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ *

﴿ مِيرَاثُ ٱلْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَمَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى ٱلَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ ٱلَّذِي بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَابَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ ٱلْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ ٱلرِّجَالِ يَوْمَ تُوُفِّيَ ٱلْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ قَالَ وَهٰذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ ٱلنَّاسِ مِمَّنْ

أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ ٱلرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ ٱلْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْإِخْوَةُ فِي ٱلْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ ٱلْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا وَكَانَ فَضْلُ ٱلْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ

﴿ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمَّى بِٱسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ ٱلْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا قَالَ إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هذَا ٱلشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ يُقَوَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلْعَصَبَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ ٱلْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ

مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ ٱلْمَرْأَةَ فَيُصْدِقُهَا ٱلصَّدَاقَ ٱلَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ *

﴿ وَلَاءُ ٱلْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ ٱلْمُكَاتَبُ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاءُ ٱلْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ ٱلْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ ٱلْمُكَاتَبِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ ٱلْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلْآخِرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ ٱلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ مَالَمْ يَعْتِقِ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلْأَوَّلُ ٱلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ ٱلَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ ٱلَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمُ ٱلْوَلَاءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ ٱلْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتِقَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ ٱلَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِحُّ ٱلْآخَرُ ثُمَّ يَمُوتُ ٱلْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَقْضِي ٱلَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَابَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ ٱلْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ ٱلَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ

مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ ٱلْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ ٱلْمُكَاتَبِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ ٱلْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى ٱلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْمُكَاتَبِ وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ ٱلْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ ٱلْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ ٱلْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ ٱلْمُكَاتَبِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ ٱلْمُكَاتَبِ وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ شَيْءٌ إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ ٱلذُّكُورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ ٱلرِّجَالِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ ٱلْمُكَاتَبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ٱلْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ ٱلَّذِينَ مَعَهُ فِي ٱلْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ ٱلْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ فَيَعْمِدُ ٱلسَّيِّدُ إِلَى ٱلَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ ٱلرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ ٱلْفَضْلَ وَٱلزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَاضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَهٰذَا أَشَدُّ ٱلضَّرَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ ٱلْكَبِيرَ ٱلْفَانِيَ وَٱلصَّغِيرَ ٱلَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ فَذَٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ *

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي عِتْقِ ٱلْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ ٱلْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ ٱلْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَابَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ ٱلْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ ٱلْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ ٱلْمُكَاتَبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ ٱلْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ ٱلْعَبْدَ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ ٱلصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ *

﴿ ٱلْوَصِيَّةُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَاسَمِعْتُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ ٱلَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذَلِكَ ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي يَبْلُغُ فَإِنْ كَانَتِ ٱلْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ ٱلْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ ٱلدَّرَاهِمِ ٱلَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ وَلَوْجُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ ٱلْمَيِّتِ إِلَّا مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ ٱلْمَيِّتُ لَهُ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِٱلْمِائَةِ دِرْهَمٍ ٱلَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ ٱلْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ٱلْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانَ ٱلسَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي ٱلثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ ٱلْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِٱلْمُكَاتَبِ لِأَنَّ ٱلْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ وَٱلْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى ٱلْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ ٱلْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ ٱلْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ ٱلْمُوصِي فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ ٱلْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ ٱلْمُكَاتَبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا ٱلْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ ٱلْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ ٱلثُّلُثَ صَارَ فِي ٱلْمُكَاتَبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ ٱلْوَرَثَةُ ٱلَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَالَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَاأَوْصَى بِهِ ٱلْمَيِّتُ وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ ٱلْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ ٱلْمَيِّتِ

كُلِّهِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ ٱلْوَرَثَةُ ٱلْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ ٱلْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْوَصَايَا مَاعَلَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى ٱلْمُكَاتَبُ مَاعَلَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ ٱلْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ ٱلْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا وَلِأَنَّ أَهْلَ ٱلْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى ٱلْوَرَثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لِأَهْلِ ٱلْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى ٱلْمُكَاتَبُ مَاعَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ ٱلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ يُقَوَّمُ ٱلْمُكَاتَبُ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ ٱلْكِتَابَةِ وَذَلِكَ فِي ٱلْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ ٱلْكِتَابَةِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَاعَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ ٱلْمَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ ٱلْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ ٱلْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ ٱلْمَيِّتِ نِصْفُ ٱلْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هذَا ٱلْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا وَضَعَ ٱلرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ وَإِذَا وَضَعَ ٱلرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَصْلُ ٱلْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قُوِّمَ ٱلْمُكَاتَبُ قِيمَةَ ٱلنَّقْدِ ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ ٱلْقِيمَةُ فَجُعِلَ لِتِلْكَ ٱلْأَلْفِ ٱلَّتِي مِنْ أَوَّلِ ٱلْكِتَابَةِ

حِصَّتَهَا مِنْ تِلْكَ ٱلْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ ٱلْأَجَلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ ٱلْأَلْفُ ٱلَّتِي تَلِي ٱلْأَلْفَ ٱلْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ ٱلْأَلْفُ ٱلَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا يَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ ٱلْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا ٱسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي ٱلْقِيمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ ٱلْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ ٱلْأَلْفَ مِنَ ٱلْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا ٱلْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ ٱلرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ ٱلْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ ٱلسَّيِّدِ وَٱلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ ٱلْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ ٱلْمُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ ٱلْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ ٱلثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ ٱلْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ ٱلثُّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا وَيَكُونُ ثُلُثُ ٱلْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ ٱلْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فُلَانًا تُبَدَّأُ ٱلْعَتَاقَةُ عَلَى ٱلْكِتَابَةِ ٭

كتاب المدبر

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلْمُدَبَّرِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَتِ ٱلْجَارِيَةُ قَبْلَ ٱلَّذِي دَبَّرَهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ ٱلشَّرْطِ مِثْلُ ٱلَّذِي ثَبَتَ لَهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ فَإِذَا مَاتَ ٱلَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ ٱلثُّلُثُ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱبْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ٱبْتَاعَهَا ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ ٱلْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَا يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ ٱبْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ *

﴿ جَامِعُ مَافِي ٱلتَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجِّلْ لِي ٱلْعِتْقَ وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَرَضِيَ بِذَلِكَ ٱلْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ ٱلسَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ ٱلْعِتْقُ وَصَارَتِ ٱلْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ٱلدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ ٱلسَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ ٱلْحَاضِرِ مَايَخْرُجُ فِيهِ ٱلْمُدَبَّرُ قَالَ يُوقَفُ ٱلْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ ٱلْمَالِ ٱلْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ ٱلثُّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَايَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ ٱلثُّلُثِ وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ *

﴿ ٱلْوَصِيَّةُ فِي ٱلتَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَالَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَادَبَّرَ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلَانَةُ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَٱلْوَصِيَّةُ فِي ٱلْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَامَضَى

مِنَ ٱلسُّنَّةِ قَالَ وَلَوْ كَانَتِ ٱلْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ ٱلتَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ ٱلْعَتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلثُّلُثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هٰذَا حَدَثُ مَوْتٍ أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوا فِي ٱلثُّلُثِ وَلَمْ يُبَدَّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ ٱلثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ ٱلثُّلُثُ بَالِغًا مَابَلَغَ قَالَ وَلَا يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ ٱلسَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا ٱلْعَبْدُ ٱلْمُدَبَّرُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ ٱلْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ ٱلسَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَادَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا أَعْتَقَ ٱلْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَابَقِيَ مِنَ ٱلثُّلُثِ فِي ٱلَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ ٱلْمَيِّتِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلُ ٱلثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ مَابَلَغَ فَضْلَ ٱلثُّلُثِ بَعْدَ عِتْقِ ٱلْمُدَبَّرِ ٱلْأَوَّلِ *

﴿ مَسُّ ٱلرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ ٱلرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ٭

﴿ بَيْعُ ٱلْمُدَبَّرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي ٱلْمُدَبَّرِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ٱلَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ لِأَنَّهُ ٱسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يَعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ ٱلْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ ٱلْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِٱلْمُدَبَّرِ بِيعَ فِي دَيْنِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي ٱلثُّلُثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ ٱلْعَبْدِ بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ٱلدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْمُدَبَّرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ ٱلْمُدَبَّرِ مَالًا وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ ٱلَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ٱلَّذِي دَبَّرَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ ٱلْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ ٱلَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ٱنْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ ٱلرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ ٱلَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ٱلْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ

يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ ٱلنَّصْرَانِيِّ وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ ٱلنَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمُدَبَّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ ٱلدَّيْنَ فَيَعْتِقُ ٱلْمُدَبَّرُ *

﴿ جِرَاحُ ٱلْمُدَبَّرِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ قَضَى فِي ٱلْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى ٱلْمَجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ ٱلْمَجْرُوحُ وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ ثُلُثُهُ ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ ٱلْجَرْحِ أَثْلَاثًا فَيَكُونُ ثُلُثُ ٱلْعَقْلِ عَلَى ٱلثُّلُثِ ٱلَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى ٱلثُّلُثَيْنِ لِلَّذِينَ بِأَيْدِي ٱلْوَرَثَةِ إِنْ شَاؤُا أَسْلَمُوا ٱلَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ ٱلْجَرْحِ وَإِنْ شَاؤُا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيِ ٱلْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ ٱلْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجَرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَةً مِنَ ٱلْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى ٱلسَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ٱلَّذِي أَحْدَثَ ٱلْعَبْدُ بِٱلَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ ٱلسَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ ٱلْعَبْدِ بِيعَ مِنَ ٱلْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ ٱلْجَرْحِ وَقَدْرِ ٱلدَّيْنِ ثُمَّ يُبْدَأُ بِٱلْعَقْلِ ٱلَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ ٱلْعَبْدِ فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ ٱلْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ ٱلْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ وَكَانَ ٱلْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ مِنَ ٱلدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِٱلْخَمْسِينَ دِينَارًا

ٱلَّتِي فِي عَقْلِ ٱلشَّجَّةِ فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ ٱلْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ ٱلتَّدْبِيرِ ٱلَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ ٱلْمَيِّتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ ٱلتَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ ٱلْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ ٱلْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ ٱلْمُدَبَّرُ كُلُّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ٱلْعَقْلُ ٱلدِّيَةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى ٱلْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ ٱلْوَرَثَةُ نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ ٱلْجُرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ ٱلدَّيْنِ أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ ٱلْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيُحَطُّ عَنِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ ٱلْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ ٱلْجُرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ ٱلْعَبْدَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ فَإِنَّ ٱلْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ ٱلْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ ٱسْتَوْفَى ٱلْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ ٱلْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ ٱقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ ٱلْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ ٱلْوَلَدِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ ٱلْوَلَدِ تَجْرَحُ إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ ٱلْوَلَدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ ٱلْعَبْدِ أَوِ ٱلْوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا *

كتاب الحدود

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي الرَّجْمِ ﴾ **حدثنا** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا

(كتاب الرجم والحدود)

(ما تجدون فى التوراة) قال النووى قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم (يجنى على المرأة) قال فى النهاية فى حرف الجيم أى يكب عليها ليقيها الحجارة يقال أجنى يجنى اجناء وجنا على الشيء يجنو اذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمز من جنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة فى أجنى ولو رويت بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه ثم قال فى حرف الحاء قال الخطابى الذي جاء فى كتاب السنن يجني بالجيم والمحفوظ انما هو يحنى بالحاء أي يكب عليها يقال حنا يحنو حنوا وقال ابن عبد البر أكثر شيوخنا قالوا عن يحيى يحنى بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب

ٱلْحِجَارَةَ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعُ ٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ٱلْآخِرَ زَنَى فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هٰذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبْ إِلَى ٱللّٰهِ وَٱسْتَتِرْ بِسِتْرِ ٱللّٰهِ فَإِنَّ ٱللّٰهَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَاقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَاقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ٱلْآخِرَ زَنَى فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ وَٱللّٰهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ فَقَالُوا بَلْ ثَيِّبٌ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ يَاهَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا ٱلْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ

فيه عند أهل العلم يجنأ بالجيم والهمز أي يميل عليها (عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة والرجل المذكور هو ماعز باتفاق الحفاظ (أنه الأخر زنا) قال النووي هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل (أبه جنة) بالكسر أي جنون (عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم الحديث) وصله النسائي من طريق ليث عن يحي بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحي بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه به وفي بعض طرقه أن اسم المرأة فاطمة

نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ ٱلْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ يَزِيدُ هَزَّالٌ جَدِّي وَهٰذَا ٱلْحَدِيثُ حَقٌّ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً ٱعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ ٱلرَّجُلُ بِٱعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ

حدثني مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ ٱذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ

حدثني مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللّٰهِ وَقَالَ ٱلْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللّٰهِ وَٱئْذَنْ لِي فِي

(عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت الحديث) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله ابن أبي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد ابن طلحة مرسلا عنه قال وهذا هو الصواب ان شاء الله وقد رواه ابن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة وروى مرسلا من وجوه كثيرة وهومشهور عند أهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أخرجه أبو داود ولمسلم امرأة من غامد وهو بطن من جهينة

أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي ٱلرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا ٱلرَّجْمُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَمَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ٱبْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا ٱلْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ ٱلْآخَرِ فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْعَسِيفُ ٱلْأَجِيرُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ ٱمْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَعَمْ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ ٱلرَّجْمُ فِي كِتَابِ ٱللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ

(عسيفا) بالعين والسين المهملتين والفاء أى أجيرا (لاقضين بينكما بكتاب الله) قال النووي يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن فى حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقى حكمه (فرد) أى مردود (وأمر أنيسا) هو ابن الضحاك الاسلمى وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها) قال النووى هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لايحتاط له بالبحث والتنقير عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل المذكور قال وقد اختلف أصحابنا فى هذا البعث هل يجب على القاضى اذا قذف انسان معين فى مجلسه أن يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا والاصح وجوبه

إِذَا قَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ ٱلْحَبَلُ أَوِ ٱلِاعْتِرَافُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيَّ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا ٱلَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى ٱلِاعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ مِنَ مِنًى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَٱسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ كَبُرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَٱنْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ ٱلسُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ ٱلْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى ٱلْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى ٱلْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ ٱلرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ ٱلنَّاسُ زَادَ عُمَرُ ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا ٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا ٱلْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ فَمَا ٱنْسَلَخَ

(لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها) قال الزركشى فى البرهان ظاهره أن كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز فى نفسه قديقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا قال وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة

ذُوا ٱلحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ ٱللّٰهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلُهُ ٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ يَعْنِي ٱلثَّيِّبَ وَٱلثَّيِّبَةَ فَٱرْجُمُوهُمَا ٱلْبَتَّةَ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ ٱبْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِٱمْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ فَٱلْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ ٱلرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنِ ٱعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا ٱعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هٰذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هٰذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ ٱللّٰهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هٰذِهِ ٱلْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ ٱللّٰهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ ٱللّٰهِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا

(عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة مرسلا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى معمر عن يحيي بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن وهب في موطئه عن كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه

(كتاب الحدود)

(ثمرته) أى طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف

ثُمَّ ٱعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ ٱلْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْحَدَّ ٱلَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِٱعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ٱعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ قَالَ مَالِكٌ ٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى ٱلْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ ٱلزِّنَا ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ أَوِ ٱلرَّابِعَةِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَٱلضَّفِيرُ ٱلْحَبْلُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ ٱلْخُمُسِ وَأَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ ٱلْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ ٱبْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ ٱلْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي ٱلزِّنَا *

(سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن) قال النووي قال الطحاوى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك الى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيي بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا

﴿ ماجاء في ٱلمُغتَصبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ عِندَنَا فِي ٱلمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدِ ٱستُكرِهتُ أَوْ تَقُولُ تَزَوَّجتُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقبَلُ مِنهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيهَا ٱلحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ٱدَّعَتْ مِنَ ٱلنِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا ٱستُكرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدمِي إِنْ كَانَتْ بِكراً أَوِ ٱستَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ ٱلحَالِ أَوْ مَا أَشبَهَ هٰذَا مِنَ ٱلأَمْرِ ٱلَّذِي تَبلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفسِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيءٍ مِنْ هٰذَا أُقِيمَ عَلَيهَا ٱلحَدُّ وَلَمْ يُقبَلْ مِنهَا مَا ٱدَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلمُغتَصبَةُ لَا تَنكِحُ حَتَّى تَستَبرِئَ نَفسَهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ قَالَ فَإِنِ ٱرتَابَتْ مِنْ حَيضَتِهَا فَلَا تَنكِحُ حَتَّى تَستَبرِئَ نَفسَهَا مِنْ تِلكَ ٱلرِّيبَةِ *

﴿ ٱلحَدُّ فِي ٱلقَذفِ وَٱلنَّفيِ وَٱلتَّعرِيضِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بنُ عَبدِ ٱلعَزِيزِ عَبدًا فِي فِريَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو ٱلزِّنَادِ فَسَأَلتُ عَبدَ ٱللهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدرَكتُ عُمَرَ بنَ ٱلخَطَّابِ وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ وَٱلخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبدًا فِي فِريَةٍ أَكثَرَ مِنْ أَربَعِينَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زُرَيقِ بنِ حَكِيمٍ ٱلأَيلِيِّ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ مِصبَاحٌ ٱستَعَانَ ٱبنًا لَهُ فَكَأَنَّهُ ٱستَبطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِي قَالَ زُرَيقٌ فَٱستَعدَانِي عَلَيهِ فَلَمَّا أَرَدتُ أَنْ أَجلِدَهُ قَالَ ٱبنُهُ وَٱللهِ لَئِنْ جَلَدتَهُ لَأَبُوأَنَّ عَلَى نَفسِي بِٱلزِّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشكَلَ عَلَيَّ أَمرُهُ فَكَتَبتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ ٱلعَزِيزِ وَهُوَ ٱلوَالِي يَومَئِذٍ أَذكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزْ عَفوَهُ قَالَ زُرَيقٌ وَكَتَبتُ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ ٱلعَزِيزِ أَيضًا أَرَأَيتَ رَجُلاً ٱفتُرِيَ عَلَيهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ

عُمَرُ إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنِ ٱفْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ ٱللهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَتْرًا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَازَ عَفْوُهُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ ٱلْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي ٱلنَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ وَٱللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ٱلْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ ٱلْحَدَّ ثَمَانِينَ قَالَ مَالِكٌ لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ ٱلْحَدُّ تَامًّا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ٱلَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ *

﴿ مَالَا حَدَّ فِيهِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا ٱلرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ ٱلْوَلَدُ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ ٱلْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ ٱلثَّمَنِ وَتَكُونُ ٱلْجَارِيَةُ لَهُ وَعَلَى هٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا ٱلَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِئَ عَنْهُ ٱلْحَدُّ

بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ ٱلْوَلَدُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ٱبْنِهِ أَوِ ٱبْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ ٱلْحَدُّ وَتُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِٱمْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتِ ٱمْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبَتْهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِيَنِّي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَاعْتَرَفَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ *

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ ٱلْمُرَاحُ أَوِ ٱلْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلْمِجَنِّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ

(في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به أي يستتر (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطأ ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ولا في حريسة جبل) قال ابن الاثير في النهاية أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بالضم موضع مبيت الغنم (أو الجرين) هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب

وَمَا نَسِيتُ ٱلْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ ٱلْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ ٱلْغُلَامُ ٱلْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ ٱلْمَوْلَاتَانِ ٱلْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ ٱللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا ٱلْبُرْدَ فَكَلَّمُوا ٱلْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَٱتَّهَمَتَا ٱلْعَبْدَ فَسُئِلَ ٱلْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ ٱلْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَإِنِ ٱرْتَفَعَ ٱلصَّرْفُ أَوِ ٱتَّضَعَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ ٱلْآبِقِ وَٱلسَّارِقِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ ٱلْآبِقِ ٱلسَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ ٱللهِ وَجَدْتَ هٰذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ

ٱلْوَالِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ ٱلْعَبْدَ ٱلْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ ٱلْعَبْدَ ٱلْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَٱقْطَعْ يَدَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ ٱلْعَبْدُ ٱلْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْعَبْدَ ٱلْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ قُطِعَ *

﴿ تَرْكُ ٱلشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ ٱلسُّلْطَانَ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ٱلْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ ٱلسَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلزُّبَيْرَ ٱبْنَ ٱلْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ

(عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي عاصم ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه

فَشَفَعَ لَهُ ٱلزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ ٱلسُّلْطَانَ فَقَالَ ٱلزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ ٱلسُّلْطَانَ فَلَعَنَ ٱللهُ ٱلشَّافِعَ وَٱلْمُشَفِّعَ *

﴿ جَامِعُ ٱلْقَطْعِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ أَقْطَعَ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ ٱلْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلصَّالِحِ فَوَجَدُوا ٱلْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ ٱلْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَٱعْتَرَفَ بِهِ ٱلْأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَٱللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا ٱلزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ ٱلنَّاسِ ٱلَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِٱلْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ ٱلْقَطْعَ سَوَاءٌ

كَانَ صَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلاً ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَسْرِقُ مَايَجِبُ عَلَيهِ فِيهِ ٱلْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَاسَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ ٱلْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ ٱلشَّرَابِ ٱلْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ ٱلْحَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ ٱلْحَدَّ فِي ٱلْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ فِي ٱلسَّرِقَةِ ٱلَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِٱلْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوِ ٱلصُّنْدُوقِ أَوِ ٱلْخَشَبَةِ أَوْ بِٱلْمِكْتَلِ أَوْ مَاأَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ ٱلْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَاخَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَايَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ ٱلْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لاَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا ٱلْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ ٱلدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ ٱلدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي ٱلدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ ٱلدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى ٱلدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ

فِيهِ ٱلْقَطْعُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَايَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ ٱلْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ ٱلرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ ٱمْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَايَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ وَكَذَلِكَ أَمَةُ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَايَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَايَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ ٱمْرَأَتِهِ أَوِ ٱلْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَايَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِنْ كَانَ ٱلَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَايَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلصَّبِيِّ ٱلصَّغِيرِ وَٱلْأَعْجَمِيِّ ٱلَّذِي لَا يُفْصِحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا ٱلْقَطْعُ وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ ٱلْجَبَلِ وَٱلثَّمَرِ ٱلْمُعَلَّقِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبِشُ ٱلْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَاأَخْرَجَ مِنَ ٱلْقُبُورِ مَايَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ ٱلْقَطْعُ وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ ٱلْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا قَالَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ ٱلْقَبْرِ *

﴿ مَالَا قَطْعَ فِيهِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا

يقَالُ لهَا أُمَيَّةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ يَاابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لاقَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هٰذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنَ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ *

كتاب الاشربة

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلحَدُّ فِي ٱلخَمْرِ ﴾ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبِ ٱبْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ ٱلطِّلَا وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ ٱلحَدَّ تَامًّا **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلخَطَّابِ ٱسْتَشَارَ فِي ٱلخَمْرِ يَشْرَبُهَا ٱلرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ٱبْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى ٱفْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي ٱلخَمْرِ ثَمَانِينَ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ ٱلعَبْدِ فِي ٱلخَمْرِ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ ٱلحُرِّ فِي ٱلخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ ٱلحُرِّ فِي ٱلخَمْرِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُحِبُّ ٱللهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلحَدُّ *

﴿ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ﴾ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَطَبَ ٱلنَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَٱنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ فَقِيلَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي ٱلدُّبَّاءِ وَٱلمُزَفَّتِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي ٱلدُّبَّاءِ وَٱلْمُزَفَّتِ ❁

﴿ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ ٱلْبُسْرُ وَٱلرُّطَبُ جَمِيعًا وَٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ جَمِيعًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحُبَابِ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ جَمِيعًا وَٱلزَّهْوُ وَٱلرُّطَبُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْهُ ❁

﴿ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنِ ٱلْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلْغُبَيْرَاءِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا ٱلْغُبَيْرَاءُ فَقَالَ هِيَ ٱلْأُسْكُرْكَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ

(كتاب الاشربة)

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر الحديث) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة (عن الثقة عنده عن بكير) رواه الوليد بن أسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن بكير (البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء الحديث) قال ابن عبد البر أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال وما علمت أحدا أسنده عن مالك الا ابن وهب (الاسكركة) هي نبيذ الارز وقيل نبيذ الذرة

أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي ٱلدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي ٱلْآخِرَةِ *

﴿ جَامِعُ تَحْرِيمِ ٱلْخَمْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ ٱلْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ ٱلْعِنَبِ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱللهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ ٱلَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ ٱلْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ ٱلْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هٰذِهِ ٱلْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ ٱلشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ ٱلشَّامِ وَبَاءَ ٱلْأَرْضِ وَثِقَلَهَا وَقَالُوا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هٰذَا ٱلشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ ٱشْرَبُوا هٰذَا ٱلْعَسَلَ قَالُوا لَا يُصْلِحُنَا ٱلْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هٰذَا ٱلشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ ٱلثُّلُثَانِ وَبَقِيَ ٱلثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أُصْبُعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ

(الى مهراس) هى صخرة منقورة

هٰذَا ٱلطِّلَا هٰذَا مِثْلُ طِلَاءِ ٱلْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ ٱلصَّامِتِ أَحْلَلْتَهَا وَٱللّٰهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَٱللّٰهِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ ٱلنَّخْلِ وَٱلْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أُشْهِدُ ٱللّٰهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعْصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ *

كتاب العقول

﴿ بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ ذِكْرُ ٱلْعُقُولِ ﴾ **حدّثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي ٱلْكِتَابِ ٱلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي ٱلْعُقُولِ أَنَّ فِي ٱلنَّفْسِ مِائَةً مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفِي ٱلْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفِي ٱلْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ وَفِي ٱلْجَائِفَةِ مِثْلُهَا

(كتاب العقول)

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافير وهمدان أما بعد فذكر الحديث بطوله فى الصدقات والديات وغير ذلك

وَفِي ٱلْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي ٱلْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي ٱلرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفِي ٱلسِّنِّ خَمْسٌ وَفِي ٱلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلدِّيَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَوَّمَ ٱلدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ ٱلْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ ٱلذَّهَبِ أَهْلُ ٱلشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ ٱلْوَرِقِ أَهْلُ ٱلْعِرَاقِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ ٱلدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى فِي ٱلدِّيَةِ ٱلْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ ٱلْعَمُودِ ٱلذَّهَبُ وَلَا ٱلْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ ٱلذَّهَبِ ٱلْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ ٱلْوَرِقِ ٱلذَّهَبُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي دِيَةِ ٱلْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ ٱلْمَجْنُونِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ ٱلْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ ٱعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْكَبِيرِ وَٱلصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنَّ عَلَى ٱلْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَعَلَى ٱلصَّغِيرِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلْحُرُّ وَٱلْعَبْدُ يَقْتُلَانِ ٱلْعَبْدَ فَيُقْتَلُ ٱلْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى ٱلْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ *

﴿ دِيَةُ ٱلْخَطَإِ فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا عَلَى أُصْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِلَّذِي ٱدُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَتَحْلِفُونَ بِٱللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَامَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلآخَرِينَ أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ بِشَطْرِ ٱلدِّيَةِ عَلَى ٱلسَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ ٱلْعَمَلُ عَلَى هذَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَةُ ٱلْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَاقَوَدَ بَيْنَ ٱلصِّبْيَانِ وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ مَالَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ ٱلْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ وَإِنْ قَتَلَ ٱلصَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلاً حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ ٱلدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَاقَوَدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ ٱلدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلثُّلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ *

﴿ عَقْلُ ٱلْجِرَاحِ فِي ٱلْخَطَإِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّ ٱلأَمْرَ ٱلْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي ٱلْخَطَإِ أَنَّهُ لَايُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ ٱلْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ ٱلإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْجَسَدِ خَطَأً فَبَرِئَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَانَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ٱلْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ

ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَافَرَضَ فِيهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي ٱلْجِرَاحِ فِي ٱلْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرِئَ ٱلْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا ٱلْجَائِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ ٱلدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ ٱلْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ ٱلْجَسَدِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ ٱلْحَشَفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ ٱلْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ ٱلْخَطَإِ ٱلَّذِي تَحْمِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَاأَخْطَأَ بِهِ ٱلطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَفِيهِ ٱلْعَقْلُ (عَقْلُ ٱلْمَرْأَةِ) **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ ٱلدِّيَةِ أُصْبُعُهَا كَأُصْبُعِهِ وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ فِي ٱلْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ ٱلرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي ٱلْمُوضِحَةِ وَٱلْمُنَقِّلَةِ وَمَا دُونَ ٱلْمَأْمُومَةِ وَٱلْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ ٱلرَّجُلِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ ٱمْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي ٱلْخَطَإِ أَنْ يَضْرِبَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَالَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ

ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَٱلْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ ٱلْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى ٱلْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي ٱلْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ ٱلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ ٱلْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا *

﴿ عَقْلُ ٱلْجَنِينِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ٱلْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ ٱلَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلْ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ ٱلْكُهَّانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱلْغُرَّةُ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ ٱلْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَدِيَةُ جَنِينِ ٱلْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا وَٱلْعُشْرُ

(أن امرأتين من هذيل) اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين الحديث) وصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة الحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن أبى هريرة فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد عن أبي هريرة وطائفة يحدثون به عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة (فقال الذى قضى عليه) اسمه حمل بن مالك بن النابغة الهذلى (بطل) أي يهدر

خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمَائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ **وحدثني** يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ *

﴿ مَافِيهِ الدِّيَةُ كَامِلًا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ ٱلْأَعْوَرِ ٱلصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا ٱلدِّيَةَ كَامِلَةً *

﴿ مَاجَاءَ فِي عَقْلِ ٱلْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ ٱلْعَيْنِ وَحِجَاجِ ٱلْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا ٱلِاجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ ٱلْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَانَقَصَ مِنْ بَصَرِ ٱلْعَيْنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْقَائِمَةِ ٱلْعَوْرَاءِ إِذَا طُفِئَتْ وَفِي ٱلْيَدِ ٱلشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا ٱلِاجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى *

﴿ مَاجَاءَ فِي عَقْلِ ٱلشِّجَاجِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ ٱلْمُوضِحَةَ فِي ٱلْوَجْهِ مِثْلُ ٱلْمُوضِحَةِ فِي ٱلرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ ٱلْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَابَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ ٱلْمُوضِحَةِ فِي ٱلرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي ٱلْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَالَ وَٱلْمُنَقِّلَةُ ٱلَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ ٱلْعَظْمِ وَلَا تَخْرِقُ إِلَى ٱلدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي ٱلرَّأْسِ وَفِي ٱلْوَجْهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمَأْمُومَةَ وَٱلْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمَأْمُومَةُ مَاخَرَقَ ٱلْعَظْمَ إِلَى ٱلدِّمَاغِ وَلَا تَكُونُ ٱلْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي ٱلرَّأْسِ وَقَدْ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ لَيْسَ فِي ٱلْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَا يَصِلُ إِلَى ٱلدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ ٱلْعَظْمَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ٱلْمُوضِحَةِ مِنَ

ٱلشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ ٱلْمُوضِحَةَ وَهٰذَا ٱلْعَقْلُ فِي ٱلْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ ٱلْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ ٱلْأَئِمَّةُ فِي ٱلْقَدِيمِ وَلَا فِي ٱلْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ ٱلْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ **وحدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ ٱلْأَعْضَاءِ فَفِيهِ ثُلُثُ عَقْلِ ذَٰلِكَ ٱلْعُضْوِ **حدّثني** مَالِكٌ كَانَ ٱبْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَٰلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ ٱلْأَعْضَاءِ فِي ٱلْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ وَلٰكِنِّي أَرَى فِيهَا ٱلِٱجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ ٱلْإِمَامُ فِي ذَٰلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمَأْمُومَةَ وَٱلْمُنَقِّلَةَ وَٱلْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلرَّأْسِ فَمَا كَانَ فِي ٱلْجَسَدِ مِنْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ٱلِٱجْتِهَادُ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى ٱللَّحْيَ ٱلْأَسْفَلَ وَٱلْأَنْفَ مِنَ ٱلرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَٱلرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ **وحدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ ٱلْمُنَقِّلَةِ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي عَقْلِ ٱلْأَصَابِعِ ﴾ **وحدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ ٱلْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي ثَلَاثٍ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَقُلْتُ حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَٱشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ ٱلسُّنَّةُ يَا ٱبْنَ أَخِي قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ ٱلْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَٰلِكَ

أَنَّ خَمْسَ ٱلْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ ٱلْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فِي كُلِّ أُصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَحِسَابُ ٱلْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ وَهِيَ مِنَ ٱلْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ *

﴿ جَامِعُ عَقْلِ ٱلْإِنْسَانِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَضَى فِي ٱلضِّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي ٱلتَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِي ٱلضِّلَعِ بِجَمَلٍ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي ٱلْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي ٱلْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي ٱلْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ ٱلدِّيَةُ سَوَاءٌ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ ٱلسِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنِ ٱسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي عَقْلِ ٱلْأَسْنَانِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ ٱلْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي ٱلضِّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ ٱلْفَمِ مِثْلَ ٱلْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ ﴾ **وحدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا

أَخَذَ ٱلعَبْدَ ٱلقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي ٱلقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ ٱلْعَبِيدِ فِي قَطْعِ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي ٱلْقَتْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ يَجْرَحُ ٱلْيَهُودِيَّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيَّ إِنَّ سَيِّدَ ٱلعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُبَاعُ فَيُعْطِي ٱلْيَهُودِيَّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ ٱلعَبْدِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ وَلَا يُعْطِي ٱلْيَهُودِيَّ وَلَا ٱلنَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا

﴿ مَاجَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَجِرَاحُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ وَٱلْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ ٱلْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ وَٱلْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ وَٱلْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا

﴿ مَايُوجِبُ ٱلعَقْلَ عَلَى ٱلرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ ٱلْخَطَإِ **وحدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ ٱلْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا ذَلِكَ **وحدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُ ذَلِكَ مَالِكٌ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ فِي قَتْلِ ٱلعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ ٱلْمَقْتُولِ أَنَّ ٱلدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ ٱلْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلدِّيَةَ لَاتَجِبُ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ٱلثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَمَا بَلَغَ ٱلثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ ٱلثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ ٱلْجَارِحِ خَاصَّةً قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَاٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ ٱلدِّيَةُ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْجِرَاحِ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ ٱلْقَاتِلِ أَوِ ٱلْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلُ ٱلْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ ٱلْفِقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ ٱلْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ ٱلْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَٱللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَامَالَ لَهُ وَٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي لَامَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ ٱلثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو ٱلصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ ٱلصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَاٱخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ ٱلْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ ٱلْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى ٱلَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بَالِغًا مَابَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلْعَبْدِ ٱلدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ ٱلْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ ٱلسِّلَعِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ٱلْعَقْلِ وَٱلتَّغْلِيظِ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ نَشَدَ ٱلنَّاسَ بِمِنًى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ ٱلدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ ٱلضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ٱلْكِلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ ٱمْرَأَةَ أَشْيَمَ ٱلضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ٱدْخُلِ ٱلْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ٱلضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ٱبْنَهُ بِٱلسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ٱعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ ٱلْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو ٱلْمَقْتُولِ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه وفى طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفى طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) قال ابن عبد البر روى مشكوانة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف أنه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه فى الاحاديث كثيرا (حذف ابناله بسيف) بالحاء المهملة أي رماه به قال ابن عبد البر ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لان الخذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى أو النوى

سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ أَتُغَلَّظُ ٱلدِّيَةُ فِي ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ فَقَالاَ لاَ وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يُزَادُ فِي ٱلْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي ٱلنَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ ٱلَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي عَقْلِ ٱلْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ٱبْنَهُ **وحدثني** مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ ٱلْجُلاَحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ حَتَّى إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبَنَا حَقُّ ٱمْرِئٍ فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لاَ يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ ٱلْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلاَ مِنْ مَالِهِ وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ ٱلَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنَ ٱلدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلاَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ *

﴿ جَامِعُ ٱلْعَقْلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ جَرْحُ ٱلْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ وَٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ٱلْجُبَارِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ ٱلْقَائِدُ وَٱلسَّائِقُ وَٱلرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ ٱلدَّابَّةُ إِلاَّ أَنْ تَرْمَحَ ٱلدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي ٱلَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِٱلْعَقْلِ قَالَ مَالِكٌ فَٱلْقَائِدُ وَٱلرَّاكِبُ وَٱلسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ ٱلَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَحْفِرُ ٱلْبِئْرَ عَلَى ٱلطَّرِيقِ

أَوْ يَرْبِطُ ٱلدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هٰذَا عَلَى طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَٰلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَٰلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ ٱلدِّيَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا بَلَغَ ٱلثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَٰلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غُرْمَ وَمِنْ ذَٰلِكَ ٱلْبِئْرُ يَحْفِرُهَا ٱلرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَٱلدَّابَّةِ يَنْزِلُ عَنْهَا ٱلرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى ٱلطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هٰذَا غُرْمٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ فِي ٱلْبِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَجْبِذُ ٱلْأَسْفَلُ ٱلْأَعْلَى فَيَخِرَّانِ فِي ٱلْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ ٱلَّذِي جَذَبَهُ ٱلدِّيَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ ٱلرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي ٱلْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى فِي ٱلنَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَٰلِكَ أَنَّ ٱلَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ ٱلْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ مِنَ ٱلدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ ٱلْحُلُمَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ ٱلْمَوَالِي تُلْزَمُهُ ٱلْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُا وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ ٱلنَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ وَإِنَّمَا كَانَ ٱلدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ ٱلْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَلِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ ٱلْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَيْهِ ٱلْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ ٱلْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱلْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَٰلِكَ كُلِّهِ إِلَّا ٱلْفِرْيَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ ٱفْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ ٱلْمَقْتُولُ ٱلْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْجِرَاحِ إِلَّا ٱلْقَتْلَ لِأَنَّ ٱلْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَٰلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا وَذَٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ ٱلْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ٱقْتَتَلُوا فَٱنْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ بِهِ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَٰلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ ٱلْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ نَازَعُوهُ وَإِنْ كَانَ ٱلْجَرِيحُ أَوِ ٱلْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى ٱلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْغِيلَةِ وَٱلسِّحْرِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ قَالَ مَالِكٌ ٱلسَّاحِرُ ٱلَّذِي يَعْمَلُ ٱلسِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَٰلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ ٱلَّذِي قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَٰلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَٰلِكَ هُوَ نَفْسُهُ *

﴿ مَايَجِبُ فِي ٱلْعَمْدِ ﴾ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ ٱلْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ ٱلرَّجُلَ بِعَصًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ ٱلْعَمْدُ وَفِيهِ ٱلْقِصَاصُ قَالَ مَالِكٌ فَقَتْلُ ٱلْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ وَمِنَ ٱلْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلنَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ ٱلْقَسَامَةُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي ٱلْعَمْدِ ٱلرِّجَالُ ٱلْأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ ٱلْحُرِّ ٱلْوَاحِدِ وَٱلنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَٱلْعَبِيدُ بِالْعَبِيدِ كَذَلِكَ *

﴿ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ ٱبْنَ ٱلْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ ٱقْتُلْهُ بِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هٰذِهِ ٱلْآيَةِ قَوْلِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ فَهٰؤُلَاءِ ٱلذُّكُورُ وَٱلْأُنْثَى بِالْأُنْثَى أَنَّ ٱلْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ ٱلْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ ٱلذُّكُورِ وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ ٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَذَكَرَ

ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَنَفْسُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ بِنَفْسِ ٱلرَّجُلِ ٱلْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُمْسِكُ ٱلرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ ٱلنَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ٱلْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ ٱلْمُمْسِكُ أَشَدَّ ٱلْعُقُوبَةِ وَيُسْجَنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ ٱلْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقْتُلُ ٱلرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ ٱلْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ ٱلْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ ٱلَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ٱلرَّجُلِ يَقْتُلُ ٱلرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ ٱلْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ ٱلدَّمِ إِذَا مَاتَ ٱلْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ ٱلْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ ٱلَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ ٱلَّذِي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ ٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْجِرَاحِ وَٱلْعَبْدُ يُقْتَلُ بِٱلْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يُقْتَلُ ٱلْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ ٱلْعَفْوُ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي ٱلرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ ٱلْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى ٱلْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلَّذِي عَفَا عَنْهُ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ ٱلْعَفْوِ عَنْهُ قَالَ

مَالِكٌ فِي ٱلْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مَائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ ٱلرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَٰلِكَ ٱلْبَيِّنَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا ٱلْبَنُونَ وَأَبَى ٱلْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ فَعَفْوُ ٱلْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى ٱلْبَنَاتِ وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ ٱلْبَنِينَ فِي ٱلْقِيَامِ بِٱلدَّمِ وَٱلْعَفْوِ عَنْهُ *

﴿ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْجِرَاحِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقِلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ ٱلْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ ٱلْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ ٱلْقَوَدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ ٱلْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى ٱلْمَجْرُوحِ ٱلْأَوَّلِ ٱلْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ وَإِنْ بَرِئَ جُرْحُ ٱلْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ ٱلْمَجْرُوحُ ٱلْأَوَّلُ أَوْ بَرِئَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ فَإِنَّ ٱلْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ ٱلثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ قَالَ وَلَٰكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَانَقَصَ مِنْ يَدِ ٱلْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَٱلْجِرَاحُ فِي ٱلْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ أُصْبُعَهَا أَوْ شِبْهَ ذَٰلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَٰلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ يَضْرِبُ ٱمْرَأَتَهُ بِٱلْحَبْلِ أَوْ بِٱلسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَالَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَاأَصَابَ مِنْهَا عَلَى هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ٱبْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ ٱلْفَخْذِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ ٱلسَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ ٱلْحُجَّاجِ فَقَتَلَ ٱبْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ فَجَاءَ ٱلْعَائِذِيُّ أَبُو ٱلْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يَطْلُبُ

دِيَةَ ٱبْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ ٱلْعَائِذِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ٱبْنِي فَقَالَ عُمَرُ إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ فَقَالَ هُوَ إِذًا كَالأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلْ يُنْقَمْ

كتاب القسامة

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَبْدِئَةُ أَهْلِ ٱلدَّمِ فِي ٱلْقَسَامَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَٱللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَٱللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ ٱلَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ ٱلسِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَٱللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ

(هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم) هذا مثل من أمثال العرب مشهور قال القمي يقول ان قتلته كان له من ينتقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التى فيها سواد وبياض

(كتاب القسامة)

(حويصة ومحيصة) بتشديد الياء فيهما فى أشهر اللغتين

فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْفَقِيرُ هُوَ ٱلْبِئْرُ قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ سَهْلٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنُ سَهْلٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي ٱلْقَسَامَةِ وَٱلَّذِي ٱجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ ٱلْأَئِمَّةُ فِي ٱلْقَدِيمِ وَٱلْحَدِيثِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ ٱلْمُدَّعُونَ فِي ٱلْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ وَأَنَّ ٱلْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ ٱلْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وُلَاةُ ٱلدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى ٱلَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ ٱلدَّمُ فَهٰذَا يُوجِبُ ٱلْقَسَامَةَ لِمُدَّعِي ٱلدَّمِ عَلَى مَنِ ٱدَّعَوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ ٱلْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هٰذَيْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ قَالَ

(فوداه) بتخفيف الدال أى دفع ديته (ركضتنى) أي رفستني (الفقير البئر) هو بفاء ثم قاف على لفظ الفقير من الآدميين قال النووى هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (فتبرئكم يهود) أى تبرأ اليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بحلفهم ويهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة

مَالِكٌ وَتِلْكَ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ ٱلنَّاسِ أَنَّ ٱلْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ ٱلدَّمِ وَٱلَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي ٱلْعَمْدِ وَٱلْخَطَإِ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمْ ٱلَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ ٱلْمُدَّعُونَ ٱسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ فِي ٱلْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا ٱثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ ٱلدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ ٱلْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ ٱلْمَقْتُولِ وُلَاةِ ٱلدَّمِ ٱلَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ ٱلْعَفْوُ عَنْهُ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى ٱلدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُرَدُّ ٱلْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ ٱلْعَفْوُ عَنِ ٱلدَّمِ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ ٱلدَّمِ ٱلَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ ٱلْعَفْوُ عَنِ ٱلدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ ٱلْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ ٱلدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ ٱلْأَيْمَانِ وَلَكِنْ ٱلْأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ ٱلْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا ٱلَّذِي ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ٱلْقَسَامَةِ فِي ٱلدَّمِ وَٱلْأَيْمَانِ فِي ٱلْحُقُوقِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ ٱلرَّجُلَ ٱسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ ٱلرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ ٱلْخَلْوَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ ٱلْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ ٱلْبَيِّنَةُ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي ٱلْحُقُوقِ هَلَكَتِ ٱلدِّمَاءُ وَٱجْتَرَأَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا ٱلْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ ٱلْقَسَامَةُ

إِلَى وُلَاةِ ٱلْمَقْتُولِ يَبْدَءُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلْقَتْلِ وَلْيَحْذَرِ ٱلْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَٰلِكَ بِقَوْلِ ٱلْمَقْتُولِ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ ٱلْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِٱلدَّمِ فَيَرُدُّ وُلَاةُ ٱلْمَقْتُولِ ٱلْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تُقْطَعُ ٱلْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرَؤُنَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَٰلِكَ قَالَ وَٱلْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ ٱلْمَقْتُولِ وَهُمْ وُلَاةُ ٱلدَّمِ ٱلَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَٱلَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ *

﴿ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي ٱلْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ ٱلدَّمِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي ٱلْقَسَامَةِ فِي ٱلْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا ٱلنِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ ٱلْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَٰلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَرَادَ ٱلنِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَٰلِكَ لَهُنَّ ٱلْعَصَبَةُ وَٱلْمَوَالِي أَوْلَى بِذَٰلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقُّوا ٱلدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ عَفَتِ ٱلْعَصَبَةُ أَوِ ٱلْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا ٱلدَّمَ وَأَبَى ٱلنِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدَعُ دَمَ صَاحِبِنَا فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَٰلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ ٱلْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ ٱلدَّمُ وَوَجَبَ ٱلْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ مِنَ ٱلْمُدَّعِينَ إِلَّا ٱثْنَانِ فَصَاعِدًا فَتُرَدُّ ٱلْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ ٱسْتَحَقَّا ٱلدَّمَ وَذَٰلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ ٱلنَّفَرُ ٱلرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ

ٱلْقَسَامَةُ وَإِنْ كَانَتْ ٱلْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ *

﴿ ٱلْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ يُقْسِمُ ٱلَّذِينَ يَدَّعُونَ ٱلدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ ٱلدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى ٱلَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ ٱلْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ ٱلْيَمِينُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا ٱلنِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ ٱلدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ ٱلدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ

﴿ ٱلْمِيرَاثُ فِي ٱلْقَسَامَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ ٱلدَّمِ ٱلدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ ٱللهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ ٱلْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ ٱلنِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ ٱلنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ ٱلْمَقْتُولِ ٱلَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ ٱلدِّيَةِ شَيْئًا قَلَّ وَلَا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ ٱلْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ٱسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَثْبُتُ ٱلدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ ٱلدَّمُ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ ٱلْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ٱلْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ ٱلسُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ ٱلْخَمْسِينَ يَمِينًا ٱلسُّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ ٱسْتَحَقَّ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ

بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ٭

﴿ الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطإٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

كتاب الجامع

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ﴾ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى **حدثني** مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في التفسير هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيها بمكن اطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة

مَالكٍ أنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ ٱلمدِينَةِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ ٱلثَّمَرِ جَاؤُا بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ٱللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَادَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ ٱلثَّمَرَ ✡

﴿ مَاجَاءَ فِي سُكْنَى ٱلمَدِينَةِ وَٱلْخُرُوجِ مِنْهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ ٱلْأَجْدَعِ أَنَّ يُحَنِّسَ مَوْلَى ٱلزُّبَيْرِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ٱلْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱشْتَدَّ عَلَيْنَا ٱلزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ ٱقْعُدِي لُكَعُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ **وحدثني**

(اللهم بارك لهم الى آخره) قال النووى الظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها (وانى أدعوك للمدينة مثل مادعاك به لمكة ومثله معه) قال الباجى هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل أن يريد بقوله ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات (ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر) قال الباجى يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر فى ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير (يحنس) بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة (لكاع) بفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب (لا يصبر على لأوائها) بالمد أى جوعها (الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال القاضى عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ فَأَصَابَ ٱلْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِٱلْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ ٱلْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ٱلْمَدِينَةُ كَٱلْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ ٱلْقُرَى

واقف عليه قال وأذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أوهنا للشك والاظهر عندنا أنها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبى عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن تكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعد وغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين فى القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هي اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته فى القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيآت أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم فى روح أو على منابر أو الاسراع بهم الى الجنة أوغيرذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (وعك) بفتح العين وهو الحمي وقيل ألمها (انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) قال النووى هو بفتح الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافى الخالص ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه (أمرت بقرية تأكل القرى) قال النووى معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا فى معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الاسلام فى أول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها والثانى معناه أن أكلها وميراثها من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها

يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ ٱلْمَدِينَةُ تَنْفِي ٱلنَّاسَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ

وحدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا ٱللهُ خَيْرًا مِنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ يُفْتَحُ ٱلْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ ٱلشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ ٱلْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

(يقولون يثرب وهي المدينة) قال الباجي يعني أن الناس يسمونها يثرب وانا أسميها المدينة وفي مسند أحمد حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان اذا أقام به أو من دان اذا أطاع (تنفي الناس) رجح القاضي عياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لما ورد أنها في زمن الدجال ترجف ثلاثة رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق (كما ينفي الكير خبث الحديد) هو وسخه وقذره الذي تخرجه النار منه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه) قال ابن عبد البر وصله معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده غيره في الموطأ قال والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال الباجي المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا بها فرغب في استيطان غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدوم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها (يبسون) بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة تضم وتكسر وروى بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل

عَنِ ٱبْنِ حِمَاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَتُتْرَكَنَّ ٱلْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ ٱلْكَلْبُ أَوِ ٱلذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ ٱلثِّمَارُ ذَٰلِكَ ٱلزَّمَانَ قَالَ لِلْعَوَافِي ٱلطَّيْرِ وَٱلسِّبَاعِ **وحدّثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ ٱلْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَامُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ ٱلْمَدِينَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ **حدّثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى ٱلْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ٱللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ ٱلظِّبَاءَ بِٱلْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ

(عن ابن حماس) كذا ليحيي ولغيره عن يونس بن يوسف بن حماس (لتتركن المدينة الحديث) قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها (فيغذي على بعض سواري المسجد) قال في النهاية أي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال غذا ببوله بالغين والذال المعجمتين اذا ألقاه دفعة (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال النووي قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا (ما بين لابتيها) هي الحرتان (ترتع) أي ترعى (ماذعرتها) أي ما نفرتها

فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفِي حَرَمِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِٱلْأَسْوَافِ قَدِ ٱصْطَدْتُ نُهَساً فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ ❊

﴿ مَاجَاءَ فِي وَبَاءِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ ٱلْحُمَّى يَقُولُ

﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ❊ وَٱلْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ﴾

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

﴿ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ❊ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ﴾

﴿ وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ❊ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ ﴾

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا ٱلْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا وَٱنْقُلْ حُمَّاهَا فَٱجْعَلْهَا بِٱلْجُحْفَةِ قَالَ مَالِكٌ وحدّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ

﴿ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ❊ إِنَّ ٱلْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ ﴾

(بالاسواف) قال الباجي هوموضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين (نهسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى الى المقابر قاله فى النهاية (يرفع عقيرته) أى صوته (اذخر وجليل) بالجيم وهما شجرتان طيبتان يكونان بأودية مكة (مجنة) بفتح الجيم وكسر الميم وتشديد النون موضع بمر الظهران (شامة وطفيل) جبلان من جبال مكة (وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة فى ذلك الوقت يهودا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ ٱلْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا ٱلطَّاعُونُ وَلَا ٱلدَّجَّالُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ ٱلْيَهُودِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ قَالَ قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ ٱلْعَرَبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ ٱلثَّلْجُ وَٱلْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكٍ فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ ٱلثَّمَرِ وَلَا مِنَ ٱلْأَرْضِ شَيْءٌ وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكٍ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ ٱلثَّمَرِ وَنِصْفُ ٱلْأَرْضِ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ ٱلثَّمَرِ وَنِصْفِ ٱلْأَرْضِ فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ

(أنقاب المدينة) طرقها وفجاجها (لايدخلها الطاعون) قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله عليه وسلم لان الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع دينان الحديث) وصله عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به (جزيره العرب) هي مكة والمدينة واليمامة وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها الى ريف العراق فى الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام ومصر فى المغرب والمشرق مابين المدينة الى منقطع السماوه (الثلج) هو اليقين الذى لاشك فيه

نِصْفَ ٱلثَّمَرِ وَنِصْفَ ٱلْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ
ثُمَّ أَعْطَاهُمُ ٱلْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ ٱلْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هٰذَا ٱلشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ ٱللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ أَأَنْتَ ٱلْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ ٱللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ ٱللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَأَنْتَ ٱلْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ ٱللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ ٱللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ ٱنْصَرَفَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلطَّاعُونِ ﴾ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى ٱلشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ ٱلْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ ٱلْجَرَّاحِ

(بسرغ) بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة فى المشهور ثم غين معجمة مصروف وممنوع قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز (أمراء الاجناد) هي مدن الشام الخمس وهى فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين.

وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ ٱلْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ ٱلشَّامِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ٱدْعُ لِي ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَٱسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ٱلْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِٱلشَّامِ فَٱخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ ٱلنَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا ٱلْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ٱرْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ٱدْعُ لِي ٱلْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَٱسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱخْتَلَفُوا كَٱخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ٱرْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ٱدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ ٱلْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِٱلنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا ٱلْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي ٱلنَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ ٱللهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ ٱللهِ إِلَى قَدَرِ ٱللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَٱلْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ ٱلْمُخْصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ ٱللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ ٱلْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ ٱللهِ فَجَاءَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ

(الوباء) مهموز وقصره أفصح من مده (ادع لى المهاجرين الاولين) هم من صلى القبلتين (من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضى عياض وهذا أظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش (انى مصبح) بسكون الصاد (على ظهر) أى مسافرا راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطنى (لو غيرك قالها) قال النووى جواب لو محذوف وفى تقديره وجهان أحدهما لادبته لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس والثانى لم أتعجب منه وانما أتعجب من قولك أنت مع ما أنت عليه من العلم والفضل (عدوتان) تثنية عدوة بضم العين وكسرها وهى جانب الوادى (جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا الخصبة (اذا سمعتم

بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى ٱلشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِٱلشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِٱلنَّاسِ مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ

به بأرض فلا تقدموا عليه . واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال العلماء هو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم * لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا * وقال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون تعبدى لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه لا نعلم حقيقته (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر لا وجه لذكر أبيه لان الحديث انما هو لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة من الرواة (لا يخرجكم الا فرارا منه) قال ابن عبد البر هكذا فى الموطأ فى حديث أبي النضر وقد جعله جماعة لحنا وغلطا لانه استثناء من نفي حقه الرفع وخرج على أنه نصب على الحال لا الاستثناء (الطاعون رجز) أى عذاب قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا وأما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما بين فى الاحاديث الصحيحة

ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِٱلشَّامِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ لِطُولِ ٱلْأَعْمَارِ وَٱلْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ ٱلْوَبَاءِ بِٱلشَّامِ •

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْقَوْلِ بِٱلْقَدَرِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ ٱلَّذِي أَغْوَيْتَ ٱلنَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى ٱلَّذِي أَعْطَاهُ ٱللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَٱصْطَفَاهُ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَٰذِهِ ٱلْآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى ٱسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَٱسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ

(بركية) قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق (أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة (أفتلومني على أمر قد قدر علي) قال ابن العربي ليس ماسبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علي وتبت منه والعاصي التائب لايلام . وذكر الباجي مثله (مسح ظهره بيمينه) قال الباجي أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم . وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق مالم يكن دناءة

خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَفِيمَ ٱلْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ ٱللّٰهَ إِذَا خَلَقَ ٱلْعَبْـدَ لِلْجَنَّةِ ٱسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَـلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ ٱلْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ ٱلْعَبْـدَ لِلنَّارِ ٱسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ ٱلنَّارَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ ٱللّٰهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ٱلْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَـدَرٍ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى ٱلْعَجْزِ وَٱلْكَيْسِ أَوِ ٱلْكَيْسِ وَٱلْعَجْزِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ ٱللّٰهَ هُوَ ٱلْهَادِي وَٱلْفَاتِنُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَقَالَ مَا رَأْيُكَ فِي هٰؤُلَاءِ ٱلْقَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى ٱلسَّـيْفِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْـدِ ٱلْعَزِيزِ وَذٰلِكَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ رَأْيِي *

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي أَهْلِ ٱلْقَدَرِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا تَسْأَلِ ٱلْمَرْأَةُ طَلَاقَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين الحديث) وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (حتى العجز والكيس) قال الباجي لعله أراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل أن يريد به في أمر الدين والدنيا

أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ
سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ **وحدثني**
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ
أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ
آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ

(لتستفرغ صحفتها) أى لتنفرد بنفقة الزوج (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) أي لا ينفع صاحب الغنى عنده غناه انما تنفعه طاعته (مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ) قال الباجى يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لان مالكا أدخله فى كتابه المعتقد صحته (الذي خلق كل شىء كما ينبغي) قال الباجى يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه (الذى لايعجل شىء أناه وقدره) أى لايسبق وقته الذى وقت له (ليس وراءالله مرمى) أى غاية يرمي اليها أى يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك أنه بلغه أنه يقال ان أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا فى الطلب) قال ابن عبدالبر ذكر الحلوانى قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحي بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر . وكذلك كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله وأبي حميد الساعدى . وعبدالله بن مسعود وأبي أمامة وغيرهم. وفي حديث جابر بعد قوله فاجملوا فى الطلب خذوا ماحل ودعوا ماحرم أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي حديث أبى أمامة بعده . ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله أخرجه ابن أبى الدنيا (مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلى في الغرزان قال

أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَاخُيِّرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ ٱلنَّاسِ مِنْهُ وَمَا ٱنْتَقَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ ٱللهِ

أحسن خلقك للناس) قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيي وتابعه ابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيي بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ ابن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يامعاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر قال سمعت معاذبن جبل يقول ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أي العمل أفضل قال لايزال لسانك رطبا من ذكرالله والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاى في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج قال الباجي وتحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان لفظه عاما الا انه أراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فأما أهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادى على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بأن يغلظ عليهم (ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط) قال الباجي يحتمل أن يكون المخير له هوالله فيما كلفه أمته من الاعمال أوالناس فعلى الاول يكون قوله مالم يكن اثما استثناء منقطعا (وماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) قال الباجي روى ابن حبيب عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه (الا أن تنهك حرمة الله) قال الباجي يريد أن يؤذي أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله وقال بعض العلماء انه لايجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك أذى الى غيره ولذلك لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح على ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته حكمه في أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى

فينتقم لله بها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت استأذن رجل على رسول الله ﷺ قالت عائشة وأنا معه في البيت فقال رسول الله ﷺ بئس ابن العشيرة ثم أذن له رسول الله ﷺ قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك النبي ﷺ معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه فقال رسول الله ﷺ إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره **وحدثني** عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه قال إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة

(عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا الحديث اشارة الى ترك الفضول لان المرء لايقدر أن يستقل باللازم فكيف أن يتعداه الى الفاضل (مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت استأذن رجل الحديث) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري (بئس ابن العشيرة) قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة (فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء) قال الباجي يريد مايجرى على ألسنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد ما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة

ٱلْقَائِمِ بِٱللَّيْلِ ٱلظَّامِي بِٱلْهَوَاجِرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَٱلْبِغْضَةَ فَإِنَّهَا هِيَ ٱلْحَالِقَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ ٱلْأَخْلَاقِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْحَيَاءِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ

القائم بالليل الظامىء بالهواجر) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله الا توقيفا ثم أسنده من طريق زهير عن يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن عائشة مرفوعا به قال ابن العربي الخلق والخلق عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولبابها فى المحمود والمذموم تدور على عشرين خصلة وقال الباجي المراد بذلك أنه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على الاذى وكفه عن أذى غيره والمقارضة عليه ٧ مع سلامة صدره من الغل (عن يحيي بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحديث) وصله اسحاق بن بشير الكاهلى عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطنى من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البزار من طريق الاعمش عن عمر بن مرة عن سالم ابن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم (اصلاح ذات البين) قال الباجى يريد صلاح الحال التى بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها (فانما هي الحالقة) زاد الدارقطنى قال أبو الدرداء أما انى لاأقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي أى انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى لا تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس ويتركه عاريا (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق) وصله قاسم بن أصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال ابن عبد البر وهو حديث مدنى صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقى عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ماضلوا عنه وبما خص به فى شريعته (عن سلمة بن صفوان

سَلَمَةَ ٱلزُّرَقِي عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ ٱلْإِسْلَامِ ٱلْحَيَاءُ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي ٱلْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ ٱلْحَيَاءَ مِنَ ٱلْإِيمَانِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْغَضَبِ ﴾ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا تَغْضَبْ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي بن يحيي زيد بن طلحة وقال ابن بكير والقعنبي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب قال وأكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه ولم يقل عن أبيه الا وكيع وقد أنكر عليه يحيي بن معين وقال ليس فيه عن أبيه هو مرسل وقد ورد هذا الحديث أيضا من حديث أنس ومعاذ بن جبل (لكل دين خلق) قال الباجي يريد سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) قال الباجي أي فيما شرع فيه الحياء خلاف مالم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (وهو يعظ أخاه في الحياء) قال الباجي أي يلومه على كثرته وأنه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من شرائعه وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لايحسن فعبرعنه بفائدته على أحد قسمي المجاز (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا الحديث) وصله مطرف عن مالك عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهرى عن حميد عن أبيه قال ابن عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية بن قدامة التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من حديثه ايضا ومن حديث أبي سعيد الخدرى (لا تغضب) قال ابن العربي قال علماؤنا انما نهاه عماعلم انه هواه لان المرء اذاترك مايشتهي كان أجدر أن يترك مالا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا سديدا واذا ملكها عند الغضب كان أخرى

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ ٱلشَّدِيدُ بِٱلصُّرَعَةِ إِنَّمَا ٱلشَّدِيدُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمُهَاجَرَةِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ٱبْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا ٱلَّذِي يَبْدَأُ بِٱلسَّلَامِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ

أن يملكها عن الكبر والحسد واخواتها وقال ابن عبد البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل قال ومعنى لاتغضب لا تمضى مايحملك غضبك عليه وكف عنه وأما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع مايدعوه اليه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملته واما فيما يعود الى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو الغضب على المخطى كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد وفتح الراء وهو الذى يصرع الناس ويكثر ذلك منه قال الباجي ولم يرد نفى الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما أراد أنه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذى يملك نفسه عند الغضب أو أراد أنها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التي ينتفع بها شدة الذى يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما أريد به اثبات مزيته في الكرم وكذا لاسيف الا ذوالفقار ولاشجاع الا على (لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووى في شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهي وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أومن دخل عليهم من كلامه مفسدة وقد ألفت في ذلك كتابا سميته الزجر بالهجر فيه فوائد (وخيرهما) أي أكثرهما ثوابا (الذى يبدأ بالسلام) قال الباجي وغيره فيه أن السلام يقطع الهجرة

ٱبْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ ٱللهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُ ٱلتَّدَابُرَ إِلَّا ٱلْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ ٱلْمُسْلِمِ فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَٱلظَّنَّ فَإِنَّ ٱلظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ ٱللهِ إِخْوَانًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْخُرَاسَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ تَصَافَحُوا يَذْهَبِ ٱلْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ ٱلشَّحْنَاءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

(ولا تدابروا) أي لاتعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استثقالا له وبغضا بل أقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت (وكونوا عباد الله اخوانا) أي متواخين متوادين (ولا يحل لمسلم أن يهاجر) قال ابن عبد البر كذا قال يحيي يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون يهجر (فوق ثلاث) قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه (اياكم والظن) أي ظن السوء بالمسلم قال الباجي ويحتمل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل (ولا تحسسوا ولا تجسسو) الاولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر وهما لفظتان معناها واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب أي أدركه بحسه وجسه من المحس والمجس وقال ابن العربي التجسس يعني بالجيم تطلب الاخبار على الناس في الجملة وذلك لايجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم وألقي اليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض من مصاهرة أو جوار أو رفاقية في السفر أو معاملة وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما التحسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص وذلك لايجوز لالامام ولا لسواه (ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر المراد به التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة الا أنه يتميز عنه بأنه سببه (عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) في المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ وأما تهادوا تحابوا فورد موصولا من حديث أبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ ٱلْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِٱللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعْرَضُ أَعْمَالُ ٱلنَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ ٱلِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ ٱلْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ ٱتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا أَوْ أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا *

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَقْبَلَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ هَلُمَّ إِلَى ٱلظِّلِّ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَٱلْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ

هريرة أخرجه البخاري فى الادب وللترمذى من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وللبيهقى فى شعب الايمان من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن يزيد هى الغل وأسند ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس) قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة (أنظروا هذين) أي أخروا الغفران لهما (عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس الحديث) قال ابن عبدالبر هكذا وقفه يحيي وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأى فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (أتركوا هذين حتى يفيئا) أي يرجعا الى الصلح (أو اركوا) بسكون الواو شك من الراوى ومعناه أخروا يقال أركيت الشيء أخرته (جرو قثاء) قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغير القثاء والرمان

يَارَسُولَ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى قَالَ فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي ٱلظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَالَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَارَسُولَ ٱللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي ٱلْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ ٱللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ فَقُتِلَ ٱلرَّجُلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ٱلْقَارِئِ أَبْيَضَ ٱلثِّيَابِ ﴿

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُصَبَّغَةِ وَٱلذَّهَبِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ ٱلثَّوْبَ ٱلْمَصْبُوغَ بِٱلْمِشْقِ وَٱلثَّوْبَ ٱلْمَصْبُوغَ بِٱلزَّعْفَرَانِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ ٱلْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ ٱلذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ ٱلذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ ٱلْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَٱلصَّغِيرِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا

(في العيبة) بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب (ماله ضرب الله عنقه) قال الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بذلك الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما سمع الرجل ذلك وتيقن وقوع مايقوله صلى الله عليه وسلم سأل أن يكون في سبيل الله فأجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الآيات (اني لأحب أن أنظر الى القارى أبيض الثياب) قال الباجي المراد بلقارى العالم استحسن لاهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس (بالمشق) هي المغرة

يَقُولُ فِي ٱلْمَلَاحِفِ ٱلْمُعَصْفَرَةِ فِي ٱلْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي ٱلْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ *

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْخَزِّ ﴾ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ *

﴿ مَايُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ ٱلثِّيَابِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ٱبْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أُفُقِ ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فُتِحَ ٱللَّيْلَةَ مِنَ ٱلْخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ ٱلْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ

(عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيي ورواة الموطأ الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك باسناده هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لايمكن أن يكون من رأى أبي هريرة لان مثل هذا لايدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لايدخل الجنة وقال الباجي قد اسنده جرير عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (كاسيات عاريات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذى يصف ولايستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة (مائلات عن الحق مميلات) لازواجهن عنه (عن يحيي ابن سعيدعن ابن شهاب أن رسول اللهصلى الله عليه وسلمقاممن الليلالحديث) وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة به ومن طريق ابن عيينةعن عمرو بن دينار عن يحيي بن سعيد عن الزهرى عن امرأة عن أم سلمة به (ماذا فتح الليلة من الخزائن) قالابن عبد البر يريد من ارزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع فى المال وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزاينها فى تلك الليلة

فِي ٱلدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ ٱلْحُجَرِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي إِسْبَالِ ٱلرَّجُلِ ثَوْبَهُ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ عَنِ ٱلْإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ أُزْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي ٱلنَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي ٱلنَّارِ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا *

ماقدرالله انلايترل الىالارض شيئا منها الابعد فتح تلك الخزائن ويحتمل أنه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك قال والفتن فيهذا يحتمل أنيريد به مايفتن منزهرة الدنيا ويحتمل أن يريد به الفتن التي حدثت منسفك الدماء وفساد أحوال المسلمين (عارية يوم القيامة) أى فىالحشر اذا كسى أهل الصلاح قال ابن عبد البر ويحتمل أن يريد عارية منالحسنات (أيقظوا صواحب الحجر) جمع حجرة وهي البيوت أراد ازواجه أن يوقظن للصلاة فى تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها (خيلاء) أي كبرا (لا ينظرالله اليه) أي لايرحمه (بطرا) بفتح الطاء أى تكبرا وطغيانا (أزرة المسلم) قال فىالنهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار (ما أسفل منذلك) ماموصولة وأسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية وأسفل فعل ماض (ففى النار) أي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء

﴿ مَاجَاءَ فِي إِسْبَالِ ٱلْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ ٱلْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاعًا لَاتَزِيدُ عَلَيْهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلِٱنْتِعَالِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْتَكُنِ ٱلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلثِّيَابِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ

(لايمشين أحدكم فى نعل واحد) قال الباجي لما فى ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال (لينعلهما) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليحتف منهما (اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الباجي التيامن مشروع فى ابتداء الاعمال والتياسر مشروع فى تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) بنصب الظرفين على الخبر والفعلان بالفوقية والتحتية

ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ ٱلْمُلَامَسَةِ وَعَنِ ٱلْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ ٱلرَّجُلُ بِٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هٰذِهِ ٱلْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَاقُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

(عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل) لف ونشر غير مرتب (في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) لما فيه من الافضاء به الى السماء (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) هي الصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته (حلة سيراء) بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وازار وسيراء بكسر السين وفتح التحتية وراء ممدودة قبل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط (لاخلاق له) أي لانصيب له (أخاله مشركا) قال الباجي قيل كان أخاه لامه

لَيْسَ بِٱلطَّوِيلِ ٱلْبَائِنِ وَلَا بِٱلْقَصِيرِ وَلَا بِٱلْأَبْيَضِ ٱلْأَمْهَقِ وَلَا بِٱلْآدَمِ وَلَا بِٱلْجَعْدِ ٱلْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ ٱللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِٱلْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ وَعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَٱلدَّجَّالِ ﴾

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَرَانِي ٱللَّيْلَةَ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَاأَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ ٱلرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَاأَنْتَ رَاءٍ مِنَ ٱللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِٱلْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا قِيلَ هٰذَا ٱلْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ ٱلْعَيْنِ ٱلْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ لِي هٰذَا ٱلْمَسِيحُ ٱلدَّجَّالُ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلسُّنَّةِ فِي ٱلْفِطْرَةِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(ليس بالطويل البائن) هو الذى يضطرب من طوله (وليس بالابيض الامهق) هو الذى لايخالط بياضه حمرة (ولا بالآدم) هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل (ولا بالجعد القطط) هوالذى لشدة جعودته تعقد كشعور السودان (ولا بالسبط) هو المسترسل الذى ليس فيه تكسر (وأقام بمكة عشر سنين) هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون الى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين قال البخارى وهذا أصح (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل أقل ولابن سعد بسند صحيح عن أنس ما كان فى رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة (أراني) بفتح الهمزة (الليلة عند الكعبة) قال الباجى يريد فى منامه (آدم) بالمد أي أسمر (لمة) بكسر اللام شعر الرأس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجمة (قططا) بفتح القاف والطاء الاولى شديد جعودة الشعر (طافية) بالياء بلا همز أى بارزة من طفا الشيء يطفو اذا علا على غيره (عن سعيد بن أبي

سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ وَقَصُّ ٱلشَّارِبِ وَنَتْفُ ٱلْإِبِطِ وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ وَٱلِاخْتِتَانُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ ٱلنَّاسِ ضَيَّفَ ٱلضَّيْفَ وَأَوَّلَ ٱلنَّاسِ ٱخْتَتَنَ وَأَوَّلَ ٱلنَّاسِ قَصَّ ٱلشَّارِبَ وَأَوَّلَ ٱلنَّاسِ رَأَى ٱلشَّيْبَ فَقَالَ يَارَبِّ مَاهٰذَا فَقَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارٌ يَاإِبْرَاهِيمُ فَقَالَ يَارَبِّ زِدْنِي وَقَارًا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ ٱلشَّفَةِ وَهُوَ ٱلْإِطَارُ وَلَا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ *

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْأَكْلِ بِٱلشِّمَالِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلسَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ ٱلرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ ٱلصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ

سعيد المقبري عن أبيه عن أبى هريرة قال خمس من الفطرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ موقوف عند جماعة الرواة الا أن بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ماقيل فى تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليها (عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان ابراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف الحديث) وصله ابن عدى والبيهقي فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة مرفوعا (وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب) زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظافيره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبى هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللديلمي عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر فى الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبى الدنيا فى كتاب الرمي عن ابن عباس أنه أول من عمل القسى وله فى كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا أنه أول من عانق ولابن سعيد عن الكلبي أنه أول من برد الثريد وللديلمى عن نبط بن شريطة مرفوعا أنه أول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد فى الزهد عن مطرف أنه أول من راغم (وأن يشتمل الصماء) بالمد قال فى النهاية هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه

وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرِبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمَسَاكِينِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ بِهٰذَا ٱلطَّوَّافِ ٱلَّذِي يَطُوفُ عَلَى ٱلنَّاسِ فَتَرُدُّهُ ٱللُّقْمَةُ وَٱللُّقْمَتَانِ وَٱلتَّمْرَةُ وَٱلتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا ٱلْمِسْكِينُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ ٱلَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطِنُ ٱلنَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ ٱلنَّاسَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ٱبْنِ بُجَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ ٱلْحَارِثِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ رُدُّوا ٱلْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي مِعَى ٱلْكَافِرِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ٱلْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَٱلْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبيه فتنكشف عورته (ليس المسكين بهذا الطواف) قال الباجي لم يرد نفي ذلك عنه وانما أراد أن غيره أشد حالا منه (قالوا فما المسكين) كذا ليحيي ولغيره فمن المسكين (عن ابن بجيد) بالموحدة والجيم مصغر اسمه عبد الرحمن (عن جدته) هي أم بجيد ويقال اسمها حواء (ولو بظلف) بكسر الظاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لان ذلك أقل ما يمكن أن يعطي وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه (في معا) بكسر الميم مقصور واحد الامعاء وهى المصارين (في سبعة امعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا تأمن لها كما بين في التشريح

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَٱلْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلشُّرْبِ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ وَٱلنَّفْخِ فِي ٱلشَّرَابِ ﴾

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي ٱلْمُثَنَّى ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلنَّفْخِ فِي ٱلشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَبِنِ ٱلْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ فَقَالَ لَهُ أَرَى ٱلْقَذَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرِقْهَا ٭

(ضافه ضيف) قيل هو ثمامة بن اثال الحنفي وقيل جهجاه الغفاري حكاهما الباجي (انما يجرجر) بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية (في بطنه نار جهنم) بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي تصوت في البطن أو على أنه خبر أن وما موصولة. قال الباجي سماه مجرجر للنار تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه (عن أبي المثنى الجهني) قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق (القذاة) عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب.

﴿ مَاجَاءَ فِي شُرْبِ ٱلرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ ٱلْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٱلْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا *

﴿ ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ ٱلْبِئْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى ٱلْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ ٱلْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ ٱلْأَشْيَاخَ فَقَالَ ٱلْغُلَامُ لَا وَٱللهِ يَارَسُولَ ٱللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي يَدِهِ *

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ ٱلْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ ٱلْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ ٱللهِ

(شيب) أي خلط (الايمن فالايمن وعن يمينه غلام) هو عبد الله بن عباس (وعن يساره الاشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد (فتله) أي دفعه

ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ جَالِساً فِي ٱلْمَسْجِدِ وَمَعَهُ ٱلنَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِلطَّعَامِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقَ وَٱنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَاأُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ ٱلطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هَلُمِّي يَاأُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ ٱلْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتَّى أَكَلَ ٱلْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَٱلْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ طَعَامُ ٱلْإِثْنَيْنِ كَافِي ٱلثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ ٱلثَّلَاثَةِ كَافِي ٱلْأَرْبَعَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَسُولَ

(طعام الاثنين كافي الثلاثة) قيل معناه ان شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه التي وضع لنبيه ويزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق

ٱللهِ ﷺ قَالَ أَغْلِقُوا ٱلْبَابَ وَأَوْكُوا ٱلسِّقَاءَ وَأَكْفِؤُا ٱلْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا ٱلْإِنَاءَ
وَأَطْفِئُوا ٱلْمِصْبَاحَ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً وَلَا يَكْشِفُ
إِنَاءً وَإِنَّ ٱلْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى ٱلنَّاسِ بَيْتَهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ
ٱبْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَهُوَ
صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ
قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا
فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ ٱلثَّرَى مِنَ ٱلْعَطَشِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ
لَقَدْ بَلَغَ هَٰذَا ٱلْكَلْبَ مِنَ ٱلْعَطَشِ مِثْلُ ٱلَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ ٱلْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ
ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ ثُمَّ سَقَى ٱلْكَلْبَ فَشَكَرَ ٱللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَقَالُوا
يَا رَسُولَ ٱللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي ٱلْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ

(وأوكوا السقاء) أي اربطوه (وأكفؤا الاناء) أى اقلبوه (أو خمروا الاناء) قال الباجي يحتمل أن يكون شكا من الراوى والاظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأن معناه أكفؤا الاناء ان كان فارغا أو خمروه أى غطوه ان كان فيه شيء (وأطفؤا) بالهمز (الفويسقة) هي الفأرة (تضرم) بضم أوله أى توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهيب النار (أو ليصمت) بضم الميم (جايزته) أى منحته وعطيته واتحافه بأفضل مايقدر عليه (أن يثوي عنده) بالمثلثة أي يقيم (حتى يحرجه) أى يضيق عليه أو يؤثمه (يلهث) بفتح الهاء ومثلثة واللهث شدة تواتر النفس من تعب أو غيره (الثرى) بالمثلثة مقصور التراب الندى

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ ٱلسَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ ٱلْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُمَائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ فَنِيَ ٱلزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ ٱلْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ قَالَ فَكَانَ يَقُوتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ ٱنْتَهَيْنَا إِلَى ٱلْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ ٱلظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ ٱلْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَتَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا قَالَ مَالِكٌ ٱلظَّرِبُ ٱلْجُبَيْلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ يَا نِسَاءَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ ٱلشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِٱلْمَاءِ ٱلْقَرَاحِ

(الظرب) بالظاء المعجمة بوزن كتف الجبيل الصغير (عن عمرو بن معاذ عن جدته) قال ابن عبد البر قيل ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن بجيد أيضا (يانساء المؤمنات) من اضافة الموصوف الى الصفة بتأويل قال الباجي وقد رأيت من يرويه برفع النساء ورفع المؤمنات على النعت (لا تحقرن احداكن لجارتها) قال الباجي يحتمل أن يكون نهيا للمهدية وأن يكون للمهدي اليهاقال والاول أظهر (ولو كراع شاة) قال ابن عبدالبر قال صاحب العين الكراع من الانس ومن الدواب وسائر المواشي مادون العقب (محرق) قال الباجي الكراع مؤنث فكان حقه محرقة الاأن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابي أن بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة (عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند متصل من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم (بالماءالقراح) أي الخالص الذي لايمازجه شيء

وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزَ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ
أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ
فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ
أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ
فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ فَقَالَ
وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لَكْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ
لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ
إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى
يَأْكُلَ حَشَفَهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره (الى أبي الهيثم) اسمه مالك ابن التيهان (نكب) أي أعرض (عن ذات الدر) أي اللبن (واستعذب) أي جاء بماء عذب (لتسئلن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاها الباجي (مقفر) هو الذي لا أدم عنده ومنه ما أقفر بيت فيه خل أي لا يعدمون أدما ويقال أكلت خبزا قفارا أي غير مأدوم (قفعة) بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم عين مهملة قال في النهاية هو شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالكبير

تَأْكُلُ مِنْهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا قَالَ فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ فَلَمْ يُصِبْ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

وقيل شيء كالقنة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (الرعام) بضم الراء واهمال العين مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم (وأطب مراحها) أى نظفه (فانها من دواب الجنة) هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبى هريرة مرفوعا أكرموا المعز وامسحوا رعامها فانها من دواب الجنة (والذى نفسى بيده ليوشك أن يأتى على الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلة وتشديد اللام أي الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) هذا أيضا لايقال الا بتوقيف (عن أبى نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث) قال ابن عبد البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث مسند متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد لقى من الصحابة من هو أكبر منه قال يحيى بن معين وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من ابن عمر وابن الزبير

فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلُطُّ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلَا نَاهِكٍ فِي ٱلْحَلْبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى ٱلدَّوَاءِ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ فَنَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ إِلٰهُ ٱلصَّالِحِينَ وَرَبُّ ٱلْعَالَمِينَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ مَاشَاءَ ٱللهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ ٱلْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامِهَا فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ ٱلرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ ٱلْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ ٱلرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَكْلِ ٱللَّحْمِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالَ يَاأَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى ٱللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا

(ان كنت تبغي ضالة ابله) أي تطلب ماضل من ابله (وتهنأ جرباها) أى تطليها بالهنأ وهو القطران (وتلط حوضها) أى تطينه (يوم وردها) أى شربها غير مضر بنسل أي بالولد الرضيع (ولا ناهك فى الحلب) أى مستأصل للبن قال الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل (١) (اياكم واللحم) أى الاكثار منه (فان له ضراوة) قال الباجى يريد عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن ألفها زاد فى النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري بالشيء اذا لهج به (حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل (قرمنا) بكسر الراء من القرم وهو شدة شهوة

---

(١) هذه والتي بعدها ليست موجودة بالمتن الذي معنا فليحرر

يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ٱبْنِ عَمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا *

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْخَاتَمِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ ٱلنَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ ٱلْخَاتَمِ قَالَ ٱلْبَسْهُ وَأَخْبِرِ ٱلنَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَٰلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي نَزْعِ ٱلْمَعَالِيقِ وَٱلْجَرَسِ مِنَ ٱلْعَيْنِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ رَسُولًا فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَٱلنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ لَا تُبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْعَيْنِ *

﴿ ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْعَيْنِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ ٱغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِٱلْخَرَّارِ فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ ٱلْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ قَالَ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَٱشْتَدَّ وَعْكُهُ فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ

اللحم حتى لا يصبر عنه (فأرسل رسولا) رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فأرسل زيدا مولاه (أو قلادة) شك من الراوى (بالخرار) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الاول موضع قرب الجحفة قاله فى النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها

فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَارَسُولَ ٱللهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَّكْتَ إِنَّ ٱلْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْس **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَي عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ ٱبْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقِيلَ يَارَسُولَ ٱللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَٱللهِ مَايَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَّكْتَ إِغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ ٱلنَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ *

﴿ ٱلرُّقْيَةُ مِنَ ٱلْعَيْنِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ دُخِلَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا ٱلْعَيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَانَدْرِي مَايُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ

(ولا جلد مخبأة) بالهمز وهى المغيبة المخدرة التى لا تظهر ولا تبرز للشمس فتغيرها (فلبط) أى صرع وسقط الى الارض (ألا بركت) قال الباجي هو أن يقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل المعنى الذى يخاف من العين ويذهب تأثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة (وداخلة ازاره) قيل المراد به طرف الازار الذى يلى جسد المؤتزر وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل المذاكير (عن حميد بن قيس المكى أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر الحديث) هذا معضل ورواه ابن وهب فى جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل وورد متصلا من حديث أمهما أسماء بنت عميس من وجوه صحاح (ضارعين) أى ناحلين

ﷺ ٱسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ ٱلْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَفِي ٱلْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ ٱلْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ ٱلْعَيْنِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَجْرِ ٱلْمَرِيضِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرِضَ ٱلْعَبْدُ بَعَثَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ ٱنْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُهُ حَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ ٱلْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى ٱلشَّوْكَةُ إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ ٱلْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد الحديث) وصله عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (يصب منه) أي بالمرض والبلاء والفاعل ضمير الله والرواية بالبناء للفاعل في الاشهر

فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱبْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ *

﴿ ٱلتَّعَوُّذُ وَٱلرُّقْيَةُ مِنَ ٱلْمَرَضِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ٱلسُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ ٱللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ قَالَتْ فَلَمَّا ٱشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ٱرْقِيهَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ *

﴿ تَعَالُجُ ٱلْمَرِيضِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَٱحْتَقَنَ ٱلْجُرْحُ ٱلدَّمَ وَأَنَّ ٱلرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوَفِي ٱلطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ

(امسحه بيمينك سبع مرات) قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد فى غير ما موضع (اذا اشتكى) أى مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) هو شبيه البزق بلا ريق أي يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم (عن زيد ابن أسلم أن رجلا الحديث) له شواهد مسندة (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه منه

ٱللهِ ﷺ قَالَ أَنْزَلَ ٱلدَّوَاءَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ ٱلْأَدْوَاءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ ٱكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنَ ٱلذَّبْحَةِ فَمَاتَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ ٱكْتَوَى مِنَ ٱللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ ٱلْعَقْرَبِ *

﴿ ٱلْغُسْلُ بِٱلْمَاءِ مِنَ ٱلْحُمَّى ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِٱلْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ ٱلْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِٱلْمَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَٱبْرُدُوهَا بِٱلْمَاءِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِٱلْمَاءِ *

﴿ عِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ وَٱلطِّيَرَةُ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا عَادَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرِيضَ خَاضَ ٱلرَّحْمَةَ

(عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن أسعد بن زرارة الحديث) وصله ابن ماجه من حديث جابر (من الذبحة) قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس (أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها) أي طوقها وهذا أحسن مايفسر به قوله فأبردوها بالماء لانها صحابية وراوية الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل المعروف (نبردها) بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمي من فيح جهنم) كذا أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فانه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه فابردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت الحمى أبردها بردا أي أسكنت حرارتها وحكي كسر الراء مع وصل الهمزة ومع قطعها (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن الحكم عن جابر

حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هٰذَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنِ ٱبْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلُّ ٱلْمُمْرِضُ عَلَى ٱلْمُصِحِّ وَلْيَحْلُلِ ٱلْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّهُ أَذًى *

﴿ ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلشَّعَرِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ ٱلشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ ٱللِّحَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ

(مالك أنه بلغه عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى الحديث) قال ابن عبدالبر هكذا رواه يحيي وتابعه قوم وقال القعني عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبدالله بن يوسف وأبومصعب ويحيي بن بكير الا أن ابن بكير قال عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة وابن عطية اسمه عبدالله بن عطية ويكنى أبا عطية ومعنى لاعدوى أي لايعدي شيء شيئا أى لايتحول شيء من المرض الى غير الذي هو به (ولاهام) أى لايتطير به كما كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم أنه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أسقوني حتى يقتل قاتله (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم أعدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان وقيل المراد بقوله لاصفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ذلك (ولا يحل المرض) أى ذو الماشية المريضة (على المصح) أي ذى الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النهي أن يأتى الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذى صاحبها بذلك وقال يحيي بن يحيي سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله نفسه (أمر باحفاء الشوارب) منهم من فسره بالاستئصال ومنهم من فسره بازالة ماطال على الشفتين وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة فى قصها لانه أوفق للغة ويؤيده أن ابن عمر راوى الحديث كان يحفي شاربه كاخي الحلق رواه ابن سعد في الطبقات وهو أعلم بالمراد مع ماورد أنه كان أشد الناس اتباعا للسنن (واعفاء اللحي) قال أبو عبيدة معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندى أن يريد اعفاها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه قال وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية مافضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها ويقص

ٱبْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَاأَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَاشَاءَ ٱللَّهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى ٱلرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ ٱمْرَأَةِ ٱبْنِهِ أَوْ شَعَرِ أُمِّ ٱمْرَأَتِهِ بَأْسٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ٱلْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ ٱلْخَلْقِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ ٱلْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي ٱلْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا ٱتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ ٱلْوُسْطَى وَٱلَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ *

﴿ إِصْلَاحِ ٱلشَّعَرِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي ٱلْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ

(قصة) بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته (حرسى) واحد الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه (عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الا حماد بن خالد الخياط عن مالك فانه أسنده عن أنس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قسمة شعر الرأس في المفرق (عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزى عن أبيها به (عن يحيى بن سعيد أن أباقتادة الانصارى) هو منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن على المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر (جمة) بضم الجيم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين

لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ ٱخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ ٱلرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ ٱلشَّعَرِ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٱلتَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ ٱللِّحْيَةِ وَٱلرَّأْسِ قَالَ فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا قَالَ فَقَالَ لَهُ ٱلْقَوْمُ هٰذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ ٱلْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ ٱلشَّعَرِ بِٱلسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرْكُ ٱلصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ لَيْسَ عَلَى ٱلنَّاسِ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هٰذَا ٱلْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ ٱلتَّعَوُّذِ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي فَقَالَ

(ثائر الرأس) أي شعث الشعر (كأنه شيطان) أي في قبح المنظر (عن يحي بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد الحديث) أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحي بن حبان أن خالد بن الوليد فذكره وهو مرسل

لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللّٰهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ ٱلْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا ٱلْتَفَتَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ ٱللّٰهِ ٱلْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ ٱللّٰهِ ٱلتَّامَّاتِ ٱللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي ٱلْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَارَحْمٰنُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد (التامة) أى الفاضلة التى لا يدخلها نقص (من همزات الشياطين) أى ان تصيبني (وان يحضرون) أى أن يصيبوني بسوء أو يكونوا معي فى مكان (عن يحيي بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائى من طريق محمد بن جعفر عن يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمى عن ابن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقي فى الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيي بن سعيدقال سمعت رجلا من أهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت فى يده شعلة فذكره (أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضى أبو بكر هو صفة من صفات البارى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذبها وقال أبوالحسن المحاربي معناه أعوذبالله (اللاتى لايجاوزهن بر ولا فاجر) أى لاينتهي علم أحد الى مايزيد عليها والبر من كان ذابر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور (من شر ماينزل من السماء) أي من العقوبات (وشر ما يعرج فيها) أى مما يوجب العقوبة (وشر ما ذرأ فى الارض) أى ما خلقه على ظهرها (وشر ما يخرج منها) أى مما خلقه فى باطنها (ومن فتن الليل والنهار) هو من الاضافة الى الظرف (ومن طوارق الليل) الطارق ما جاءك ليلا واطلاقه على الآتى بالنهار على سبيل الاتباع

قَالَ مَانِمْتُ هٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ ٱلْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ قَالَ لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ ٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ٱلَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ٱلتَّامَّاتِ ٱلَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ ٱللَّهِ ٱلْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَالَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمُتَحَابِّينَ فِي ٱللَّهِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي ٱلْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَيْنَ ٱلْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي ٱلْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلِّي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أوعن أبى هريرة) قال ابن عبد البر كذا رواه رواة الموطأ على الشك الا مصعبا الزبيرى وأبا قرة موسى بن طارق فانهما قالا عن أبى سعيد وأبى هريرة بالواو وكذارواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه زكريا بن يحيي الوقاد عن عبد الله ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبى سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبى هريرة وحده (سبعة يظلهم الله فى ظله) قال ابن عبدالبر هذا أحسن حديث يروى فى فضائل الاعمال وأعمها وأصحها قال والظل فى هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضى عياض اضافة الظل الى الله اضافة

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَاخَرَجَ مِنْـهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي
اللهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ
دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَاتُنْفِقُ يَمِينُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللهُ
الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ

ملك وقال غيره أضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال آخرون المراد ظل عرشه للتصريح به فى كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك فى الموقف وبه جزم القرطبي ورجحه ابن حجر ووهى قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل بعد الاستقرار فى الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة قال فرجح أن المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام أبو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة   يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشيء متصدق   وباك مصـل والامام بعدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد ألقيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما استحضر منه شيئا قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال قال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين مذيلا على بيتى أبى شامة وهما

وزد سبعة أظلال غاز وعونه   وانظار ذى عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي   غرامة حق مع مكاتب أهـله

قال ثم تتبعت فجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعتين اعانة   لا خرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد   وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذى يتم وأرملة وهت   وتاجر صدق فى المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة   تربع بها السبعات من فيض فضله اه

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد مع ضعف من يضيف وعونه   لايتامها ثم القريب بوصله

ٱلسَّمَاءِ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ ٱلسَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ ٱللَّهُ ٱلْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي ٱلْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ ٱلثَّنَايَا وَإِذَا ٱلنَّاسُ مَعَهُ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ ٱلْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِٱلتَّهْجِيرِ

وعلم بأن الله معه وحبه ... لاجلاله والجوع من أهل حيله
وزهد وتفريح وغض وقوة ... صلاة على الهادى واحياء فعله
وترك الرياء رشوة الحكم والزنا ... وطفل وراعى الشمس ذكرا وظله
وصوم وتشييع لميت عيادة ... فسبع بها السبعات ياز بن أصله

ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالغنا ... وتطهير قلب والغضوب لاجله
وحب على ثم ذكر انابة ... وأمر ونهى والدعاء لسبله
ومن أول الانعام يقرا غداته ... ومستغفر الاسحار يا طيب فعله
وبر وترك النم والحسد الذى ... يشين الفتى فاشكر لجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة أخرى تتمة سبعين وقد نظمتها فقلت

وزد سبعة قاضى حوائج خلقه ... وعبد نقى والشهيد بقتله
وأم وتعليم أذان وهجرة ... فتمت لها السبعون من فيض فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة فى هذه الخصال بأسانيدها فى كتاب يسمى تمهيد الفرش فى الخصال المؤدية لظل العرش ثم لخصته فى مختصر يسمى بزوغ الهلال فى الخصال الموجبة للظلال (ثم يضع له القبول فى الارض) أى المحبة فى الناس (براق الثنايا) أى أبيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم (فقيل هذا معاذ بن جبل) قال الباجي قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم فى هذا القول وانما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكا وهم فيه وأسقط من اسناده أبا مسلم الخولاني وزعموا أن أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخرص وقد روى عن أبي ادريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذا وسمع منه فلا شيء فى هذا على مالك ولا على أبي حازم

وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَٱللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلّٰهِ فَقَالَ آللهِ فَقُلْتُ آللهِ فَقَالَ آللهِ فَقُلْتُ آللهِ فَقَالَ آللهِ فَقُلْتُ آللهِ قَالَ فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَٱلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَٱلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَٱلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱلْقَصْدُ وَٱلتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ ٱلسَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ •

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلرُّؤْيَا ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلرُّؤْيَا ٱلْحَسَنَةُ مِنَ ٱلرَّجُلِ ٱلصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ ٱلْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ ٱللَّيْلَةَ

(والمتباذلين في) قال الباجي أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به (القصد) قال الباجي يريد الاقتصاد في الامور وترك الغلو والسرف (والتؤدة) أي الرفق والتأني (وحسن السمت) أي الطريقة والزي (جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها (الرؤيا الحسنة) أي الصادقة أو المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) وجه بأنه نوع من الانباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم به الانبياء وأما معنى هذه التجزئة فما لا نطلع عليه (عن زفر بن صعصعة عن أبيه) قال ابن عبد البر لا أعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وهما مدنيان وفي رواية معن عن زفر عن أبي

رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِى مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ إِلَّا ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَنْ يَبْقَى بَعْدِى مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ إِلَّا ٱلْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا ٱلْمُبَشِّرَاتُ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ يَرَاهَا ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ مِنَ ٱللهِ وَٱلْحُلْمُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ ٱلشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى ٱلرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ ٱلْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْآيَةِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَى فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ قَالَ هِيَ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ يَرَاهَا ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلنَّرْدِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى ٱللهَ وَرَسُولَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ

هريرة باسقاط أبيه والصواب اثباته (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام هى الرؤيا المفظعة

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَاخَيْرَ فِي ٱلشَّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ ٱللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ ٱلْبَاطِلِ وَيَتْلُو هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَالُ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلسَّلَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ يُسَلِّمُ ٱلرَّاكِبُ عَلَى ٱلْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ ٱلْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ فَقَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذٰلِكَ أَيْضًا قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مَنْ هٰذَا قَالُوا هٰذَا ٱلْيَمَانِيُّ ٱلَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ قَالَ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ ٱلسَّلَامَ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْبَرَكَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَمَّا ٱلْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذٰلِكَ وَأَمَّا ٱلشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذٰلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلسَّلَامِ عَلَى ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ ٱلْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ ٱلسَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا *

﴿ جَامِعُ ٱلسَّلَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ

إثْنَانِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سَلَّمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي ٱلْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا ٱلآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا ٱلثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلنَّفَرِ ٱلثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى ٱللَّهِ فَآوَاهُ ٱللَّهُ وَأَمَّا ٱلآخَرُ فَاسْتَحَى فَاسْتَحَى ٱللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا ٱلآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ ٱللَّهُ عَنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ ٱلرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ ٱللَّهَ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ٱلَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ ٱلطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى ٱلسُّوقِ قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى ٱلسُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلاَ صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلاَ مِسْكِينٍ وَلاَ أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ ٱلطُّفَيْلُ فَجِئْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى ٱلسُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي ٱلسُّوقِ وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى ٱلْبَيْعِ وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ ٱلسِّلَعِ وَلاَ تَسُومُ بِهَا وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ ٱلسُّوقِ قَالَ وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثْ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ ٱلطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ ٱلسَّلاَمِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ ٱلسَّلاَمُ

(فرجة) بضم الفاء وفتحها (في الحلقة) بسكون اللام (فأوى الى الله) بالقصر (فآواه الله) أى جازاه بأن ضمه الى رحمته ورضوانه (فاستحى) قال القاضي عياض أى ترك المزاحمة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال ابن حجر استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحي الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه (فأعرض الله عنه) أى سخط عليه واطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَٱلْغَادِيَاتُ وَٱلرَّائِحَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ أَلْفًا ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ ٱلْبَيْتُ غَيْرُ ٱلْمَسْكُونِ يُقَالُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ *

﴿ بَابُ ٱلِاسْتِئْذَانِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ٱبْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ ٱلرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي ٱلْبَيْتِ وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فَقَالَ ٱلرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ٱلِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ

(والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث) قال ابن عبد البر هو مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (مالك عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر يقال ان الثقة هنا مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الاشعري الحديث) وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمر أن أبا موسى استأذن على عمر فذكره

هٰذَا لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلٰكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ *

﴿ التَّشْمِيتُ فِي الْعُطَاسِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحٰقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ

(فشمته) قال ابن عبد البر يقال شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة لغتان معروفتان وروى عن ثعلب أنه سئل عن معناها فقال أما التشميت فمعناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن (مضنوك) أي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال في النهاية والقياس أن يقال فهو مضنك ومزكم ولكنه جاء على ضنك وزكم (فقال لنا أبو سعيد

أَخْبَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ شَكَّ إِسْحٰقُ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمَ تَنْزِعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَٰكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى ٱلْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ ٱلْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَمَا بَالُ هَٰذِهِ ٱلنُّمْرُقَةِ قَالَتِ ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَٰذِهِ ٱلصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱلْبَيْتَ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ ٱلضَّبِّ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل) قال ابن عبدالبر هذا أصح حديث فى هذا الباب وأحسنه اسنادا قال ثم قيل هو على العموم فى كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحى (نمطا) ضرب من البسط له خمل رقيق (رقما) هو النقش والوشى والاصل فيه الكتابة (نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما الوسادة (الكراهية) بتخفيف الياء (أحيوا) بقطع الهمزة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أنه قال

دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْتَ مَيمُونَةَ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ فَإِذا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ ٱلْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ كُلَا فَقَالَا أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَارَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ ٱللهِ حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ ٱلَّتِي كُنْتِ ٱسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا أَعْطِيهَا أُخْتَكِ وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ ٱلنِّسْوَةِ ٱللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَٱجْتَرَرْتُهُ

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (ضباب) جمع ضب (فقال انى تحضرنى من الله حاضرة) قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد فى غير هذا الحديث ماظهر فى حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه وقال ابن العربي يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم واما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان فى هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (فأتي بضب محنوذ) بحاء مهملة ونون وذال معجمة أى مشوى فى الارض (فأهوى اليه) أى مد يده اليه

فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَنْظُرُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ مَا تَرَى فِي ٱلضَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَمْرِ ٱلْكِلَابِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ ٱلسَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ٱقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هٰذَا ٱلْمَسْجِدِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَمْرِ ٱلْغَنَمِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ ٱلْكُفْرِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْفَخْرُ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يارسول الله ماترى فى الضب) رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبدالبر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (من اقتنى كلبا) أى اتخذه (لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) يريد يحفظه له (نقص من عمله كل يوم قيراط) قال الباجي أى من أجر عمله والقيراط قدر مالا يعلمه الا الله (عن نافع) زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى (الا كلبا) كذا ليحيي وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا (ضاريا) قال الباجي يحتمل أن يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر ابن سعدان عن الاصمعى قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك فى الكلب قال بلغنى أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها انما ذلك لانه ينبح الضيف ويروع السائل (رأس الكفر) أى معظمه وشدته (نحو المشرق) قال الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد

وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَأَنَا *

﴿ مَاجَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْبَدْءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾

وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

(الفدادين) بالتشديد الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون من الابل (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (خير) بالنصب على الخبرية وغنم الاسم (يتبع) بتشديد التاء (شعب الجبال) قال ابن عبد البر هكذا وقع فى هذه الرواية بالباء وهو عندهم غلط وانما يرويه الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شعب أى بطون الاودية (مشربته) بضم الراء وفتحها الغرفة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى الغنم الحديث) ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وجابر بن عبدالله قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم والتدريب فى رعاية أمتهم وقال الباجي يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا بحظ من التواضع

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلفَأْرَةِ تَقَعُ فِي ٱلسَّمْنِ فَقَالَ ٱنْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ *

﴿ مَا يُتَّقَى مِنَ ٱلشُّؤْمِ ﴾ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فَفِي ٱلْفَرَسِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمَسْكَنِ يَعْنِي ٱلشُّؤْمَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ٱبْنَيْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلشُّؤْمُ فِي ٱلدَّارِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْفَرَسِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَٱلْعَدَدُ كَثِيرٌ وَٱلْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ ٱلْعَدَدُ وَذَهَبَ ٱلْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةً *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلْأَسْمَاءِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِلِقْحَةٍ تُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هَٰذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ

(الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) قيل هذا اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجرى الله العادة بذلك فى هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات (عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث أنس وغيره (دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه انما قاله لما خشى عليهم التزام الطيرة (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب الحديث) قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شىء ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الاسماء أنه حرب ومرة فأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد ثم أسند الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام آخر فقال ما اسمك قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها

صلى الله عليه وسلم مَا ٱسْمُكَ فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ مُرَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَـٰذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَا ٱسْمُكَ فَقَالَ حَرْبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَـٰذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَا ٱسْمُكَ فَقَالَ يَعِيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱحْلُبْ

وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا ٱسْمُكَ فَقَالَ جَمْرَةُ فَقَالَ ٱبْنُ مَنْ فَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ قَالَ مِمَّنْ قَالَ مِنَ ٱلْحُرَقَةِ قَالَ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قَالَ بِحَرَّةِ ٱلنَّارِ قَالَ بِأَيِّهَا قَالَ بِذَاتِ لَظًى قَالَ عُمَرُ أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ ٱحْتَرَقُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَإِجَارَةِ ٱلْحَجَّامِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ ٱلدَّاءَ فَإِنَّ ٱلْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱبْنِ مُحَيِّصَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِجَارَةِ ٱلْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْمَشْرِقِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ

(فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال) قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق أهله ولكنه شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله (أبو طيبة) اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى بجمة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه) قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه من حديث أبي هريرة وأنس وسمرة ابن جندب (ناضحك) هو الجمل الذي يستقي الماء

ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى ٱلْمَشْرِقِ وَيَقُولُ هَا إِنَّ ٱلْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ ٱلْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ ٱلشَّيْطَانِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ٱلْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ ٱلْأَحْبَارِ لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ ٱلسِّحْرِ وَبِهَا فَسَقَةُ ٱلْجِنِّ وَبِهَا ٱلدَّاءُ ٱلْعُضَالُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي قَتْلِ ٱلْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ ٱلْحَيَّاتِ ٱلَّتِي فِي ٱلْبُيُوتِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ ٱلْجِنَّانِ ٱلَّتِي فِي ٱلْبُيُوتِ إِلَّا ذَا ٱلطُّفْيَتَيْنِ وَٱلْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ ٱلْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ ٱلنِّسَاءِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى بَنِي أَفْلَحَ عَنْ أَبِي ٱلسَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ ٱجْلِسْ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي ٱلدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هَذَا ٱلْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِعُرْسٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى ٱلْخَنْدَقِ فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ ٱلْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ

(قرن الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه (الداء العضال) هو الذي يعي الاطباء أمره (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة الشريفة (الجنان) هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان (الا ذا الطفيتين) هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان (والابتر) قال النضر بن شميل هو صنف أزرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا ألقت ما في بطنها وانما استثنيا لان مؤمني الجن لا يتصورون في صورهما لاذايتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته

ٱئْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَانْطَلَقَ ٱلْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ ٱمْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ ٱلْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِٱلرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي ٱلدَّارِ فَاضْطَرَبَتِ ٱلْحَيَّةُ فِي رَأْسِ ٱلرُّمْحِ وَخَرَّ ٱلْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ٱلْفَتَى أَمِ ٱلْحَيَّةُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ بِٱلْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ *

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ ٱلْكَلَامِ فِي ٱلسَّفَرِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي ٱلْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلسَّفَرَ يَقُولُ بِٱسْمِ ٱللَّهِ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلْأَهْلِ ٱللَّهُمَّ ٱزْوِلَنَا ٱلْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا ٱلسَّفَرَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ

(فآذنوه) يفسره مارواه الترمذي وحسنه من حديث أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا فان عدن فاقتلوهن (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بان يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بان يرزقهم ويعصمهم فلاحكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره (ازولنا الارض) أى اطولنا الطريق وقربه وسهله (من وعثاء السفر) بالمثلثة وهي شدته وخشونته

وَمِنْ كَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْمَالِ وَٱلْأَهْلِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْوَحْدَةِ فِي ٱلسَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَٱلرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَٱلثَّلَاثَةُ رَكْبٌ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِٱلْوَاحِدِ وَٱلِاثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(ومن كآبة المنقلب) أي حزنه وذلك أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر فى الاهل والمال) وهو كل مايسوء النظر اليه وسماعه فيهما (عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبيه عن جده (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) عن مالك أن ذلك فى سفر القصر فأما ماقصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه له لان الثقات نقلوه مرفوعا ثم أخرج من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد فى السفر شيطان والاثنان شيطانان قال لالم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قاله عمر محتاطا للمسلمين (عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال الباجي يحتمل أن يريد أنه يهم باغتياله والتسلط عليه أو انه يهم بغيه وصرفه عن الحق واغرائه بالباطل

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا *

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ ٱلْعَمَلِ فِي ٱلسَّفَرِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ ٱلرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى ٱلْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ ٱلدَّوَابَّ ٱلْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ ٱللَّيْلِ فَإِنَّ ٱلْأَرْضَ تُطْوَى بِٱللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِٱلنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَٱلتَّعْرِيسَ عَلَى ٱلطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ ٱلدَّوَابِّ وَمَأْوَى ٱلْحَيَّاتِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ *

﴿ ٱلْأَمْرُ بِٱلرِّفْقِ بِٱلْمَمْلُوكِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ

(عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك) اسمه حي وقيل حيي ثقة كان حاجبا لمولاه أمير المؤمنين (عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق الحديث) قال ابن عبدالبر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة (يحب الرفق) قال الباجي يريد فيما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه (العجم) جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانجوا عليها بنقيها) أي اسلموا عليها بأن تسرعوا السير مادامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف الشحم فانكم ان أبطأتم عليها في أرض الجدب ضعفت وهزلت (عن سمي) قال ابن عبدالبر هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره (السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد من النوم والطعام والشراب ومفارقة الاحباب (نهمته) قال في النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عجلان عن أبي هريرة وقال ابن عبد البر والمزي في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن

ٱلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا ٱلْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ ٱلصَّنْعَةِ ٱلْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا ٱلصَّغِيرَ ٱلْكَسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعِفُّوا إِذَا أَعَفَّكُمُ ٱللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ ٱلْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْمَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ ٱللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك (العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) قال الباجي أي له أجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت

وجمع أتى فيما رويناه أنهم	يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن	على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد ذو اجتهاد اصابه	والوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الاله وسيد	وعابر يسرى مع غنى له تقا
ومن أمة يشري فأدب محسنا	وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته	كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتي	له القتل من أهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ	وضوءاً لدى البرد الشديد لحققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن	بتأخير صف أول مسلما وقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن	ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا	يرى فرحا مستبشرا بالذى ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة	ومن فيه حقا قد غدا متصدقا

ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ ٱلْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ٱبْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ ٱلنَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ ٱلْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْبَيْعَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيمَا ٱسْتَطَعْتُمْ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ فَقُلْنَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِٱللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيمَا ٱسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ فَقُلْنَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أُصَافِحُ ٱلنِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ ٱمْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِٱمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِٱمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ ٱللَّهِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ

وماش يصلى جمعة ثم من أتى ... بذا اليوم خيرا ما فضفنه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه ... ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل ... بدا بعد أكل والمجاهد أخفقا
ومتبع ميتا حياء من اهله ... ومستمع القرآن فيما روى الثقا
وفى مصحف يقرأ وقاريه معربا « بتفهيم معناه الشريف محققا

(تجوس الناس) أى تتخطى الناس وتختلف عليهم (ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا) أى بولد تنسبه الى الزوج

عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ انْفُذْ بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ *

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) قال الباجي أي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما قال في سماع أشهب سئل مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الحرورية قيل أتراهم بذلك كفارا فقال ما أدرى ما هذا قال والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا (اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم) قال مالك أي أقلهم وأرداهم اذ يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا للناس وازراء عليهم فان قاله توجعا على الناس فلا شيء عليه (فان الله هو الدهر) أى الفاعل ما تنسبونه الى الدهر (عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث) قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبدالرحمن بن عبد رب اليشكرى

قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ ٱللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَابَلَغَتْ يَكْتُبُ ٱللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ ٱللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَابَلَغَتْ يَكْتُبُ ٱللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَايُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَايُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ ٱللهُ بِهَا فِي ٱلْجَنَّةِ *

﴿ مَايُكْرَهُ مِنَ ٱلْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ ٱلنَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ ٱلْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ

عن مالك فقال عن جده (ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث) قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا فى تفسيره بذلك (عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة مايلقى لها بالا الحديث) رواه عبد الرحمن بن عبدالله ابن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزى عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا أيضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعنى هذا الحديث من كلام كثير (عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحي مرسلا وما أظنه أرسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو بن الاهتم والزبرقان ابن بدر (ان من البيان لسحرا) أى فى أخذه بالقلوب قاله ابن عبد البر وقال الباجى اختلف فى هذا الحديث فقال قوم أنه خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه السحر والسحرمذموم ولان مالكا ترجم عليه مايكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان فى النعم التى تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبى صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وانما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه

إِنَّ بَعْضَ ٱلْبَيَانِ لَسِحْرٌ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا ٱلْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللّٰهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ ٱلْقَلْبَ ٱلْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ ٱللّٰهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ ٱلنَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ وَٱنْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ فَإِنَّمَا ٱلنَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى فَارْحَمُوا أَهْلَ ٱلْبَلَاءِ وَٱحْمَدُوا ٱللّٰهَ عَلَى ٱلْعَافِيَةِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ ٱلْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ ٱلْكُتَّابَ

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْغِيبَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ ٱلْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ ٱلْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ مَا ٱلْغِيبَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ ٱلْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ ٱلْبُهْتَانُ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ ٱللِّسَانِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَقَاهُ ٱللّٰهُ شَرَّ ٱثْنَيْنِ وَلَجَ ٱلْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَلَا تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ

(عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ابن حويطب وانما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (ان تذكر من المرء ما يكره أن يسمع) قال الباجى هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحد فاما من قاله فى محدث لئلا يتقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل أوفى شاهد ليرد باطل شهادته أو فى متحيل ليصرف كيده وأذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس هذا من الغيبة بل حق أمر الله أن يقوم به (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين الحديث) قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر وسهل بن سعد وأبي موسى وأبي هريرة (فقال رجل لاتخبرنا) قال ابن عبد البر

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ٱلأُولَى فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ أَلاَ تُخْبِرُنَا يَارَسُولَ ٱللهِ فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَلاَ تُخْبِرُنَا يَارَسُولَ ٱللهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ ٱلرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ٱلأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ ٱللهُ شَرَّ ٱثْنَيْنِ وَلَجَ ٱلْجَنَّةَ مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ غَفَرَ ٱللهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هٰذَا أَوْرَدَنِي ٱلْمَوَارِدَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي مُنَاجَاةِ ٱثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ ٱلَّتِي بِٱلسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ ٱلَّذِي دَعَاهُ ٱسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

هكذا قال يحي فى هذا الحديث لاتخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لاتخبرنا على النهي الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي ألا تخبرنا على لفظ العرض والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا وكلهم قال مابين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات وقال الباجي قال ابن حبيب معنى رواية يحي لاتخبرنا خشى اذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها (مابين لحييه وما بين رجليه) قال الباجي يريد فمه وفرجه قال فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت (لايتناجي اثنان دون واحد) أى لايتسارا ويتركاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلصِّدْقِ وَٱلْكَذِبِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَكْذِبُ ٱمْرَأَتِي يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَاخَيْرَ فِي ٱلْكَذِبِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَاجُنَاحَ عَلَيْكَ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ ٱلصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى ٱلْبِرِّ وَٱلْبِرَّ يَهْدِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَٱلْكَذِبَ فَإِنَّ ٱلْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى ٱلْفُجُورِ وَٱلْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى ٱلنَّارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ مَابَلَغَ بِكَ مَانَرَى يُرِيدُونَ ٱلْفَضْلَ فَقَالَ لُقْمَانُ صِدْقُ ٱلْحَدِيثِ وَأَدَاءُ ٱلْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَالَا يَعْنِينِي **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَزَالُ ٱلْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَيَكُونُ

(عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتى الحديث) قال ابن عبد البر لاأحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا (فقال الرجل يارسول الله أعدها الى آخره) قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لانذاك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وينكت فى قلبه نكتة سوداء الحديث) قال الهروي النكتة الاثر الصغير من أى لون كان (عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون

ٱلْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ ٱلْمُؤْمِنُ بَخِيلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ ٱلْمُؤْمِنُ كَذَّابًا فَقَالَ لَا *

﴿ مَاجَاءَ فِي إِضَاعَةِ ٱلْمَالِ وَذِي ٱلْوَجْهَيْنِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ ٱبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ ٱللهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ ٱلْمَالِ وَكَثْرَةَ ٱلسُّؤَالِ

وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مِنْ شَرِّ ٱلنَّاسِ ذُو ٱلْوَجْهَيْنِ ٱلَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي عَذَابِ ٱلْعَامَّةِ بِعَمَلِ ٱلْخَاصَّةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا ٱلصَّالِحُونَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ ٱلْخَبَثُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

المؤمن جبانا الحديث) قال ابن عبدالبر لاأحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث) قال ابن عبدالبر هكذا أرسله يحي والقعنبي وأسنده سائر الرواة فقالوا عن أبي هريرة (وان تعتصموا بحبل الله) قال الهروى معناه بعهد الله وقال أبوعبيد الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة (ويسخط لكم قيل وقال) قال مالك والا كثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لاينبغي (واضاعة المال) قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق في المعاصي (وكثرة السؤال) قال الباجي قال مالك لاأدرى أهو ماأنهاكم عنه من كثرة المسائل أوهو مسئلة أموالهم وقال ابن عبد البر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولدات وقال آخر من أراد سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين (مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لايعرف لام سلمة بهذا اللفظ الامن وجه ليس

حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ ٱلْعَامَّةَ بِذَنْبِ ٱلْخَاصَّةِ وَلٰكِنْ إِذَا عُمِلَ ٱلْمُنْكَرُ جِهَارًا ٱسْتَحَقُّوا ٱلْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلتُّقَى ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ ٱلْحَائِطِ عُمَرُ ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ وَٱللَّهِ لَتَتَّقِيَنَّ ٱللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِذٰلِكَ ٱلْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ ٭

﴿ ٱلْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ ٱلرَّعْدَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ تَرَكَ ٱلْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ ٱلَّذِي يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هٰذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ ٱلْأَرْضِ شَدِيدٌ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي تَرِكَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ

بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وإنما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت أنها عامة في كل قوم فيهم صالح وإنما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصا دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم قال والخبث الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا نُورَثُ مَاتَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ مَاتَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ *

﴿ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ

(لانورث ماتركنا صدقة) قال الباجي أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال ابن علية انذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد أخبرني القاضي أبو جعفر السمانى أن أبا على بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن الا أنه لم يكن قرأ عربية فناظر يوما في هذه المسئلة أبا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن الانبياء لايورثون بحديث انا معاشر الانبياء لانورث ماتركنا صدقة فقال له ابن المعلم أما ما ذكرت من هذا الحديث فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضى ذلك أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لايورث عنه ونحن لانمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد هذه النكتة العربية لما علم أن ابن شاذان لايعرف هذا الشان ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام الى ابن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركنا صدقة انما هو صدقة منصوب على الحال وأنت لاتمنع هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فانا لانعلم فرقا مابين قوله ماتركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتياج في هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لاشك عندى وعندك أن فاطمة رضى الله عنها من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي بن أبي طالب من أفصح قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها فأجابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لاشيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي وسائر الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك أبو بكر الصديق المحتج به والمتعلق به لاخلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الامايقتضى المنع ولو كان اللفظ لايقتضى المنع ماأورده ولاتعلق به فان كان النصب يقتضى مانقوله فادعاؤك فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه فهو المروى وادعاء النصب فيه باطل (لا تقتسم ورثتى) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر (دنانير) كذا ليحيي ولسائر الرواة دينارا قال ابن عبد البر وهو الصواب (ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة) قال الباجي قد قيل ان المراد به أمواله التى خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه ومؤنة العمل ثم يكون مابقي صدقة قال والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فان كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفى مؤنته والا لضاع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ ٱلَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ٱبْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هٰذِهِ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ ٱلْقَارِ وَٱلْقَارُ ٱلزِّفْتُ *

﴿ ٱلتَّرْغِيبُ فِي ٱلصَّدَقَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي ٱلْحُبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ ٱللّٰهُ إِلَّا طَيِّباً كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ ٱلرَّحْمٰنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ ٱلْجَبَلِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِٱلْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ ٱلْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

(عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء الحديث) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة الا بتوقيف (عن يحيي بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيي وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى ويحيي بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيي عن أبي الحباب عن أبي هريرة (من كسب طيب) أى حلال قال الباجي (انما يضعها فى كف الرحمن) قال الباجي يريد اثابة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه (فيربيها له) أى ينميها بتضعيف أجرها (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد انثى الخيل من ذكور الحمير وفى النهاية هو المهر الصغير وقيل الفطيم من أولاد ذوات الحوافر (أوفصيله) هو ولد الناقة (حتى يكون مثل الجبل) قال الباجي أى ثوابها (بيرحاء) قال الباجي قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء فى معنى الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصورى انما هى بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول أدركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ لَنْ تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ ٱللّٰهِ فَضَعْهَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي ٱلأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ٱفْعَلُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

وحدثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا ٱلسَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ ٱلأَشْهَلِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَانِسَاءَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لَاتَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ

بقصر بني حديلة وهو موضع بقبلي مسجد المدينة وقال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال الزمخشري فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة (مال رابح) قال الباجى رواه يحيي وجماعة بالتحتية والجيم من الرواج أى انه يروج ثوابه فى الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد الخسران أى أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه والادخار لمعاده (عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وان جاء على فرس) قال ابن عبد البر ليس فى هذا اللفظ سند يحتج به فيما علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيي عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس قلت أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود وأخرج أحمد فى الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسائل لحقا وان أتاك على فرس مطوق بالفضة

فَقَالَتْ لَيْسَ لَكِ مَاتُفْطِرِينَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ قَالَتْ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كُلِي مِنْ هٰذَا هٰذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا ٱسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ ٱلْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلتَّعَفُّفِ عَنِ ٱلْمَسْئَلَةِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَاعِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ ٱلصَّبْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ ٱلصَّدَقَةَ وَٱلتَّعَفُّفَ عَنِ ٱلْمَسْئَلَةِ ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَى وَٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا هِيَ ٱلْمُنْفِقَةُ وَٱلسُّفْلَى هِيَ ٱلسَّائِلَةُ

(فلن أدخره) أى لن أكتنزه (ومن يستعفف) أى يمسك عن السؤال (يعفه الله) أي يصونه عن ذلك ومن يستغن أى بما عنده من اليسر عن المسئلة (يغنه الله) أى يمده بالغنى من عنده (ومن يتصبر يصبره الله) أى من يقصد الصبر ويؤثره يعينه الله عليه ويوفقه له (وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر) قال الباجي يريد أنه أمر يدوم له الغنى به لانه لايفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطي وان كثر لانه يفنى وربما يفنى ويمتد الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي يريد أنها أكثر ثوابا قال وسمي يد المعطي العليا لانه أرفع درجة ومحلا فى الدنيا والآخرة (واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة) قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع بدفع الاختلاف فى تأويله وادعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ انه مدرج فى الحديث قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما أخرجه العسكرى فى الصحابة عن ابن عمر أنه كتب الى

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ ٱلْمَسْئَلَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ ٱللهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذْتُهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي ٱذْهَبْ إِلَى رَسُولِ

بشر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث يد المعطي العليا أخرجه النسائي وللطبراني وغيره يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدى ولابى داود الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويدالمعطى التى تليها ويدالسائل السفلى (فائدة) قوله المنفقة هى روايةالاكثر وذكر أبو داود أن مسددا رواه فقال المتعففة بعين وفاءين (عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء الحديث) قال ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه (لنأخذ) قال ابن عبد البر كذا فى جل الموطآت وفى رواية معن بن عيسى وابن نافع (لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب الى آخره) قال العلماء لولا قبح المسئلة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان أعطي كل سائل (عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد) قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت

ٱللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى ٱلرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضِبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا قَالَ ٱلْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ ٱللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ ٱللَّهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا ٱلْحَدِيثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ **وحدثني** عَنْ

العدالة لهم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا) أى الحاحا قال الباجى هذا انما هو فى السؤال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس أواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال (عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول مانقصت صدقة من مال الحديث) رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوعا قال الباجى يريد أن الصدقة سبب لتنمية المال وحفظه (وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن انتصار (الا عزا) أى رفعة في نفوس الناس (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لآل محمد الحديث) وصله مسلم من طريق جويرة بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود بن أبى زنبر عن مالك أخرجه قاسم بن أصبغ قال الباجي لاتحل لهم الصدقة الا أن يكون بموضع يستبيح فيه أكل الميتة والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب (انما هى أوساخ الناس)

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ ٱلْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ٱلْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ ٱلْمَنْعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَالاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يَارَسُولَ ٱللهِ لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْأَرْقَمِ أُدْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ ٱلْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلاً مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْأَرْقَمِ أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَاتَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ ٱللهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هٰذَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْأَرْقَمِ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي طَلَبِ ٱلْعِلْمِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ ٱلْحَكِيمَ أَوْصَى ٱبْنَهُ فَقَالَ يَابُنَيَّ جَالِسِ ٱلْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ ٱللهَ يُحْيِي ٱلْقُلُوبَ بِنُورِ ٱلْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي ٱللهُ ٱلْأَرْضَ ٱلْمَيْتَةَ بِوَابِلِ ٱلسَّمَاءِ ٭

﴿ مَايُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى ٱلْحِمَى فَقَالَ يَاهُنَيُّ ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ

قال الباجي يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل الحديث) قال ابن عبد البر رواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس (سأله ابلا من الصدقة) قال الباجي أي زيادة على أجرة عمله

مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ وَإِيَّاىَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَالَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا ٭

﴿ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ

(الصريمه) قيل هي من الغنم أربعون وقيل من الابل عشرون الى أربعين (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة أسماء) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيي وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن أبيه وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسندا وقوله لى خمسة اسماء وهى أكثر فقد حكى القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذي أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها فى القرآن والحديث وبعضها فى الكتب القديمة فأجاب عنه أبو العباس القرافي بأنه قبل أن يطلعه الله على بقية اسمائه وقال القاضى عياض معناه أنها موجودة فى الكتب المتقدمة وعند أولى العلم من الامم السالفة على أن لفظة خمسة ساقطة فى أكثر طرق الحديث فان فى رواية ابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة ومعمر ويونس وعقيل كلهم عن الزهرى ان لى أسماء لم يذكروا خمسة وانما ذكرت فى رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهرى وقد أخرجه أحمد فى مسنده من طريق جعفر بن أبى وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فعدها ستة وزاد فيها الخاتم وكذا أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وأبو نعيم والبيهقى فى دلائل النبوة من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له أتحصى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هى ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحى ولابن عدى فى الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا قال

وَأَنَا ٱلْمَاحِي ٱلَّذِي يَمْحُو ٱللهُ بِي ٱلْكُفْرَ وَأَنَا ٱلْحَاشِرُ ٱلَّذِي يُحْشَرُ ٱلنَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا ٱلْعَاقِبُ *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة وزاد وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى قفيت النبيين عامة وأنا قثم والقثم الكامل الجامع ولمسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ماحفظنا ومنها مالم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابي نعيم في الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي الطفيل مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه وقد تتبعت قديما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو أربعمائة وأفردتها بشرحها في مجلد سميته المرقاه ثم لخصته في جزء سميته الرياض الانيقة ثم لخصته في مختصر سميته الوسيلة وأكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء (أنا محمد) روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ماحملك على أن سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه فقال أردت أن يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الارض (وأنا أحمد) روي أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد الحديث (وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر) في رواية ابن بكير بي قال القاضي عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الارض ووعد أنه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره على الدين كله (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي) قال ابن عبد البر أي قدامي وأمامي أي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرتهم السنة اذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي وتبعه ابن دحية معناه على أثري أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول من تنشق عنه الارض ثم تجيء كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على أثري بمعنى أن الساعة على أثره أي قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين (وأنا العاقب) زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينه والعاقب الذى ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير الزهري فروي الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث الى قوله وأنا العاقب قال معمر قلت للزهري ماالعاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى آخر شرح الموطأ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الاولى سنة تسع وتسعين وثمانمائة من عام الخمير وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر رجب الفرد من تاريخ المؤلف غفر الله لكاتبه ولقارئه ولمن يدعو للمسلمين بخير والحمد لله وتعالى كماله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله المنفرد بالايجاد والابداع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الامر المطاع (وبعد) فهذه نبذة جميلة من تاريخ امام الائمة حبر هذه الامة سيدنا مالك بن أنس الاصبحي رضي الله عنه ذكرناها فى آخر متن الموطأ الذى أجرينا طبعه بعد مقابلته على المتن الذى شرح عليه الزرقانى تبركا به رضى الله عنه

﴿ فاما نسبه رضى الله عنه ﴾

فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ويقال الاصبحى لما قاله أبو سهيل عم الامام نحن قوم من ذى أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج فى التيميين فكان معهم ونسبنا اليهم وعلى هذا يصح أن ينسب سيدنا مالك الى التيميين أيضا فيقال تيمى وأما والدته فهى الغالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وأما جده مالك فهو من كبار التابعين يروى عن عمر وطلحة وعائشة وأبى هريرة وحسان بن ثابت وهو أحد الاربعة الذين حملوا سيدنا عثمان ليلا ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك وأما أبو عامر الجد الثانى للامام فقد كان من كبار الصحابة فانه شهد المغازى كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرا كذا قاله بعض المؤرخين والصحيح أنه مخضرم من كبار التابعين كما ذكره الذهبى وتبعه ابن حجر فى الاصابة

﴿ وأما ميلاده رضى الله عنه ﴾

ففى تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة واختلف أيضا فى مدة الحمل به فقيل كانت ثلاث سنين قال ابن المنذر وهو المعروف وقيل كانت سنتين

﴿ وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ اقباله عليه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه قلت لأمى أذهب فاكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فالبستنى ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهى شبيهة بالقلنسوة على رأسى وعممتنى فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن قال رضى الله عنه وكانت تقول اذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء

وصالحاتهن وقال أيضا رضى الله عنه كان لى أخ فى سن ابن شهاب الزهرى شيخ مالك بن أنس فألقى أبى علينا مسألة فأصاب أخى وأخطأت فقال لى أبى ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الى ابن هرمز وهو يروى عنه دائما بواسطة أبى الزناد سبع سنين وفى رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل فى كمى تمرا وأناوله صبيانه وأقول لهم ان سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه واذا كانت والدته ماوصف ووالده على ماذكر فلا غرابة أن ينشأ ولدهما نشأته التى كانت من أعاجيب النشآت وحمله التمر لصبيان أستاذه ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيخه له وذلك من أكبر آيات الرغبة فى طلب العلم وكان يقول رضى الله عنه ان كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه قال أصحابه فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز وكان ابن هرمز استحلفه أن لايذكر اسمه فى حديث ولعل هذا هو السر فى توسيطه أبا الزناد بينه وبينه وقال رضى الله عنه كنت آتى ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل ومن عكف على طلب العلم ثلاثين سنة فى صفاء ذهن الامام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل ابن هرمز وهو شو امامة واحاطة بأسرار الشريعة غير غريب ان يصل الى ماوصل اليه رضى الله عنه

﴿ وأما مبلغ قوته الحافظة رضى الله عنه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه حدثنى ابن شهاب أربعين حديثا ونيفا منها حديث السقيفة فحفظتها ثم قلت أعدها على فانى نسيت النيف فأبى فقلت أما كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى فأعاد فاذا هو كما حفظت وقال أيضا رضى الله عنه ساء حفظ الناس لقد كنت آتى سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأباأسامة وحميدا وسالما وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثا الى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا وعنه أيضا رضى الله عنه ما استودعت قلبى شيأ قط فنسيته وهذه غاية فى الحفظ ليس بعدها مطمع لأحد صدق الله العظيم اذ يقول انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فى ذلك العهد عهد الصحابة والتابعين ما كانت هناك مطابع ولا كانت الكتابة متوفرة الادوات فلو لم يخلق الله تعالى لهذا الدين فى تلك العصور مثل

هذه الادمغة لنسى الناس الدين ولضاع فى زمن وجيز من نسيان الناس له ولما علم عز وجل أن الاذهان تضعف وان القوى الحافظة لا تكاد تمسك شيأ فى مثل هذه الازمنة خلق لنا المطابع فحفظت بواسطتها الشريعة فى بطون الاسفار فسبحان الحكيم العليم

﴿ ذكر شيء من شمائله رضى الله عنه ﴾

كان أعظم الناس مروءة وأكثرهم سمتا كثير الصمت قليل الكلام متحفظا فى قوله من أشد الناس مداراة للناس واستعمالا للانصاف وكان اذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله الا كذلك وما أكل قط ولا شرب حيث يراه الناس ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده ويقول فى ذلك مرضاة لربك ومثراة فى مالك ومنسأة فى أجلك

وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال مطرف كان مالك اذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم وان قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ وقال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول الله ﷺ وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتادب به أحد مع حديث الرسول ﷺ

﴿ وأما تحريه فى الفتيا خوفا من الله تعالى ﴾

فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول انى لأفكر فى مسئلة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لى فيها رأى الى الآن وقال ابن عبد الحكم كان مالك اذا سئل قال للسائل انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له فى ذلك فبكى وقال انى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم وكان رضى الله عنه يقول

من أحب أن يجيب عن مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ثم يجيب وقال مامن شيء أشد على من أن أسئل عن مسئلة من الحلال والحرام لان هذا هو القطع فى حكم الله ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا وان أحدهم اذا سئل عن المسئلة كانما الموت أشرف عليه وقال الهيثم بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسئلة فقال فى اثنين وثلاثين منهالاأدرى ومن أجل هذا قال موسى بن داود ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول لأدرى أحسن من مالك وكان رضى الله عنه يقول ينبغى أن يورث العالم جلساءه قول لأدرى حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون اليه فاذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال لا أدرى

﴿ وأما حال الناس فى مجلسه رضى الله عنه ﴾

فقد قال الواقدى كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس فى مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت وكان اذا سئل فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا وكان الثورى فى مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله العلم أنشد

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نوا كس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المهيب وليس ذا سلطان

وكان يقول فى فتياه ماشاء الله لاقوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددى للخلاء ويرخى الطيلسان على رأسه حتى لايرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال فى عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطأ اتهم نفسه فى الاخلاص فيه فألقاه فى الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لى به فلم يبتل شيء منه

﴿ ماجاء من الثناء عليه ﴾

قال ابن هرمز لجاريته يوما من بالباب فلم تر الا مالكا فذكرت ذلك له فقال ادعيه فانه عالم الناس وقال ابن مهدى ما بقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وقال أبو داود أصح حديث رسول الله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبى

الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة لم يذكر شيأ عن غير مالك وهذا بحر لاساحل له ومالك هو مالك وكفى أنظر مقدمة المبطأ تعرف ثناء المحدثين وأئمتهم عليه

﴿ سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات فى مدحه ﴾

ألف عبد العزيز بن الماجشون كتابا ولم يذكر فيه أحاديث فلما رآه سيدنا مالك قال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم على تأليف الموطأ قال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التى فى الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث وفى الموطأ يقول سعدون الوارجينى رحمه الله

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
اذا شئت أن تدعى لدى الناس عالما * فلا تعد ماتحوى من العلم يثرب
أتترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم فى تابعيهمو * فكل امرئ منهم له فيه مذهب
تخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح فى المجس وأجرب
فبادر موطا مالك قبل موته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده * فان الموطا الشمس والغير كوكب
ومن لم يكن كتب الموطا ببيته * فذاك من التوفيق بيت مخيب
جزى الله عنا فى موطاء مالكا * بأفضل مايجزى اللبيب المهذب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فصارت به الامثال فى الناس تضرب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمندفق ظلث عز اليه تسكب

وفى الموطأ أيضا يقول القاضى عياض رحمه الله

اذا ذكرت كتب الموطا فحيهل * بكتب الموطا من تصانيف مالك
أصح أحاديثا واثبت حجة * وأوضحها فى الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبى المبارك
وشد به كف الضنانة تهتدى * فمن حاد عنه هالك فى الهوالك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ماذكرنا لم تتعرض لها وله رضى الله عنه مؤلفات غير الموطأ

﴿ وفاته رضى الله عنه ﴾

قال بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن أنس فى العشية التى قبض فيها فقلنا ياأباعبدالله كيف تجدك قال ماأدرى كيف أقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله مالم يكن لكم فى حساب ثم مابرحنا حتى أغمضناه رحمه الله ورأى عمر بن يحيي بن سعيد فى الليلة التى مات فيها قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين فى السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله وكانت وفاته فى شهر ربيع الاول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة